



مصورات
أبي عبد الرحمن السلفي الفلاسطيبي

إضغط على

الرابط التالي

هنا

scannerbooks.blogspot.com

لمزيد من الكتب

اعلم
حياة الناس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اسم الكتاب: اعلم حلية التاجر
المؤلف: الشيخ فيصل الحاشدي.
رقم الايداع: ٢٠١١/١٦٠٥٠.
نوع الطباعة: ٢ لون.
عدد الصفحات: ١٤٤.
القياس: ٢٤×١٧.

محفوظة
جميع الحقوق

تجهيزات فنية،
مكتب دار الايمان للتجهيزات الفنية

٢٠١١

١٧ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - الاسكندرية.
تليفاكس، ٥٤٥٧٣٦٩ - ٥٤٤٦٤٩٦

١٩ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - الاسكندرية.
تليفاكس، ٥٤٥٧٣٦٩ - ٥٢٢٢٠٠٢

امام كوبري النزهة القديم - النزهة - الاسكندرية.
تليفاكس، ٥٤٥٧٣٦٩ - ٣٨١٦٠٤٢

الإدارة

دار الايمان
لتنظيم الشؤون الدينية

المبيعات

دار الايمان
لتنظيم الشؤون الدينية

دار الايمان
فرع النزهة

E-mail

dar_aleman@hotmail.com

اعلم حليقة الناجي

تأليف
أبي عبد الله محمد بن عيسى بن عوف القاسمي

دار الأحياء
للطباعة والنشر والتوزيع
دمشق سنة ١٤٢٦هـ

دار القسبية
للطباعة والنشر والتوزيع
دمشق سنة ١٤٢٦هـ : ٥١٢٠٠١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ.

أما بعد:

فَهَذِهِ رِسَالَةٌ بِعُنْوَانِ (اَعْلَم)، جَاءَتْ تَلْبِيَةً لِرَغْبَةِ بَعْضِ الْمَشَائِخِ الْفَضْلَاءِ^(١)، وَإِلْحَاحِهِ عَلَيَّ بِتَحْقِيقِ نُسخَةِ لِبَعْضِ الْمُعَاصِرِينَ مُخَصَّصٌ مَوْضُوعَنَا، وَبَعْدَ التَّأَمُّلِ وَجَدْتُهَا مُوجِزَةً لَا تَفِي بِالْغَرَضِ، فَكَتَبْتُ هَذِهِ الرَّسَالَةَ، وَتَطَرَّقْتُ إِلَى أَهَمِّ مَا يَتَحَلَّى بِهِ التَّاجِرُ الْمُسْلِمُ، وَأَهَمُّ مَا يَلْزَمُهُ الْعِلْمُ بِهِ، وَلَا يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ، فَعَدَّتْ كَأَغْصَانِ الرَّيْحَانِ، تُعْرَضُ عَلَيَّ عَشَّاقِ الْعِلْمِ وَالْأَدَبِ.

بِهَا؛ لِمَا قَدَحَتْ مِنْ رَائِقِ الْكَلِمِ!
لُطْفِ النَّسِيمِ، وَحَاشَاهَا مِنَ السَّقَمِ!


يَا حُسْنَهَا نُسخَةٌ يَلْهُو مُطَالَعُهَا
صَحَّتْ وَقَدْ لَطَفَتْ فِي شِكْلِهَا

(١) هُوَ الْوَالِدُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الشَّرْعِيِّ.



مِنْ مَشَاةِ النَّبِوةِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
(مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ؛ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ، طَيِّبُ
الرِّيحِ) (١).



(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٢٥٣).



فَضْلُ الْكَسْبِ وَالْحَثُّ عَلَيْهِ

أَنَّ السَّعْيَ فِي الْأَرْضِ لَطَلَبُ
الرِّزْقِ دَلِيلُ نَزَاهَةِ النَّفْسِ وَعِزُّهَا،
وَوَفْرَةُ الْعَقْلِ وَكَمَالُهُ، كَمَا هِيَ
رُكْنٌ مِّنْ أَرْكَانِ الْمُرُوءَةِ الْحَقَّةِ.

اعلم



حَثَّ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - عَلَى السَّعْيِ فِي الْأَرْضِ ابْتِغَاءً وَطَلَبًا لِلرِّزْقِ،
فَقَالَ - عَزَّ مِنْ قَائِلٍ - ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا
مِن فَضْلِ اللَّهِ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (١٠) [الجمعة: ١٠].

فَأَمَرَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - بِالسَّعْيِ عَقِبَ الصَّلَاةِ، لَطَلَبِ الرِّزْقِ
وَالتَّجَارَةِ، وَلَمَّا كَانَتِ التَّجَارَةُ مَظَنَّةً (١) الْغَفْلَةَ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ، أَمَرَ اللَّهُ بِالْإِكْتِسَابِ
مِنْ ذِكْرِهِ، فَقَالَ: ﴿ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ (٢).

وَقَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ﴿ وَآخِرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَلْتَمِعُونَ مِنْ
فَضْلِ اللَّهِ ﴾ [المزمل: ٢٠].

وَقَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامشُوا
فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ (١٥) [المالك: ١٥].

(١) مَظَنَّةُ الشَّيْءِ - بِكَسْرِ الظَّاءِ - مَوْضِعٌ يُظَنُّ فِيهِ وُجُودُهُ.

(٢) انظر: «تفسير السَّعْدِي» (ص ٨٦٣).



وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ الْمَقْدَامِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»^(١).

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَأَنْ يَحْتَطَبَ أَحَدُكُمْ حُرْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ»^(٢).

وَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَجَرَّوْنَ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ. فَفِي الصَّحِيحَيْنِ، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ»^(٣).

فَانظُرْ إِلَى الْجِبَالِ الشَّوَامِخِ مِنْ صَحْبَةِ خَيْرِ الْمُرْسَلِينَ، كَيْفَ كَانُوا عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ، وَلَمْ تَكُنْ حَيَاتُهُمْ تَقُومُ عَلَى أَوْسَاخِ النَّاسِ!!؟

وَمِنْ نَطِيفِ مَا يَذْكَرُ: أَنَّ الصَّحَابِيَّ الْجَلِيلَ عَبْدَ اللهِ بْنِ الْأَرْقَمِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عُرِضَ عَلَيْهِ جَمَلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَأَبَى وَاسْتَنْكَرَ أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَقَالَ لِصَاحِبِهِ: أَتُحِبُّ أَنْ رَجُلًا بَادِنًا^(٤) فِي يَوْمٍ حَارٍّ غَسَلَ لَكَ مَا تَحْتَ إِزَارِهِ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٧٢).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٧٤)، وَمُسْلِمٌ (١٠٤٢).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٧٢)، وَمُسْلِمٌ (٨٤٧).

(٤) بَادِنًا: أَيُّ: سَمِينًا ضَخْمًا.



وَرَفَعِيهِ ^(١) ثُمَّ أَعْطَاكَهُ فَشَرِبْتُهُ؟، قَالَ: فَغَضِبَ الرَّجُلُ، وَقَالَ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ. أَتَقُولُ لِي مِثْلَ هَذَا؟، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ أَوْسَاخُ النَّاسِ، يَغْسِلُونَهَا عَنْهُمْ ^(٢).

وَكَانُوا - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - يُعِدُّونَ إِصْلَاحَ الْمَالِ قِيَامَ مُرُوءَتِهِمْ، فَتَأْبَى عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ غَيْرِهِمْ، فَهَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ تُعْرَضُ لَهُ الدُّنْيَا، فَتَأْبَى عَلَيْهِ نَفْسُهُ أَخْذَهَا إِلَّا بِعَرَقِ جَبِينِهِ، وَبِعَمَلٍ يَدِهِ، وَقَالَ: - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «ذُلُونِي عَلَى السُّوقِ» ^(٣)، فَبَاعَ وَاشْتَرَى وَرَبِحَ، وَأَخَذَ رِزْقَهُ وَرَأْسَهُ مَرْفُوعٌ، وَوَجْهُهُ بَارِزٌ، وَلَمْ يَرْضَى إِلَّا أَنْ تَكُونَ يَدُهُ الْعُلْيَا، هَكَذَا فَلَتَكُنِ الْعِزَّةُ!

هُمُ النَّجُومُ فَسَائِلُهَا إِذَا التَّبَسَّتْ عَلَيْكَ عِنْدَ السُّرَى - يَا صَاحِبِي - السُّبُلُ
اتَّبِعْ طَرِيقَتَهُمْ، اعْرِفْ حَقِيقَتَهُمْ اقْرَأْ وَثَبِّتْهُمْ بِالْحُبِّ يَا رَجُلُ

(١) الرَّفْعَادُ - بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ - مَا اكْتَنَفَا أَعْلَى جَانِبِي الْعَانَةِ عِنْدَ مُلْتَقَى أَعْلَى بَوَاطِنِ الْمُخَذَّيْنِ وَأَعْلَى الْبَطْنِ..... وَجَمْعُ الرَّفْعِ أَرْفَعُ وَأَرْفَاعٌ، وَرَفَاعٌ.

(٢) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (١٠٠١/٢) الْحَدِيثِ (١٥) وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَزْهَرِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ «جَامِعُ الْأُصُولِ» (١٥٠/١٠) «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ».

(٣) رَوَى الْبُخَارِيُّ (٢٠٤٩)، وَمُسْلِمٌ (١٤٢٧) عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ - قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ فَأَخَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ سَعْدٌ ذَا عُنُقٍ فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَقَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ وَأَزْوَجُكَ. قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، ذُلُّونِي عَلَى السُّوقِ، فَمَا رَجِعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَقْطًا وَسَمْنَا، فَآتَى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ فَمَكَّنَنَا يَسِيرًا أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَجَاءَ وَعَلَيْهِ وَضْرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَهْمٌ»، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «مَا سُفَّتَ لِيهَا؟»، قَالَ: نَوَاةٌ مِنْ ذَهَبٍ - أَوْ وَزَنَ نَوَاةٌ مِنْ ذَهَبٍ - قَالَ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».



مِنْ مَشْكَاتِ النُّبُوَّةِ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ
الْيَدِ السُّفْلَى».

وَالْيَدُ الْعُلْيَا: الْمُنْفَقَةُ، وَالْيَدُ السُّفْلَى هِيَ: السَّائِلَةُ (١).



(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٢٩)، وَمُسْلِمٌ (١٠٣٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



مَا يَتَحَلَّى بِهِ التَّاجِرُ

النِّيَّةُ الصَّالِحَةُ

اعلم

أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْكَ اصْطِحَابُ
النِّيَّةِ الصَّالِحَةِ فِي تِجَارَتِكَ،
فَتَنَوِي بِهَا الْقِيَامُ بِحَقِّ اللَّهِ،
وَالْإِحْسَانُ إِلَى خَلْقِهِ؛ لِتَكْمُلَ
عُبُودِيَّتُكَ، وَيَعْظُمَ أَجْرُكَ.



جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ^(١) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا
لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».

فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى وُجُوبِ اسْتِصْحَابِ النِّيَّةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْأَعْمَالِ،
وَالْأَقْوَالِ، وَالْأَحْوَالِ.

فَأَنْتَ مَتَى نَوَيْتَ الْقِيَامَ بِحَقِّ اللَّهِ مِنْ إِعْفَافِ أَهْلِكَ، وَالْإِحْسَانِ إِلَى
الْعِبَادِ، ثُمَّ لَمْ يُقَدَّرْ لَكَ الْعَمَلُ، وَلَمْ تُوَفَّقْ فِي تِجَارَتِكَ فَقَدْ رَجَعَتْ بِثَوَابِ
ذَلِكَ الْعَمَلِ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (١٩٠٧).

والدليل: مَا جَاءَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» ^(١) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سَرْتُمْ مَسِيرَةَ، وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذِيًا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، - أَيَّ بَنِيَاتِهِمْ وَنَوَابِهِمْ - حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ».

بَلْ إِنَّكَ إِذَا مَرِضْتَ أَوْ سَافَرْتَ، كُتِبَ لَكَ ثَوَابُ عَمَلِكَ، وَمَا نَوَيْتَ عَمَلَهُ.

وَالدليل: مَا جَاءَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» ^(٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا». وَحَتَّى إِذَا جَاءَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى هَذِهِ النَّيَّةِ الصَّالِحَةِ، فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُكَ عَلَى اللَّهِ.

وَالدليل: قَوْلُ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -:

﴿ وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١٠٠﴾ ﴾ [النساء: ١٠٠].

وَكَذَا إِذَا أَخَذْتَ أَمْوَالَ النَّاسِ دَيْنًا، وَفِي نَيْتِكَ تَسَلُّمُهَا لَهُمْ، أَدَّى اللَّهُ ذَلِكَ عَنْكَ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٢٩)، وَمُسْلِمٌ (١٩١١) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٩٩٦).



وَالدَّلِيلُ: مَا جَاءَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» ^(١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا، آدَى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ».

قَالَ ابْنُ سَعْدِي - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «فَانظُرْ كَيْفَ جَعَلَ النِّيَّةَ الصَّالِحَةَ سَبَبًا قَوِيًّا لِلرِّزْقِ وَأَدَاءِ اللَّهِ عَنْهُ، وَجَعَلَ النِّيَّةَ السَّيِّئَةَ سَبَبًا لِلتَّلَافِ وَالْإِتْلَافِ.

وَكَذَلِكَ تَجْرِي النِّيَّةُ فِي الْمُبَاحَاتِ، وَالْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ، فَإِنْ قَصَدَ بِكُسْبِهِ وَأَعْمَالِهِ الدُّنْيَوِيَّةَ وَالْعَادِيَّةَ الْاسْتِعَانَةَ بِذَلِكَ عَلَى الْقِيَامِ بِحَقِّ اللَّهِ، وَقِيَامِهِ بِالْوَاجِبَاتِ وَالْمُسْتَحَبَّاتِ، وَاسْتَضْحَبَ هَذِهِ النِّيَّةَ الصَّالِحَةَ فِي أَكْلِهِ وَشُرْبِهِ وَنَوْمِهِ وَرَاحَاتِهِ وَمَكْسَبِهِ، انْقَلَبَتْ عَادَاتُهُ عِبَادَاتٍ، وَبَارَكَ اللَّهُ لِلْعَبْدِ فِي أَعْمَالِهِ، وَفَتَحَ لَهُ مِنْ أَبْوَابِ الْخَيْرِ وَالرِّزْقِ أُمُورًا لَا يَحْتَسِبُهَا وَلَا تَخْطُرُ لَهُ عَلَى بَالٍ.

وَمَنْ فَاتَتْهُ هَذِهِ النِّيَّةُ الصَّالِحَةُ لَجْهَلِهِ أَوْ تَهَاوُنِهِ، فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ ^(٢).



دَرَرٌ:

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

«الْعَمَلُ بَغَيْرِ إِخْلَاصٍ وَلَا اقْتِدَاءٍ كَالْمُسَافِرِ يَمْلَأُ جِرَابَهُ ^(٣) رَمْلًا يَنْقُلُهُ، وَلَا يَنْدَعُهُ». «الْفَوَائِدُ» (ص ٦٧).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٣٨٧).

(٢) انظر: «بَهْجَةُ قُلُوبِ الْأَبْرَارِ» (ص ٦).

(٣) الْجِرَابُ - بِالْكَسْرِ -: الْوِعَاءُ، وَالْجَمْعُ أَجْرِبَةٌ، وَجُرْبٌ - بِالضَّمِّ وَالضَّمَّتَيْنِ.

التَّوَكُّلُ

أَنَّ التَّوَكُّلَ: اعْتِمَادُ الْقَلْبِ عَلَى
اللَّهِ، وَتَفْوِيضُ الْأَمْرِ إِلَيْهِ فِي جَلْبِ
الْمَسَارِّ، وَدَفْعِ الْمَضَارِّ ثِقَةً بِتَدْبِيرِهِ،
وَاعْتِمَادًا عَلَى كِفَايَتِهِ.

اعلم



التَّوَكُّلُ: هُوَ قِيَامُ الْجَوَارِحِ بِالْأَسْبَابِ، وَاعْتِمَادُ الْقَلْبِ عَلَى مُسَبِّبِ الْأَسْبَابِ.
قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - عَنْ مَرْيَمَ - عَلَيْهَا السَّلَامُ -:

﴿ وَهَرَىٰ إِلَيْكَ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقُطُ عَلَيْكَ رَطْبًا جَنِينًا ﴾ [مَرْيَمَ: ٢٥].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

«وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَأْمُرُ بِاتِّخَاذِ الْأَسْبَابِ، كَمَا دَلَّ عَلَى
ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ وَهَرَىٰ ﴾ فَأَمَرَ اللَّهُ بِاتِّخَاذِ الْأَسْبَابِ، مَعَ إِمْكَانِ تَقْدِيمِ ذَلِكَ
الرُّطْبِ فِي صَحَائِفٍ مِنْ ذَهَبٍ»^(١).

(١) «تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ» (٣/ ١١٧).



قال الشاعر:

تَوَكَّلْ عَلَى الرَّحْمَنِ فِي كُلِّ حَاجَةٍ وَلَا تُؤْتِرَنَّ الْعَجْزَ يَوْمًا عَلَى الطَّلَبِ
أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ قَالَ لِمَرْيَمَ: إِلَيْكَ فَهَرِّبِي الْجِدْعَ يَسَاقِطِ الرُّطْبِ
وَلَوْ شَاءَ أَنْ تَجْنِبَهُ مِنْ غَيْرِ هَزَّهَا جَنَّتَهُ وَلَكِنْ كُلُّ شَيْءٍ لَهُ سَبَبٌ

وَمَنْ تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ التَّوَكُّلِ، رَضِيَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَهُ، فَلَا يُبْطِرُهُ الْكَثِيرُ،
وَلَا يُجْزِنُهُ الْقَلِيلُ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِأَنَّ خَالِقَهُ وَرَازِقَهُ تَفَرَّدَ بِالْخَلْقِ وَالتَّدْبِيرِ،
وَالضَّرِّ وَالنَّفْعِ، وَالْعَطَاءِ وَالْمَنْعِ، وَأَنَّهُ مَا شَاءَ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ.

يَشْكُرُ عِنْدَ الْوُجُودِ، وَيَرْضَى عِنْدَ الْعَدَمِ، بَرَاءً مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ، قَدْ سَلَّمَ
أَمْرَهُ كُلَّهُ لِلَّهِ، لِسَانَ حَالِهِ وَمَقَالِهِ: «اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ
أَمْرِي إِلَيْكَ»^(١).

وَهُوَ - أَيْضًا - مُؤْمِنٌ بِأَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ لَا يَنَالُ بِحِيلَةٍ مُحْتَالٍ، أَوْ مَكَانَتِهِ،
أَوْ قُوَّتِهِ، أَوْ جَاهِهِ، وَلَكِنَّهَا أَرْزَاقٌ مَقْسُومَةٌ، قَدْ فُرِغَ مِنْهَا، تَطَلَّبُ الْعَبْدَ كَمَا
يَطْلُبُهُ أَجَلُهُ^(٢).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٧١٠).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (٩٠/٧) بِسَنَدٍ حَسَنٍ، حَسَنَةُ الْأَبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٩٥٢) مِنْ حَدِيثِ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ هَرَبَ
مِنْ رِزْقِهِ كَمَا يَهْرَبُ مِنَ الْمَوْتِ، لَأَدْرَكَهُ رِزْقُهُ كَمَا يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ».


وَلَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تُنَالُ بِفِطْنَةٍ وَفَضْلِ عُقُولٍ نَلْتُ أَعْلَى المَرَاتِبِ
وَلَكِنَّهَا الأَرْزَاقُ حَظٌّ وَقِسْمَةٌ بِمِلْكٍ قَلِيلٍ، لا بِحَيَلَةٍ طَالِبِ



رِيَّاحِينَ:

قَالَ بَعْضُ العَارِفِينَ:

«المُتَوَكِّلُ كَالطِّفْلِ، لا يَعْرِفُ شَيْئًا يَأْوِي إِلَيْهِ إِلاَّ تُدِي أُمَّهُ، كَذَلِكَ
المُتَوَكِّلُ لا يَأْوِي إِلاَّ إِلَى رَبِّهِ» (١).



(١) «مَدَارِجُ السَّالِكِينَ» (٢/ ١٢١).



الكفّاف



أَنَّ الرِّضَا بِالْكَفَّافِ مِنَ الرِّزْقِ
وَالْقَنَاعَةَ بِالْيَسِيرِ بَابٌ عَظِيمٌ مِنْ
أَبْوَابِ الرَّحْمَةِ.

اعلم

تَأَمَّلْ إِلَى الْأُسْوَةِ الْحَسَنَةِ وَهُوَ يَدْعُو رَبَّهُ قَائِلًا: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ
أَبِي مُحَمَّدٍ قُوْتًا» (١). فَهُوَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَسْأَلْ لِنَفْسِهِ وَلَا لِأَهْلِهِ
التَّوَسُّعَةَ، وَإِنَّمَا سَأَلَهُ مَا يَسُدُّ الرَّمَقَ، كَمَا قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ (٢).
وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرِزْقَ كَفَافًا، وَقَنَعَهُ
اللَّهُ بِمَا آتَاهُ» (٣).

فَقَوْلُهُ: «قَدْ أَفْلَحَ» أَي: قَدْ فَازَ وَسَعِدَ وَنَجَحَ، وَأَدْرَكَ كُلَّ مَا يُرَامُ.



مِنْ مَشْكَاتِ النَّبُوَّةِ:

وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ» (٤)،
وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٧)، وَمُسْلِمٌ
(٢٧١٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٧١٠).

(٢) نَقَلَ ذَلِكَ عَنْهُمْ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ عِنْدَ شَرْحِهِ الْحَدِيثِ (١٠٥٥) عَلَى مُسْلِمٍ.

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠٥٤) عَنْ ابْنِ عَمْرٍو.

(٤) الْعَرَضُ - بِفَتْحَتَيْنِ - مَتَاعُ الدُّنْيَا.

القنَاعَةُ

اعلم

أَنَّ الْقنَاعَةَ كَنْزٌ لَا نَعَادَلَهُ، مَنْ
حَازَهَا حَازَ خَيْرًا كَثِيرًا، وَخَطَرًا
عَظِيمًا، وَكَانَ فِي ذِمَّةِ الْحَمْدِ
وَالسَّلَامَةِ.



مَنْ أَرَادَ الْحَيَاةَ الطَّيِّبَةَ، لَزِمَ الْقنَاعَةَ، فَقَدْ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ - فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلنُحْيِيَنَّهٗ حَيَوةً طَيِّبَةً﴾ [النَّحْل: ٩٧].

قَالَ: «الْقنَاعَةُ»، وَكَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةُ وَوَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ (١).

وَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ؛ فَالْقَانِعُ بِمَا آتَاهُ اللَّهُ مُرْتَاحٌ النَّفْسِ هَادِيءُ الطَّبَعِ، لَيْسَ
لِلشُّكُوكِ وَالْإِعْتِرَاضِ وَالْأَمَانِيِّ الْفَارِغَةِ - مَكَانٌ فِي قَلْبِهِ، فَكَأَنَّهُ فِي عَالَمٍ آخَرَ
غَيْرِ عَالِمِنَا، وَتِلْكَ لَعَمْرِي - هِيَ الْحَيَاةُ الطَّيِّبَةُ، وَالْعَيْشَةُ الْهَانِئَةُ.

وَهَا هُوَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُحِثُّ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -
عَلَى لُزُومِ الْقنَاعَةِ بِقَوْلِهِ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ» (٢).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٤١٦).

(٢) «رَوْضَةُ الْعُقَلَاءِ» (ص ٢٥٥).



قَالَ ابْنُ خُبَّانٍ - رَحِمَهُ اللهُ -:

«أَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ يَكُونَ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّهُ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ، فَكَأَنَّهُ أَمَرُهُ بِالْقَنَاعَةِ بِالْيَسِيرِ مِنَ الدُّنْيَا، إِذِ الْغَرِيبُ وَعَابِرُ السَّبِيلِ لَا يَقْصِدَانِ فِي الْغَيْبَةِ الْإِكْتَارَ مِنَ الثَّرْوَةِ، بَلِ الْقَنَاعَةُ إِلَيْهَا أَقْرَبُ مِنَ الْإِكْتَارِ مِنَ الدُّنْيَا»^(١).

وَقَالَ - رَحِمَهُ اللهُ -: «مِنْ أَكْثَرِ مَوَاهِبِ اللهِ لِعِبَادِهِ وَأَعْظَمِهَا خَطَرًا - الْقَنَاعَةُ -، وَلَيْسَ شَيْءٌ أَرْوَحَ لِلْبَدَنِ مِنَ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ، وَالثِّقَّةِ بِالْقَاسِمِ؛ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْقَنَاعَةِ خِصْلَةٌ تُحَمَّدُ إِلَّا الرَّاحَةَ، وَعَدَمَ الدُّخُولِ فِي مَوَاضِعِ السُّوءِ لِطَلَبِ الْفَضْلِ - لَكَانَ الْوَاجِبَ عَلَى الْعَاقِلِ أَلَّا يُفَارِقَ الْقَنَاعَةَ عَلَى حَالَةٍ مِنَ الْأَحْوَالِ»^(٢).



كُنْزٌ:

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ - رَحِمَهُ اللهُ -: «الْقَنَاعَةُ مَالٌ لَا يَنْفَدُ».

رَوْضَةُ الْعُقَلَاءِ (ص ٢٥٦).

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٤/٣٤٣). وروى العسكري - أيضًا - في الأمثال «عن علي - رضي الله عنه - نحوه»، انظر: «فتح القدير» (ص ٩٧٥).
(٢) «روضَةُ الْعُقَلَاءِ» (ص ٢٥٦).

الخلق الحسن

أَنَّ التَّاجِرَ الَّذِي يَتَحَلَّى بِالْأَخْلَاقِ
الْعَالِيَةِ يُحِبُّهُ النَّاسُ، وَيُقْبَلُونَ عَلَيْهِ
لِشْرَاءِ حَاجَاتِهِمْ مِنْهُ، وَفِي نَفْسِ
الْوَقْتِ يَقْتَسِبُونَ مِنْ أَخْلَاقِهِ
وَأَدَبِهِ.

اعلم



مَنْ مَنَّا يَعْرِفُ أَنَّ الْإِسْلَامَ مَا انْتَشَرَ فِي جُزُرِ الْهِنْدِ الشَّرْقِيَّةِ: كَأَنْدُونِسِيَا،
وَالْفَلِيبِينَ، وَغَيْرِهَا مِنْ الْجُزُرِ إِلَّا عَنِ طَرِيقِ التُّجَّارِ الْحَضَارِمَةِ وَغَيْرِهِمْ.
لَقَدْ كَانُوا آيَةً فِي حُسْنِ الْأَخْلَاقِ، وَكِتَابًا مَفْتُوحًا يُمَثِّلُ الْإِسْلَامَ فِي نَقَائِهِ
وَصَفَائِهِ، فَكَانُوا سَبَبًا فِي دُخُولِ النَّاسِ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا.
وَأَعْرِفُ تَاجِرًا يَمْتَلِكُ مَحَلًّا صَغِيرًا أَقَامَ دَعْوَةَ وَاسِعَةً، امْتَدَّتْ إِلَى عِدَّةِ
دُؤَلٍ، وَلَا يَزَالُ عَلَى قَيْدِ الْحَيَاةِ، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ أَخْلَاقِهِ الْعَالِيَةِ، وَحُسْنِ
تَعَامُلِهِ مَعَ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، يَأْتِيهِ الصَّغِيرُ وَكَانَهُ وَجَدَ أَبَاهُ، وَالْكَبِيرُ وَكَانَهُ
عِنْدَ وُلْدِهِ، وَالْغَرِيبُ وَكَانَهُ بَيْنَ أَهْلِهِ؛ لَمَّا يَشْمَلُهُمْ مِنَ الْحَنُوِّ وَالْعَطْفِ وَجَمِيلِ
الْمُعَامَلَةِ، وَقَدْ بَارَكَ اللَّهُ فِي رِزْقِهِ، وَجَرَى عَلَى يَدَيْهِ الْخَيْرُ الْكَثِيرُ، فَمَا يَمْنَعُكَ




مِنَ التَّخَلُّقِ بِأَخْلَاقِ الْإِسْلَامِ؟ (١)، فَإِنَّهُ يُجْعَلُكَ قَرِيبًا مِّنَ اللَّهِ، قَرِيبًا مِّنَ النَّاسِ، قَرِيبًا مِّنْ كُلِّ خَيْرٍ وَبِرٍّ.



مِنَ مَشْكَاتِ النَّبِوَّةِ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «وَخَالِقِ النَّاسِ بِخُلُقِ حَسَنٍ» (٢).



(١) انظر: «الأخلاقُ بين الطَّبعِ والتَّطَبُّعِ» لِلْمَوْلَفِ، فَفِيهِ مَا يَكْفِي وَيَشْفِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
(٢) (حَسَنٌ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٣٥/٥-١٥٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩٨٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ وَمُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَحَسَنُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٩٧/١).

التَّبَسُّمُ

أَنَّ الْمَثَلَ الصِّينِيَّ يَقُولُ: «الَّذِي لَا يُحْسِنُ التَّبَسُّمَ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يَفْتَحَ مَتَجَرًّا».

اعلم



وَهُوَ مِثْلُ رَائِعٍ، سَارَ مَسِيرِ الشَّمْسِ؛ لِأَنَّ الْوَاقِعَ يُصَدِّقُهُ.

التَّبَسُّمُ مِفْتَاحٌ مُؤَكَّدُ النَّتِيجَةِ لِفَتْحِ كَثِيرٍ مِنَ الْقُلُوبِ، وَكَانَتِ الْبَسْمَةُ أَقْرَبَ مَا تَكُونُ إِلَى قَلْبِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١)، مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا وَتَبَسَّمَ فِي وَجْهِهِ».

بَلْ كَانَتِ الْبَسْمَةُ مِنْ ضَمَنِ وَصَايَاهُ لِلنَّاسِ، حَتَّى رَفَعَهَا إِلَى مُسْتَوَى الصَّدَقَةِ.

فَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ»^(٢).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٧١٠).

(٢) «صَحِيحٌ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٩٥٦) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٢٩٠٨)، وَ«الصَّحِيحَةُ» (٥٧٢).



وَحَقَّقَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : لِقَاءِ النَّاسِ بِوَجْهِ طَلِيْقٍ - أَي: بِاسْمٍ -
مِنْ قَبِيلِ الْمَعْرُوفِ .

فَعَنْ أَبِي ذَرٍّ أَيْضًا - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - : «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلِقٍ» (١) .

ازرع البسمة في الكونِ ولا تقتل الحسن بخلق الحزن

كن سفير السعد في كوكبنا بائسما، مثل طه فكن

كانت البسمة لا تهجره ابتسام المرء بعرض السنن

رتب الأجر على البسمة والكعبس بئس الفعل بخس الثمن



من أخلاق النبوة:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزَاءٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : «مَا رَأَيْتُ
أَحَدًا أَكْثَرَ تَبَسُّمًا مِنْ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (٢) .



(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٦٢٦) .

(٢) (صَحِيْحٌ) : رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٦٤١) ، وَصَحَّحَهُ الألبَانِيُّ فِي «صَحِيْحِ التِّرْمِذِيِّ» (٢٨٨٠) .

الصَّبْرُ

أَنَّ الصَّبْرَ عَطْرُ الْأَخْلَاقِ،
وَنَفْحَةٌ مِنْ نَفْحَاتِهِ، يَحْتَاجُهُ كُلُّ
أَحَدٍ، وَأَخْوَجُ النَّاسِ إِلَيْهِ التَّاجِرُ
الْمُسْلِمُ.

اعلم



التَّاجِرُ مَتَى مَا تَحَمَّلَ بِالصَّبْرِ، أَحَبَّهُ النَّاسُ، وَأَقْبَلُوا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الصَّبْرَ دَلِيلُ
الثِّقَةِ بِوَعْدِ اللَّهِ، وَأَنَّ كُلَّ مَقْدُورٍ آتٍ لَا مَحَالَةَ، فَإِنْ سَاوَمَ عَلَى السَّلْعَةِ فِصْبَرٍ
جَمِيلٍ، وَابْتِسَامَةً مُشْرِقَةً، وَنَفْسَ طَوِيلٍ، وَإِنْ أَبْدَى زُبُونَهُ مُلَاحَظَاتٍ عَلَى
السَّلْعَةِ أَوْ عَتَابٍ، قَبْلَهُ بِحِلْمٍ وَتَحَمُّلٍ وَتَجَمُّلٍ، إِنْ كَانَ ثَمَّةَ خَطَأٍ مِنَ الزُّبُونِ
نَفْسِهِ نَتِيجَةَ سُوءِ الْفَهْمِ أَوْ نَحْوِهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْعَيْبُ فِي السَّلْعَةِ نَفْسِهَا، قَابَلَ
ذَلِكَ بِالشُّكْرِ، وَالثَّنَاءِ الْجَمِيلِ، وَالِاعْتِدَارِ الْبَالِغِ، وَإِشْعَارِهِ أَنَّ ذَلِكَ لَنْ
يَتَكَرَّرَ مِنْهُ، مَعَ تَشْجِيعِهِ عَلَى الْاسْتِمْرَارِ فِي النَّصَائِحِ، وَإِخْبَارِهِ أَنَّ نَصِيحَتَهُ
غَالِيَةُ الثَّمَنِ، لَا تُقَدَّرُ بِهَالٍ.

وَالصَّبْرُ وَالسَّمَاحَةُ فِي التِّجَارَةِ أَوْ غَيْرِهَا صِنْوَانٌ لَا يَفْتَرِقَانِ، بَلِ الصَّبْرُ
هُوَ الْأَصْلُ، فَإِذَا وُجِدَ الصَّبْرُ فَالسَّمَاحَةُ مَعَهُ (١).

(١) مَنْ أَرَادَ الرُّقُوفَ عَلَى حَقِيقَةِ الصَّبْرِ وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ لِلصَّابِرِينَ، فَعَلَيْهِ بِكِتَابِ «جَنَى اللَّبَابِ فِيهَا وَرَدَّ فِي الصَّبْرِ
وَالاخْتِسَابِ» لِلشَّيْخَةِ الْفَاضِلَةِ أُمِّ الْفَضْلِ أَمَةِ الرَّحْمَنِ بِنْتِ عَلِيٍّ الْفَقِيهِ.



مِنْ مَشْكَاةِ التُّبُوَّةِ؛

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «الْإِيمَانُ الصَّبْرُ
وَالسَّهَاحَةُ»^(١).



(١) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَأَبُو يَعْلَى عَنْ جَابِرٍ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٥٥٤).

لُزُومُ السُّكِينَةِ

أَنَّ التَّاجِرَ الَّذِي يَلْزِمُ السُّكِينَةَ فِي
بَيْعِهِ وَشِرَائِهِ، وَفِي سَائِرِ مُعَامَلَتِهِ،
تَسْكُنُ لَهُ الْقُلُوبُ، وَتَرْتَاحُ إِلَيْهِ
النُّفُوسُ.

اعلم



إِنَّكَ لَتَجِدُ التَّاجِرَ الَّذِي يَصْحَبُ مَعَهُ السُّكِينَةَ مَهِيبًا وَقُورًا، مَحْبُوبًا مِنْ كُلِّ أَحَدٍ، بَعِيدًا
عَنِ الْمُنَازَعَةِ وَالْخُصُومَةِ، وَارْتِفَاعِ الْأَصْوَاتِ مِنْهُ أَوْ مَعَهُ، بَعِيدًا عَنِ فِتَنِ الْأَسْوَاقِ.
وَهَيْهَاتَ أَنْ تَجِدَهُ سَخَابًا^(١)، أَوْ فَاخِشًا^(٢)، أَوْ مُتَفَحِّشًا^(٣)، فَذَلِكَ بَعِيدٌ،
يَتَخَلَّقُ بِأَخْلَاقِ النُّبُوَّةِ الَّتِي مِنْهَا:

أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَيْسَ بَفِظٍّ، وَلَا غَلِيظٍ، وَلَا سَخَابٍ
فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَدْفَعُ بِالسِّيئَةِ السِّيئَةَ، وَلَكِنْ يَغْفُو وَيَغْفِرُ»^(٤).
وَسُئِلَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: «لَمْ يَكُنْ فَاخِشًا، وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَلَا سَخَابًا فِي الْأَسْوَاقِ»^(٥).

(١) السَّخَابُ - بالسَّيْنِ وَالصَّادِ - الَّذِي يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْخِصَامِ.

(٢) الْفَاخِشُ: الْبِدِي الْمَنْطِقِ.

(٣) الْمُتَفَحِّشُ: الَّذِي يَتَكَلَّفُ الْفُحْشَ وَيَتَعَمَّدُهُ لِفَسَادِ حَالِهِ، وَقَدْ يَكُونُ الْمُتَفَحِّشُ الَّذِي يَأْتِي الْفَاخِشَةَ.

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٢٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - .

(٥) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٤/٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٦٤٠) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ

(٢١٠٢) وَالْمَشْكَاةَ (٥٨٢٠).



قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

«وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ ذَمُّ الْأَسْوَاقِ وَأَهْلِهَا، إِذَا كَانُوا بِهَذِهِ الصِّفَاتِ الْمَذْمُومَةِ مِنَ الصَّخْبِ وَاللَّغَطِ، وَالزِّيَادَةِ فِي الْمَدِيحَةِ، أَوِ الذَّمِّ لَمَّا يَتَّبِعُونَهُ، وَالْأَيَّانُ الْحَانِثَةَ» (١).

وَصَاحِبُ السَّكِينَةِ مُتَمَيِّزًا عَنْ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْأَسْوَاقِ بِأَخْلَاقِهِ وَوَقَارِهِ، وَهُدُوءِ نَفْسِهِ، وَلَا يَمْنَعُهُ اشْتِغَالُهُ بِالتَّجَارَةِ عَنِ الْقِيَامِ بِوَأَجِبَاتِهِ مِنْ إِعْطَاءِ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ.

قَدْ سَمِعَ قَوْلَ نَبِيِّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ» (٢) الْأَسْوَاقِ، وَوَعَاهُ قَلْبُهُ.

وَالسَّكِينَةُ وَمَا أَدْرَاكَ مَا السَّكِينَةُ؟!، هِيَ كَمَا عَرَفَهَا ابْنُ الْقَيْمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «الطَّمَأْنِينَةُ وَالْوَقَارُ وَالسُّكُونُ الَّذِي يُنَزِّلُهُ اللَّهُ عَلَى قَلْبِ عَبْدِهِ» (٣).

(١) شَرْحُ الْبُخَارِيِّ (١٥٣/٦).

(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - (١٧٤/٢) : «هِيَ بَفَتْحِ الْمَاءِ، وَإِسْكَانِ الْيَاءِ، وَبِالضَّمِّ الْمُعْجَمَةِ - أَيْ: اخْتِلَاطِهَا، وَالْمُنَازَعَةِ وَالْحُصُومَةِ، وَارْتِفَاعِ الْأَصْوَاتِ وَاللَّغَطِ، وَالْفِتْنِ الَّتِي فِيهَا. وَقَالَ: الْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي «مُحْفَةِ الْأَخُوذِيِّ» (١/٢٦١) : «وَالْمَعْنَى: لَا تَكُونُوا مُخْتَلِطِينَ اخْتِلَاطَ أَهْلِ الْأَسْوَاقِ، فَلَا يَتَمَيَّزُ أَصْحَابُ الْأَخْلَامِ وَالْعُقُولِ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلَا يَتَمَيَّزُ الصُّبْيَانُ وَالْإِنَاثُ مِنْ غَيْرِهِمْ فِي التَّقَدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ، وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الْأَنْسَبُ بِالْمَقَامِ. قَالَ الطَّبِيبِيُّ: وَيُجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: قُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ الْإِسْتِغَالِ بِأُمُورِ الْأَسْوَاقِ، يَمْتَنِعُكُمْ أَنْ تَلُونِي».

(٣) «مَدَارِجُ السَّالِكِينَ» (٥٢٥/٢).

وَقَالَ - رَحِمَهُ اللهُ - : «السَّكِينَةُ إِذَا نَزَلَتْ عَلَى الْقَلْبِ اطمَأَنَّ بِهَا، وَسَكَنَتْ
إِلَيْهَا الجَوَارِحُ، وَخَشَعَتْ وَاکْتَسَبَتِ الوَقَارَ، وَأَنْطَقَتِ اللُّسَانَ بِالصَّوَابِ
وَالْحِكْمَةِ، وَحَالَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِ الحَنَا وَالفُحْشِ، وَاللَّغْوِ وَالهَجْرِ وَكُلِّ
بَاطِلٍ» (١).



جواهر:

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «السَّكِينَةُ مَغْنَمٌ،
وَتَرَكُهَا مَغْرَمٌ» (٢).



(١) المَرْجِعُ السَّابِقُ (٢/٢٢٧).

(٢) «النَّهْيَةُ لِابْنِ الْأَثِيرِ» (٢/٣٨٦).



التَّعَامُلُ مَعَ الطَّيِّبَاتِ

أَنَّ التَّعَامُلَ مَعَ الطَّيِّبَاتِ مِمَّا يَرْفَعُ
مِنْ قَدْرِكَ عِنْدَ اللَّهِ، وَعِنْدَ خَلْقِهِ،
نَاهِيكَ عَمَّا فِيهِ مِنَ الْمَنَافِعِ وَالْمَسَارِّ،
لَعَلَّ أَعْظَمَهُ أَنْ تَكُونَ مُجَابَبَ
الدَّعْوَةِ.

اعلم



قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ
الْخَبِيثَاتِ ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ؛ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿ يَتَأَيَّأُ الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [المؤمنون: ٥١].

وَقَالَ: ﴿ يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوْا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ^(٢) أَغْبَرَ، يُمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِّي بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابَ لِذَلِكَ؟!».

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠١٥).

(٢) الْأَشْعَثُ: الْمُغْتَبِرُ الرَّأْسِ، وَبَابُهُ فَرِحَ.




الْمَالُ يَذْهَبُ حِلُّهُ وَحَرَامُهُ يَوْمًا وَتَبَقَى بَعْدَهُ أَثَامُهُ
 لَيْسَ التَّقِيُّ بِمُتَّقٍ لِإِلَهِهِ حَتَّى يَطِيبَ شَرَابُهُ وَطَعَامُهُ
 وَيَطِيبَ مَا يَجْنِي وَيُلْبِسُ أَهْلَهُ وَيَطِيبَ مِنْ حُسْنِ الْحَدِيثِ كَلَامُهُ
 نَطَقَ النَّبِيُّ لَنَا بِهِ عَنْ رَبِّهِ فَعَلَى النَّبِيِّ صَلَاتُهُ وَسَلَامُهُ



أَدَبُ رَبَّانِي:

قَالَ اللَّهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَيْثُ وَالطَّيْبُ
 وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَيْثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَتَأُولَى الْأَلْبَسِ لَعَلَّكُمْ
 تُفْلِحُونَ ﴿١٠٠﴾ [المائدة: ١٠٠].





الأمانة

أَنَّ التَّاجِرَ الْأَمِينَ يُحِبُّهُ النَّاسُ،
وَيَتَّقُونَ بِهِ، وَيَتَسَابِقُونَ إِلَى
التَّعَامُلِ مَعَهُ، وَتَنْهَالُ عَلَيْهِ الْبَرَكَاتُ
فِي الْأَرْزَاقِ، وَالْأَعْمَارِ، وَالْأَجَالِ،
وَلَا بُدَّ.

اعلم



الأمانة من أعظم الصفات التي وصف الله بها عباده المؤمنين بقوله:

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨].

وتتأكد الأمانة في حق من تولى عملاً من الأعمال العامة أو الخاصة إلى

جانب القوة، لقوله تعالى ﴿إِن كُنْتُمْ حَرِيصِينَ عَلَىٰ خَيْرٍ مِّنْ أَسْتَجَرْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾

[القصاص: ٢٦].

وإذا عرف التاجر بالأمانة أحبه الناس؛ لأنه لا يأتي إلا بالبضاعة

الجيدة، وليس من طبعه الغش والخداع أو الخيانة، يمين للناس عيب

السلعة إن وجد، ويراقب الله في كل صغيرة وكبيرة، ويتحرى أسباب

البركة، والتي الأمانة من أعظم أسبابها، تأتيه الودائع من مال أو نحوه،



فَلَا يَقُولُ لِمُودِعِهِ: ائْذَنْ لِي أَنْ أَتَجَرَّ بِوَدِيعَتِكَ إِلَى حِينِ طَلْبِهَا، كَمَا يَفْعَلُ كَثِيرٌ
مِنَ النَّاسِ الْيَوْمِ - لَا كَثَرَهُمُ اللَّهُ! - وَالْغَالِبُ أَنَّ الْإِذْنَ اسْتِحْيَاءٌ مِنْهُمْ كَمَا
خَبَرْنَا وَبَلَّوْنَا.



مَاسِن:

قَالَ الْبُخَارِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «فَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ أَحَقُّ مِنْ تَطَوُّعِ
الْوَصِيَّةِ»^(١).



(١) «الْبُخَارِيُّ - الْفَتْحُ» (٥/٤٤٣).



لُزُومُ الصَّدَقِ

أَنَّ الصَّدَقَ خَيْرٌ وَبَرَكَهٌ، فَمَنْ
صَدَقَ فِي بَيْعِهِ، وَشَرَّائِهِ، وَسَائِرِ
مُعَامَلَاتِهِ، بَارَكَ اللهُ فِي حَيَاتِهِ، وَفِي
رِزْقِهِ، وَفِي أَهْلِهِ، وَمَالِهِ، وَفِي دِينِهِ
وَدُنْيَاةٍ.

اعلم



الصَّدَقُ: أَنْ يُخْبَرَ الْإِنْسَانُ عَمَّا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ الْحَقُّ، وَأَنَّهُ مُطَابِقٌ لِلْوَاقِعِ بِلَا
زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ، وَكَمَا يَكُونُ بِالْقَوْلِ، يَكُونُ بِالْفِعْلِ: كَالِإِشَارَةِ بِالْيَدِ، أَوْ
هَزِّ الرَّأْسِ، وَقَدْ يَكُونُ بِالسُّكُوتِ.

وَالصَّادِقُ مَعَ اللهِ وَمَعَ النَّاسِ ظَاهِرُهُ كِبَاطِنُهُ؛ لِذَلِكَ ذَكَرَ اللهُ - سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى - الْمُنَافِقُونَ فِي الصُّورَةِ الْمُقَابِلَةِ لِلصَّادِقِ، فَقَالَ - سُبْحَانَهُ: ﴿لِيَجْزِيَ
اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٢٤].

وَالصَّدَقُ طَرِيقٌ إِلَى الْجَنَّةِ، كَمَا أَنَّ الْكُذْبَ طَرِيقٌ إِلَى النَّارِ.

فَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ -: «إِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ
لَيُصَدِّقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صَدِيقًا، وَإِنَّ الْكُذْبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ
الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا»^(١).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٧١٠).

الصدق بركة:

قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىءِ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَنَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ [الأعراف: ٩٦].

فَقَوْلُهُ - تَعَالَى - : ﴿ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا ﴾ يَشْمَلُ الْاِكْتِسَابَ، وَيَشْمَلُ سَائِرَ الْحَيَاةِ، فَمَنْ اتَّقَى اللهُ فِي كَسْبِهِ، وَلَزِمَ الصِّدْقَ، فَتَحَّ اللهُ عَلَيْهِ بَرَكَاتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ.

وَعَنْ أَبِي خَالِدٍ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا، مُحِقَّتْ بَرَكَتُهُمَا » (١). (٢).



من مشكاة النبوة:

قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « دَعُ مَا يَرِيئُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيئُكَ، فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَالْكَذِبُ رِيئَةٌ » (٣).

(١) «مُحِقَّتْ بَرَكَتُهُمَا بَيْعِهِمَا» ذَهَبَتِ الْبَرَكَتُ، وَلَمْ يَخْضَلَا إِلَّا عَلَى التَّعَبِ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٧٩)، وَمُسْلِمٌ (١٥٣٢).

(٣) «صَحِيحٌ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٦٥٠) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي

«الإرواء» (٢٠٧٤).



إِعْطَاءُ الْعَامِلِ حَقَّهُ

أَنَّهُ مَتَى كَانَ لَكَ عَامِلٌ، قَدْ
اسْتَوْفَيْتَ مِنْهُ الْعَمَلَ، فَأَعْطِهِ حَقَّهُ
عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ، دُونَ بَخْسٍ أَوْ
مُطَاطَلَةٍ.

اعلم



كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يُعْطُونَ الْأَجِيرَ أَجْرَهُ إِلَّا بَعْدَ مُطَاطَلَةٍ وَتَعْذِيبٍ، وَكَانَهُمْ
بِهَذَا إِنَّمَا يَمْتُونُ عَلَيْهِ، بَلْ هِيَ الْمَنَّةُ بِعَيْنِهَا، وَلَا سِيَّأَ إِذَا كَانَ رَبُّ الْعَمَلِ
مُوسِرًا غَيْرَ مُعْسِرٍ.

وَهَا هُوَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُحِثُّ عَلَى الْمُبَادَرَةِ فِي إِعْطَاءِ الْأَجِيرِ
أَجْرَهُ.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِيفَ عَرْقُهُ»^(١).

وَبَعْضُ النَّاسِ قَدْ يَجْحَدُ حَقَّ الْأَجِيرِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَلَا يَكُونُ لِلْأَجِيرِ بَيِّنَةٌ،
فَهَذَا إِنْ ضَاعَ حَقُّهُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّهُ لَا يَضِيعُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُعْطَى
الْمَظْلُومُ مِنْ حَسَنَاتِ الظَّالِمِ «لَأَنَّهُ لَيْسَ الْوَقْتُ وَقْتُ مَالٍ، وَإِنَّمَا التَّعَامُلُ

(١) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٤٤٣)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِزْوَاءِ» (١٤٩٨)، وَ«الْمَشْكَاةَ»
(٢٩٧٨)، وَ«الرُّوضِ النَّضِيرِ» (١٩٣).

بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، فَإِنْ فَيِّتَ حَسَنَاتُ الظَّالِمِ قَبْلَ قَضَاءِ مَا عَلَيْهِ، أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ الْمَظْلُومِ، فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَنْ الْمُفْلِسُ»، قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَيِّتَ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ، أَخَذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ، فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»^(١).

فَبَادِرْ إِلَى إِعْطَاءِ الْأَجِيرِ حَقَّهُ؛ فَإِنَّكَ إِنَّمَا تُعْطِيهِ مِنْ رِزْقِهِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ فِي يَدِكَ، فَإِنْ زِدْتَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَإِنْ وَسَّعَتْ عَلَيْهِ، وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَإِنْ بَخَسْتَهُ حَقَّهُ^(٢)، أَوْ ظَلَمْتَهُ، كَانَ وَبَالَ ذَلِكَ عَلَيْكَ.



مِنْ مَشْكَاتِ النَّبُوءَةِ:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصِمْتُهُ -، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ»^(٣).

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٥٨١).

(٢) بَخَسْتَهُ حَقَّهُ أَي: نَقَصْتَهُ، وَبَابُهُ قَطَعَ.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢٧٠)، وَأَحْمَدُ (٣٥٨/٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (٤٤٢).



الإقالة

اعلم

أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى مِنْكَ أَحْوَكَ سَلْعَةً،
ثُمَّ قَرَّرَ أَنْ يُرْجِعَهَا لَكَ - بِسَبَبٍ
أَوْ بُدُونِ سَبَبٍ - فَإِنَّهُ يُسَنُّ لَكَ
أَنْ تَفْسَخَ الْعَقْدَ، وَتَقْبَلَ السَّلْعَةَ
بِإِنْشِرَاحِ نَفْسٍ، وَصَفَاءِ خَاطِرٍ.



الشَّارِعُ الْحَكِيمُ أَبَاحَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يُرْجِعَ السَّلْعَةَ بِسَبَبٍ أَوْ بُدُونِ سَبَبٍ،
وَحَتَّى الْبَائِعُ يُبَاحُ لَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّ السَّلْعَةَ، فَالِإِقَالَةُ سُنَّةٌ فِي حَقِّ الْمَقِيلِ، مُبَاحَةٌ
فِي حَقِّ الْمُسْتَقِيلِ.

فَهِيَ سُنَّةٌ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْإِحْسَانِ إِلَى الْغَيْرِ.

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: ﴿وَإِحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ .

[البقرة: ١٩٥].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ -: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا، أَقَالَهُ اللَّهُ عَشْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١).

(١) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٤٦٠) وَابْنُ مَاجَةَ (٢١٩٩) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الِإِرْوَاءِ» (١٣٣٤)،
وَ«الْمَشْكَاةَ» (٢٨٨١)، وَ«الصَّحِيحَةَ» (٢٦١١).

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

«لَأَنَّ فِيهَا إِدْخَالَ الشُّرُورِ عَلَى الْمَقَالِ، وَتَفْرِيجًا لِكُرْبَتِهِ، لَا سَبِيًّا إِذَا كَانَ الشَّيْءُ كَثِيرًا وَكَبِيرًا، فَتَكُونُ دَاخِلَةً فِي قَوْلِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ فَرَّجَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» (١).

وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَتْ إِذَا بَاعَ، سَمِعَتْ إِذَا اشْتَرَى، سَمِعَتْ إِذَا قَضَى (٢)، سَمِعَتْ إِذَا اقْتَضَى (٣)» (٤).

فَتَكُونُ سَبَبًا لِلدُّخُولِ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالرَّحْمَةِ فَعَلَيْهِ إِذَا جَاءَكَ أَخُوكَ نَادِمًا، وَقَالَ: اشْتَرَيْتُ مِنْكَ هَذَا الشَّيْءَ، وَلَيْسَ بَيْنَنَا خِيَارٌ، وَالْعَقْدُ لَازِمٌ، لَكِنِّي نَدِمْتُ فَأَرْجُو مِنْكَ أَنْ تَفْسَخَ الْعَقْدَ، فَإِنَّا نَقُولُ: يُسِّنُ لَكَ أَنْ تَفْسَخَ رَجَاءَ هَذَا الثَّوَابِ: أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يُقِيلُ عَثْرَتَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ إِنَّ مِنَ الْمَشَاهِدِ الْمَحْسُوسِ أَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَقَالَ أَخَاهُ، فَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يُبَارِكُ لَهُ فِي الْمَبِيعِ، وَتَزْدَادُ قِيَمَتُهُ، وَكَمْ مِنْ أَنْاسٍ أَقَالُوا بَيْعَاتِهِمْ، ثُمَّ ارْتَفَعَتِ الْأَسْعَارُ، فَبَاعُوهَا بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِهَا الْأَوَّلِ، وَهَذَا جَزَاءُ دُنْيَوِيٍّ مُقَدَّمٍ، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْمُسْتَقِيلِ فَهِيَ مُبَاحَةٌ لَا حَرَجَ فِيهَا، وَلَيْسَتْ مِنْ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٦٩٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

(٢) سَمِعَتْ إِذَا قَضَى أَي: أَعْطَى الَّذِي عَلَيْهِ بِسُهُولَةٍ بَعِيرٍ مَطْلٍ .

(٣) سَمِعَتْ إِذَا اقْتَضَى أَي: طَلَبَ قِضَاءَ حَقِّهِ بِسُهُولَةٍ وَعَدَمِ الْحَاجِ .

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٧٦) عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .




السُّؤَالُ الْمَذْمُومُ، وَنَظِيرُهَا الْعَارِيَّةُ، مُبَاحَةٌ لِلْمُسْتَعِيرِ، سُنَّةٌ لِلْمُعِيرِ، وَالْعَلَّةُ فِي هَذَا أَنَّهَا إِحْسَانٌ» (١).



مِنْ مَشْكَاتِ النَّبِوَةِ:

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَدْخَلَ اللَّهُ الْجَنَّةَ رَجُلًا كَانَ سَهْلًا بَائِعًا وَمُشْتَرِيًا» (٢).




(١) «الشرح الممتع» (٨/٣٧٨-٣٨٨).

(٢) (حسن) أخرجه ابن ماجه (٢٢٠٢)، وحسنه الألباني «الصحيحه» (١١٨١).

عَدَمُ الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ

أَنَّهُ يَحْرُمُ بَيْعُ الْمُسْلِمِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ،
وَيَحْرُمُ - أَيْضًا - الشَّرَاءُ عَلَى
شِرَائِهِ، وَالْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ الْحِفَافُ
عَلَى سَلَامَةِ الْقُلُوبِ مِنَ الْبَغْضَاءِ
وَالِإِحْنِ (١).

اعلم



دِينُنَا دِينُ الْمَحَبَّةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْإِيثَارِ، وَهَلْ بَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا لِيَتِمَّ لَنَا مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ؟ (٢).

وَمِنَ الْأَخْلَاقِ لَزُومُ الْأَدَبِ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، فَلَا يَبِيعُ الْمُسْلِمُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَشْتَرِي عَلَى شِرَائِهِ؛ لِأَنَّ عَوَاقِبَ ذَلِكَ عَلَى دِينِ الْمَرْءِ، وَأَخْلَاقِهِ، وَأَدَبِهِ.

قَالَ الْعَلَمَاءُ ابْنُ عَنَمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ» (٣).

(١) الإحن: جَمْعُ إحنه - بالكسرة -، وهي الحفد.

(٢) رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٣١٨/٢) وَالْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٢٧٣)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٦١٣٢) وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٢٣٤٩)، وَ«الصَّحِيحَةَ» (٤٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ» وَفِي رِوَايَةٍ «صَالِحِ الْأَخْلَاقِ».

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٦٥)، وَمُسْلِمٌ (١٤١٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - .



وَلَأَنَّ ذَلِكَ عُذْوَانٌ عَلَىٰ أَخِيهِ، وَلَأَنَّهُ يُوجِبُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ حَرَامٌ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ عَامَّةٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى - فِي تَعْلِيلِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [المائدة: ٩١].

وَلَأَنَّ هَذَا الدِّينَ دِينُ التَّائَلُفِ، وَدِينُ الْأُخُوَّةِ وَالْمَحَبَّةِ، حَتَّىٰ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» (١).

وَكَذَلِكَ - أَيْضًا - يَحْرُمُ الشِّرَاءُ عَلَىٰ شِرَائِهِ؛ لِقَوْلِهِ : «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ» (٢).

وَالشِّرَاءُ نَوْعٌ مِنَ الْبَيْعِ، وَلِمَا فِيهِ مِنَ الْعُدْوَانِ عَلَىٰ أَخِيهِ، وَإِحْدَاثِ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ (٣).

وَقَالَ الْعَلَامَةُ صَالِحُ الْفَوْزَانُ - حَفِظَهُ اللَّهُ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ» (٤).

كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟

مَثَلًا: إِذَا جَاءَ إِنْسَانٌ يُرِيدُ سِلْعَةً، وَاشْتَرَاهَا أَحَدُ التُّجَّارِ، وَلَكِنْ تَرَكَ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٣)، وَمُسْلِمٌ (٤٥)، عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ .

(٣) «الشَّرْحُ الْمُمْتَعُ» (٨ / ٢٠٠-٢٠١) .

(٤) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ .

لَهُ الْخِيَارَ يَوْمَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةً، أَوْ أَكْثَرَ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْتِيَ تَاجِرٌ آخَرَ وَيَتَدَخَّلُ وَيَقُولُ لِلْمُشْتَرِي: اتْرُكْ هَذِهِ السَّلْعَةَ، وَأَنَا أُعْطِيكَ مِثْلَهَا، وَأَحْسَنَ مِنْهَا بِأَرْخَصَ مِنْهَا، فَهَذَا حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ بَيَعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، فَمَا دَامَ أَنَّهُ بَاعَ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ الْخِيَارَ، دَعَاهُ يَتَرَوَى، وَلَا تَتَدَخَّلُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ السَّلْعَةَ، وَإِنْ شَاءَ فَسَخَّ الْعَقْدَ، فَإِذَا فَسَخَّ الْعَقْدَ مِنْ نَفْسِهِ، فَلَا مَانِعَ أَنْ تَبْيَعَ عَلَيْهِ.

وَالشَّرَاءُ عَلَى شَرَائِهِ - أَيْضًا - حَرَامٌ فَلَوْ جَاءَ مُسْلِمٌ وَاشْتَرَى سِلْعَةً مِنْ أَحَدِ التُّجَّارِ بِقِيَمَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَتَرَكَ لَهُ الْخِيَارَ مُدَّةً مِنَ الزَّمَنِ - فَلَا يَجُوزُ لِإِنْسَانٍ آخَرَ يَتَدَخَّلُ وَيَذْهَبَ إِلَى التَّاجِرِ أَوْ الْبَائِعِ، وَيَقُولُ لَهُ: أَنَا أَشْتَرِي مِنْكَ هَذِهِ السَّلْعَةَ بِثَمَنِ أَكْثَرَ مِنَ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ مِنْكَ فَلَانٌ، فَهَذَا حَرَامٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمُعَامَلَاتِ فِيهَا أَضْرَارٌ بِالْمُسْلِمِينَ، وَتَعَدُّ عَلَى حُقُوقِهِمْ، وَإِنْعَارٌ لَصُدُورِهِمْ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَلِمَ أَنَّكَ تَدَخَّلْتَ مَعَ مُعَامِلِهِ، وَأَفْسَدْتَ الْمُعَامِلَةَ الَّتِي بَيْنَهُمَا؛ فَإِنَّهُ سَيَجِدُ عَلَيْكَ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْبُغْضِ وَالْحَقْدِ وَالكَرَاهِيَةِ، أَوْ رَبِّهَا يَدْعُو عَلَيْكَ؛ لِأَنَّكَ ظَلَمْتَهُ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة: ٢] (١).

(١) عَنْ بَحْثِ بَعْنَانَ «الْبُيُوعُ الْمَنْهِيَّةُ عَنْهَا فِي الْإِسْلَامِ» لِلْفُوزَانِ - حَفِظَهُ اللَّهُ - وَالْمَنْشُورُ ضِمْنَ «فِقْهُ وَفَنَاوِي الْبُيُوعِ» جَمَعَ أَشْرَفُ بْنُ عَبْدِ الْمَقْصُودِ.



حِكْمَةٌ:

وَاحْرَصْ عَلَى حِفْظِ الْقُلُوبِ مِنَ الْأَذَى فَرَجُوعُهَا بَعْدَ التَّنَافُرِ يَضَعُبُ
 إِنَّ الْقُلُوبَ إِذَا تَنَافَرَ وَدَّهَا شِبْهُ الرِّجَاجَةِ كَسَرُهَا لَا يَشْعَبُ^(٢)



(١) مَا ذَكَرَهُ الشَّاعِرُ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْغَالِبِ، وَقَلِيلٌ مِنَ النَّاسِ يَمَنُّ تَعُودُ قُلُوبُهُمْ صَافِيَةً مِنَ الْحِقْدِ وَالْبُغْضِ،
 وَهُمْ كِرَامُ النَّاسِ، كَمَا قِيلَ:

عِنْدَ الْأَكْرَامِ جَبْرُهَا لَا يَغْسُرُ إِنَّ الْقُلُوبَ إِذَا تَنَافَرَ وَدَّهَا
 مِثْلَ الرِّجَاجَةِ كَسَرُهَا لَا يَجْبُرُ وَقُلُوبُ أَهْلِ اللَّؤْمِ جِلْفٌ طَبَعُهَا

تَجَنَّبُ الحَلْفِ فِي البَيْعِ وَالشَّرَاءِ

أَنَّ الحَلْفَ فِي البَيْعِ وَالشَّرَاءِ مَحَقَّةٌ
لِلبَرَكَةِ، فَمَا لَكَ وَلِلْيَمِينِ؟!،
فَسَيَأْتِيكَ مَا هُوَ مُقْدُورٌ لَكَ،
وَالبَرَكَةُ مَعَهُ

اعلم



يُكْرَهُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَحْلِفَ عِنْدَ البَيْعِ وَالشَّرَاءِ، وَلَوْ كَانَ صَادِقًا؛ لِحَدِيثِ
أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ: «الحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ مَحَقَّةٌ لِلبَرَكَةِ» (١).

فَالْحَلْفُ الكَاذِبُ وَإِنْ زَادَ فِي المَالِ فَإِنَّهُ يَمْحَقُ البَرَكَةَ مِنَ البَيْعِ، وَحَقُّ البَرَكَةِ
يُفْضِي إِلَى اضْمِحْلالِ العَدَدِ فِي الدُّنْيَا، وَاضْمِحْلالِ الأَجْرِ فِي الآخِرَةِ» (٢).

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الحَلْفِ فِي البَيْعِ فَإِنَّهُ يُنْفِقُ ثُمَّ
يَمْحَقُ» (٣).

قَالَ النُّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -: «فِيهِ - أَيُّ الحَدِيثِ - النَّهْيُ عَنِ كَثْرَةِ الحَلْفِ فِي
البَيْعِ» (٤).

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٠٨٧)، وَمُسْلِمٌ (١٦٠٦).

(٢) «فَتْحُ البَّارِي» (٣١٦/٤) بِتَصْرُفٍ.

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤٧/١١).

(٤) «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» (٤٧/١١).



وَإِذَا كَانَ كَاذِبًا، صَارَ الْحَلْفُ ظُلْمًا عَلَى ظُلْمٍ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ! (١)، لِحَدِيثِ أَبِي أَبِي أُمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ؛ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَإِنْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكَ» (٢).

وَبَعْضُ التُّجَّارِ قَدْ يَتَحَيَّلُ فِي الْيَمِينِ، فَيَحْلِفُ أَنَّهُ اشْتَرَى السَّيَّارَةَ أَوْ الْقِطْعَةَ مَثَلًا بِسَعْرِ مَعْلُومٍ، وَفِي نِيَّتِهِ سَيَّارَةً أَوْ قِطْعَةً غَيْرَهَا، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْحَيْلِ.

وَهَذَا أَشَدُّ تَحْرِيبًا مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ»، وَقَالَ عَمْرُو (٣): «يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ» (٤) (٥).

(١) قَالَهُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، انْظُرْ: «شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (٤ / ٢٣١).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٣٧).


(٣) عَمْرُو: هُوَ أَحَدُ رَوَاةِ الْحَدِيثِ.

(٤) قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» (١١ / ١١٧-١١٨).

وَحِكَايَةِ عَنِ مَالِكٍ: أَنَّ مِنْ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْمَكْرِ وَالْحَدِيثَةِ، فَهُوَ فِيهِ أَنْتُمْ حَانِثٌ....

قَالَ الْقَاضِي: وَلَا خِلَافَ فِي إِثْمِ الْحَانِثِ بِمَا يَقَعُ بِهِ حَقَّ غَيْرِهِ، وَإِنْ وَرَى.

(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٦٣٥).



فَائِدَةٌ:

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عَثِيمٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

«الْإِنْسَانُ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ لَهُ الرِّزْقَ، أَتَاهُ بِدُونِ يَمِينٍ» (١).



(١) «شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (٤/ ٢٣١).



تَجَنَّبُ التَّدْلِيسَ فِي الْبَيْعِ

أَنَّ التَّدْلِيسَ فِي الْبَيْعِ بَابٌ مِنْ
أَبْوَابِ الْعِشِّ، وَنَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ
الْخَدَاعِ؛ فَارْبَعِيٌّ بِنَفْسِكَ أَنْ تَتَّخِذَ
التَّدْلِيسَ تِجَارَةً؛ فَإِنَّكَ لَنْ تَجْنِي
سِوَى الْإِثْمِ وَالْمَحْقِ.

اعلم



قَدْ يَأْتِي إِلَيْكَ مُشْتَرٍ يُرِيدُ بَضَاعَةً عَلَى طَلَبِهِ، فَتُعْطِيهِ الْمَوْجُودَ عِنْدَكَ، فَقَدْ
يَطْلُبُ عَسَلًا ذَا دَرَجَةٍ أَوْلَى، فَتُعْطِيهِ مَا اشْتَهَرَ عِنْدَكَ بِذَلِكَ، مَعَ عِلْمِكَ أَنَّ
الْعَسَلَ ذَا الدَّرَجَةِ الْأَوْلَى، عَزِيزُ الْوُجُودِ، وَإِنْ وُجِدَ فَقَدْ لَا يَنْفِقُ إِلَّا مَعَ
أَحَادِ النَّاسِ؛ لِأَنَّ سِعْرَهُ غَالٍ غَيْرُ كَاسِدٍ.


وَكَذَلِكَ بَعْضُ قَطْعِ غِيَارِ الْأَجْهَازَةِ الْأَصْلِيَّةِ، وَبَعْضُ الْأَجْهَازَةِ وَالْبَضَائِعِ
الْمُسْتَوْرَدَةِ الَّتِي قَدْ يَخْفَى أَمْرُهَا عَلَى الْمُشْتَرِي، لَكِنْ لَا يَخْفَى أَمْرُهَا عَلَى الْبَائِعِ،
فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّ بَعْضَ الْمُسْتَوْرِدِينَ لِلْبَضَائِعِ يَطْلُبُونَ مِنَ الشَّرِكَاتِ،
الْمُصَنِّعَةِ كِتَابَةَ عِلَامَاتِ الْجُودَةِ، وَيَطْلُبُونَ - أَيْضًا - كِتَابَةَ اسْمِ شَرِكَةِ
غَيْرِ الشَّرِكَةِ الْمُصَنِّعَةِ، وَدَوْلَةَ اشْتَهَرَتْ بِالِاقْتِصَارِ عَلَى الْجُودَةِ غَيْرِ الدَّوْلَةِ
الْمُصَدَّرَةِ، وَهَذَا قَلِيلٌ مِنْ كَثِيرٍ، فَمَنْ كَانَ يَخَافُ اللَّهَ، وَيَحْرُسُ عَلَى تِجَارَتِهِ
مِنَ الْمَحْقِ، وَرِزْقِهِ مِنَ السُّحْتِ - فَلْيُيَسِّرْ لِلنَّاسِ، وَمَنْ أَبِي إِلَّا مَخَادَعَةَ

النَّاسِ، وَالتَّدْلِيْسَ عَلَيْهِمْ، وَأَكَلَ أَمْوَالَهُمْ بِالْبَاطِلِ - فَإِنَّ رَبَّكَ لَبَالِغُ صَادٍ -
وَالْأَدِلَّةُ الدَّلَالَةُ عَلَى حُرْمَةِ الْعَشْرِ وَالْغَدْرِ وَالْخِدَاعِ كَثِيرَةٌ، لَكِنَّ الْمُسْلِمَ الْحَقَّ
يَكْفِيهِ دَلِيلٌ وَاحِدٌ، فَمِنْ تِلْكَ الْأَدِلَّةِ:

حَدِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» (١).

وَ حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا
فِيهِ عَيْبٌ؛ إِلَّا بَيْنَهُ» (٢).

وَ حَدِيثُ أَبِي خَالِدٍ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا
بُورِكَ لهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا، مُحِقَّتْ بَرَكَتُهُ بَيْعَهُمَا» (٣).



مِنْ مَشَاكِلِ النَّبُوءَةِ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْغَادِرَ يَنْصِبُ اللَّهُ لَهُ لُؤَاءَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ،
فَيَقَالُ: أَلَا هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ» (٤).

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠١).

(٢) صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٢٤٦)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» (١٣٢١)، وَصَحِيحُ الْجَامِعِ
(١٧٠٥).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٨٢)، وَمُسْلِمٌ (١٥٣٢).

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣١٨٦)، وَمُسْلِمٌ (١٧٣٥).

تَجَنَّبُ الْبَيْعُ وَالشَّرَاءُ فِي أَوْقَاتِ الْعِبَادَةِ

اعلم

أَنَّ التَّجَارَةَ تَجَارَتَانِ: تِجَارَةٌ دُنْيَوِيَّةٌ
بِالْأَمْوَالِ وَالْكَسْبِ، وَتِجَارَةٌ
أُخْرَوِيَّةٌ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، فَمَنْ
شَغَلَتْهُ تِجَارَةُ الدُّنْيَا عَنْ تِجَارَةِ
الْآخِرَةِ، فَهُوَ الْخَاسِرُ، وَمَنْ أَعْطَى
الْآخِرَةَ حَقَّهَا، وَالدُّنْيَا حَقَّهَا كَانَ
ذَلِكَ خَيْرًا إِلَى خَيْرٍ.



الإِقْبَالُ عَلَى الْعِبَادَةِ وَالصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتِهَا حَيْثُ يُنَادَى بِهَا - بَابُ عَظِيمٍ
مِنْ أَبْوَابِ الرِّزْقِ.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: ﴿ وَأَمْرًا هَلَكَ بِالصَّلَاةِ وَأَصْطَبِرَ عَلَيْهَا لَا
نَسْتَلِكُ رِزْقًا نَحْنُ نَزْرُقُكَ وَالْعَنْقِبَةُ لِلنَّقْوَى ﴾ [١٣٢].

فَلَا تَشْغَلْكَ تِجَارَتُكَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ
مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ
تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ
وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ [الْجُمُعَةُ: ٩-١٠].



وَقَالَ - تَعَالَى - ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ ءَأْمَوْلُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ
عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿١﴾﴾

[الْمُنَافِقُونَ: ٩].

وَقَالَ - تَعَالَى - ﴿فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ﴾ [العنكبوت: ١٧].

وَقَالَ - تَعَالَى - ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكِّرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ
لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ
الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿٣٧﴾﴾

[النور: ٣٦-٣٧].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - ﴿لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ
وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾: «عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ» (١).



مِنْ مَشْكَاتِ السَّلَفِ،

قَالَ الْإِمَامُ مَطَرُ الْوَرَّاقِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «وَكَانُوا يَبِيعُونَ
وَيَشْتُرُونَ، وَلَكِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ وَمِيزَانَهُ فِي يَدِهِ
خَفَضَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى الصَّلَاةِ» (٢).

(١) «تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ» (٥ / ٣٣٥).

(٢) «تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ» (٥ / ٣٣٥).



الْحِرْصُ عَلَى إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ مَتَى خَالَ عَلَيْنَا الْحَوْلُ



أَنَّ الزَّكَاةَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ،
وَمَبَانِيهِ الْعِظَامُ، وَسَبَبُ لِبَرَكَةِ
الْمَالِ وَنَوَائِهِ، وَخَيْرُهَا وَبَرُّهَا إِنَّمَا
يَرْجِعُ إِلَيْكَ أَنْتَ.

اعلم

الْمَالُ مَالُ اللَّهِ، وَأَنْتَ وَكَيْلٌ عَلَيْهِ، تَصْرَفُهُ حَيْثُ أَمَرَ، فَبِإِخْرَاجِكَ لِلزَّكَاةِ
تُوَدِّي شُكْرَهُ عَلَى مَا أَنْعَمَ عَلَيْكَ مِنْ نِعْمَةِ الْمَالِ وَغَيْرِهِ، وَأَعْظَمُ النِّعَمِ النِّعْمَةُ
الْكُبْرَى نِعْمَةُ الْهُدَى وَالْإِيمَانِ.

وَالزَّكَاةُ هِيَ قَرِينَةُ الصَّلَاةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، إِذْ قَرَنَهَا اللَّهُ بِالصَّلَاةِ فِي نَيْفٍ^(١)
وَعِشْرِينَ مَوْضِعًا.

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَهِيَ حَافِلَةٌ بِذِكْرِ الزَّكَاةِ، أَكْتَفِي بِذِكْرِ حَدِيثٍ وَاحِدٍ:
عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ، عَلَى أَنْ يُؤَحَّدَ اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ،
وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ»^(٢).

(١) النَّيْفُ - بِالْفَتْحِ وَالْمُثَقَّلَةُ أَفْصَحُ مِنَ الْمُخَفَّفَةِ - الْعَدَدُ الَّذِي بَيْنَ عَقْدَيْنِ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٨)، وَمُسْلِمٌ (١٦)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

بَعْدَ هَذَا أَعَيْدُكَ بِاللَّهِ أَنْ تَكُونَ مِنَ الَّذِينَ يَتَحَيَّلُونَ عَلَى إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ،
وَيَكْذِبُونَ عَلَى السُّعَاةِ، وَيُدَلِّسُونَ عَلَيْهِمْ فِي رَأْسِ الْمَالِ، وَهُمْ - مَعَ ذَلِكَ -
يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا !.

وَالْأَصْلُ هُوَ التَّعَاوُنَ مَعَ السُّعَاةِ، وَبَيَانُ حَقِيقَةِ رَأْسِ الْمَالِ كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ،
مَا دَامَتِ الدَّوْلَةُ مُسْلِمَةً، فَإِنْ كَانَتِ الدَّوْلَةُ غَيْرَ مُسْلِمَةً، فَأَخْرَجِ الزَّكَاةَ مَتَى
حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ^(١)، وَأَعْطَهَا مُسْتَحِقَّهَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.



مِنْ مَشَاكِلِ النَّبِوَةِ:

قَالَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ الْأَمِينَ
الَّذِي يُنْفَذُ - وَرَبِّمَا قَالَ: يُعْطِي - مَا أَمَرَ بِهِ فَيُعْطِيهِ كَامِلًا مُؤَفَّرًا طَيِّبَةً
بِهِ نَفْسُهُ، فَيُدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ» ^(٢).



(١) حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ حَوْلًا وَحُتْلَوْلًا: أَتَى عَلَيْهِ عَامٌ.
(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٣٨)، وَمُسْلِمٌ (١٠٢٣)، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.



الْحِرْضُ عَلَى تَطْهِيرِ الْأَمْوَالِ بِالصَّدَقَةِ

اعلم

أَنَّ الصَّدَقَةَ سَبِيلٌ إِلَى نَهَاءِ الرِّزْقِ،
وَالْبَرَكَاتِ فِيهِ، كَمَا هِيَ سَبِيلٌ إِلَى
حِفْظِ الْإِنْسَانِ فِي مَالِهِ وَبَدَنِهِ،
وَالْمَغْبُوتِ (١) مَنْ فَاتَهُ الزَّرْعُ زَمَانَ
الْبُذْرِ.



الصَّدَقَةُ طُهْرَةٌ لِلنَّفْسِ، وَقُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ، وَطَرِيقٌ مُوَصِّلٌ إِلَى مَحَبَّتِهِ
وَرِضْوَانِهِ.

وَنَحْنُ لَا نَأْمُرُكَ بِالصَّدَقَةِ رَغْبَةً فِي مَالِكَ، وَلَكِنْ نَدُلُّكَ عَلَى بَابٍ عَظِيمٍ
مِنْ أَبْوَابِ الْخَيْرِ، فِيهِ الْخَيْرُ لَكَ أَنْتَ قَبْلَ غَيْرِكَ، أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى قَوْلِ مَوْلَاكَ -
جَلَّ جَلَالُهُ - ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

[البقرة: ٢٨٠].

ثُمَّ نَحْنُ نَمَثِّلُ أَمْرَ اللَّهِ الْقَائِلُ: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا
مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءً
مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].



وَاعْلَمَ أَنَّ مَا تُنْفِقُهُ إِنَّمَا يَرْجِعُ نَفْعُهُ إِلَيْكَ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَسْتَوِي فِي أَجْرِكَ كَامِلًا. قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ﴿ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ ۗ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا لِأَنْفُسِكُمْ وَجْهَ اللَّهِ ۗ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظَلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٢].

بَلْ إِنَّ اللَّهَ لَيُرِيَّ لَكَ صَدَقَتَكَ إِلَىٰ حِينٍ تَلْقَاهُ، وَيُنزِلُ الْبَرَكَاتِ فِي الْمَالِ الَّذِي أَخْرَجَتْ مِنْهُ.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الْمَصْدَقَاتِ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ [البقرة: ١٧٦].

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَتَصَدَّقُ أَحَدٌ بِتَمْرَةٍ مِنْ كَسْبِ طَيِّبٍ، إِلَّا أَخَذَهَا اللَّهُ بِبَيْمِينِهِ فَيُرِيْبُهَا كَمَا يُرِيْبُ أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ^(٢) أَوْ قُلُوصُهُ^(٣)، حَتَّىٰ تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ أَوْ أَعْظَمَ».

وَحَسْبُكَ أَنَّ الْمُتَصَدِّقَ الَّذِي يُخْفِي صَدَقَتَهُ عَنِ النَّاسِ أَحَدُ السَّبْعَةِ الَّذِينَ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٤١٠)، وَمُسْلِمٌ (١٠١٤)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٢) الْفَلْوُ - بَزَنَةُ الْعَدْوِ - : الْمُهْرُ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ فُلِيٌّ عَنِ أُمِّهِ - أَيِ: فَصِلَ وَعُزِلَ -.

(٣) الْقُلُوصُ: النَّاقَةُ الْفَتِيَّةُ، وَالْجَمْعُ فَلَانِصُ، وَقُلُوصُ، وَجَمْعُ الْجَمْعِ قِلَاصُ.

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٤١٠)، وَمُسْلِمٌ (١٠١٤)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ» (١) يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ - وَذَكَرَ مِنْهُمْ - «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِئْنَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينَهُ».

وَبَعْضُ النَّاسِ يَظُنُّ أَنَّ الْأَجْرَ مُتَوَقِّفٌ حَتَّى يَجِدَ الرَّجُلَ الْفَقِيرَ الَّذِي قَدْ أَوْشَكَ عَلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ، وَبَعْضُهُمْ يَتَفَرَّسُ فِي السَّائِلِ، هَلْ يَرَى فِيهِ سُحُوبَ الْجَوْعِ، أَوْ أَمَارَةَ الْفَقْرِ، وَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، لَكِنَّ الْأَجْرَ حَاصِلٌ، غَنِيًّا كَانَ الْمُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ أَوْ فَقِيرًا، وَحَتَّى وَلَوْ كَانَ سَارِقًا، وَكَانَتْ الْمَرْأَةُ الْمُتَصَدِّقُ عَلَيْهَا زَانِيَةً، وَهَكَذَا فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ، أَمَّا الزَّكَاةُ فَلَا يُجْزَى دَفْعُهَا إِلَى غَنِيِّ.

وَالذَّنْبِيلُ،

مَا جَاءَ فِي «الصَّحِيحِينَ» (٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ!».

فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيِّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدِّقُ عَلَى غَنِيِّ!».

(١) يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ: الْمُرَادُ ظِلُّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا قَامَ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، وَدَنَّتِ الشَّمْسُ، وَأَخَذَهُمُ الْعَرَقُ وَلَا ظِلَّ هُنَاكَ لِشَيْءٍ إِلَّا لِلْعَرْشِ.


(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٢١)، وَمُسْلِمٌ (١٠٢٢)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَىٰ غِنِّي، لَا تُصَدِّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدِّقَ عَلَىٰ سَارِقٍ!
فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَىٰ زَانِيَةٍ، وَعَلَىٰ غِنِّي، وَعَلَىٰ سَارِقٍ، فَأَتَىٰ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ، أَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعْفُ بِهَا عَنْ زَنَاهَا، وَلَعَلَّ الْغِنِّيَ يَعْتَبَرُ فَيَنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ، وَلَعَلَّ السَّارِقَ يَسْتَعْفُ بِهَا عَنْ سَرِقَتِهِ».



مِنْ مَشْكَاتِ النَّبِوَةِ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلْفُ، فَشُوبُوهُ ^(١) بِالصَّدَقَةِ ^(٢) .




(١) فَشُوبُوهُ: اخلطوه.

(٢) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٣٢٦) عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي عَزْزَةَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٢٨٤٥).



السَّمَاحَةُ فِي اقْتِضَاءِ الدِّينِ



يَا اللَّهُ كَمْ هِيَ الْأَدَلَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى السَّمَاحَةِ فِي اقْتِضَاءِ الدِّينِ، وَالْحَثُّ عَلَيْهَا،
وَالرَّجُلُ السَّمُوحُ أَجْرُهُ لَعَظِيمٌ.

فِي «الصَّحِيحَيْنِ» ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبِ
-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرْدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ،
فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ
فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ ^(٢) فَنَادَى: «يَا كَعْبُ،
قَالَ: لَبَيْتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَيْ الشَّطْرَ،
قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: قُمْ فَأَقْضِهِ».

فِي «الصَّحِيحَيْنِ» ^(٣)، مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ:
«أَتَى اللَّهُ بَعْدَ مِنْ عِبَادِهِ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَقَالَ: لَهُ مَاذَا عَمَلْتَ فِي الدُّنْيَا قَالَ:
﴿وَلَا يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ﴾ حَدِيثًا قَالَ: يَا رَبِّ آتَيْتَنِي مَالًا فَكُنْتُ أَبَايَعُ النَّاسِ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٥٧)، وَمُسْلِمٌ (١٥٥٨).

(٢) السِّجْفُ - بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ - السُّتْرُ، وَالْجَمْعُ سُجُوفٌ، وَأَسْجَانٌ.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٧٧)، وَمُسْلِمٌ (١٥٦٠)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

وَكَانَ مِنْ خُلُقِي الْجَوَازُ^(١)، فَكُنْتُ أَتَيْسِّرُ عَلَى الْمُوسِرِ، وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ، فَقَالَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: «أَنَا أَحَقُّ بِذَا مِنْكَ تَجَاوَزُوا عَنِّ عِبْدِي، فَقَالَ عَقْبَةُ بْنُ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ وَأَبُو مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ: هَكَذَا سَمِعْنَاهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٢)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ، وَكَانَ مُوسِرًا، فَكَانَ يَأْمُرُ غُلَمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ، قَالَ: قَالَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ تَجَاوَزُوا عَنْهُ».

فَفِي «الصَّحِيحِينَ»^(٣)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -قَالَ: «كَانَ تَاجِرٌ يَدِينُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفَتْيَانِهِ تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ».

وَقَدْ دَعَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -بِالرَّحْمَةِ لِلرَّجُلِ السَّمْحِ، فَقَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمِحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى»^(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَإِذَا قَضَى».

(١) الْجَوَازُ: التَّسَامُحُ وَالتَّسَاهُلُ فِي الْبَيْعِ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٥٦١).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٧٨)، وَمُسْلِمٌ (١٥٦٢) وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٧٦).



وَيَعْلُقُ ابْنُ حَجْرٍ - رَحِمَهُ اللهُ - عَلَى رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ بِقَوْلِهِ: «السُّهُولَةُ وَالسَّمَّاحَةُ مُتَقَارِبَانِ فِي الْمَعْنَى...، وَالْمُرَادُ بِالسَّمَّاحَةِ تَرْكُ الْمُضَاجِرَةِ وَنَحْوَهَا...، وَإِذَا أَقْتَضَى أَيُّ: طَلَبَ قَضَاءَ حَقِّهِ بِسُهُولَةٍ، وَعَدَمَ إِحْخَافٍ، وَإِذَا قَضَى أَيُّ أَعْطَى الَّذِي عَلَيْهِ بِسُهُولَةٍ بِغَيْرِ مَطْلٍ.

وَفِيهِ الْحَضُّ عَلَى السَّمَّاحَةِ فِي الْمُعَامَلَةِ، وَاسْتِعْمَالُ مَعَالِي الْأَخْلَاقِ، وَتَرْكُ الْمُسَاحَنَةِ، وَالْحَضُّ عَلَى تَرْكِ التَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ فِي الْمَطَالِبَةِ، وَأَخْذِ الْعَفْوِ مِنْهُمْ» (١).

وَمِنَ السَّمَّاحَةِ: أَنْ تَرُدَّ الْقَرْضَ بِخَيْرٍ مِنْهُ، أَوْ الزِّيَادَةَ فِيهِ، فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَيَقُولُ: «أَعْطِهِ؛ فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً» (٢).



أَدَبُ رَبَّانِي،

قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -:

﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

(١) «فَتْحُ الْبَارِي» (٤/٣٠٢).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٣٠٦)، وَمُسْلِمٌ (١٦٠).



لِزُومِ ذِكْرِ اللَّهِ

اعلم

أَنَّ السُّوقَ شَرُّ الْأَمَاكِنِ، وَأَبْغَضُهَا
إِلَى اللَّهِ، وَفِيهِ يَنْصَبُ الشَّيْطَانُ
رَأْيَتَهُ لِلتَّحْرِيشِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ
أَنْ تَذْكُرَ اللَّهَ مِنْ وَقْتِ دُخُولِكَ إِلَى
أَنْ تَخْرُجَ مِنْهُ؛ لَيْسَلَمَ لَكَ قَلْبُكَ -
فَأَفْعَلْ.



جَاءَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» ^(١)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا
وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا».

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ -: «هَذَا إِنَّمَا خَرَجَ عَلَى الْأَغْلَبِ؛ لِأَنَّ الْمَسَاجِدَ
يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ - تَعَالَى -، وَالْأَسْوَاقُ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهَا اللَّغَطُ، وَاللَّهُوُ،
وَالِاسْتِعَالُ بِجَمْعِ الْمَالِ، وَالْكَلْبُ عَلَى الدُّنْيَا مِنَ الْوَجْهِ الْمُبَاحِ وَغَيْرِهِ، وَأَمَّا
ذِكْرُ اللَّهِ فِي الْأَسْوَاقِ فَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ» ^(٢).

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦٧١).

(٢) «شَرْحُ الْبُخَارِيِّ» لابنِ بَطَّالٍ (٦/٢٤٩).



وَقَالَ النَّوَوِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ-: «قَوْلُهُ: وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَأُهَا»؛ لِأَنَّهَا مَحَلُّ الْغِشِّ وَالْخِدَاعِ، وَالرِّبَا، وَالْأَيْمَانَ الْكَاذِبَةَ، وَإِخْلَافِ الْوَعْدِ، وَالْإِعْرَاضِ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فِي مَعْنَاهُ (١).



(١) «شرح النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» (ص ٤٧٢-٤٧٣) ط. بَيْتِ الْأَفْكَارِ الدَّوْلِيَّةِ.



الحذر من فتنة السوق

أَنَّ الْأَسْوَاقَ - وَخَاصَّةً الَّتِي
يَكْثُرُ فِيهَا النِّسَاءُ: كَسُوقِ الْمَلَابِسِ
النِّسَائِيَّةِ، وَالْأَسْوَاقِ الْخَاصَّةِ
بِالنِّسَاءِ - مَحَلُّ الشَّيْطَانِ وَجُنُودِهِ.

اعلم



إِذَا دَخَلْتَ السُّوقَ، أَوْ احْتَجَجْتَ إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا، فَلَا تَكُنْ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُهَا،
وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا.

فَعَنْ سَلْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «لَا تَكُونَنَّ - إِنْ اسْتَطَعْتَ - أَوَّلَ مَنْ
يَدْخُلُ السُّوقَ، وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا؛ فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ، وَبِهَا يَنْصَبُ
رَأْيَتُهُ»^(١).

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهِيَةِ
دُخُولِ الْأَسْوَاقِ، لَا سِيَّامًا فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ الَّتِي يُخَالِطُ فِيهَا الرَّجَالُ النِّسَاءَ،
هَكَذَا قَالَ عُلَمَاؤُنَا، لَمَّا كَثُرَ الْبَاطِلُ فِي الْأَسْوَاقِ، وَظَهَرَتْ فِيهَا الْمَنَازِكَةُ، كُرِهَ
دُخُولُهَا لِأَرْبَابِ الْفَضْلِ وَالْمُقْتَدِي بِهِمْ فِي الدِّينِ، تَنْزِيهَا لَهُمْ عَنِ الْبِقَاعِ الَّتِي
يُعْصِي اللَّهُ فِيهَا، فَحَقَّقَ عَلَى مَنْ ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِالسُّوقِ أَنْ يَحْطُرَ بِبَالِهِ أَنَّهُ قَدْ دَخَلَ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٤٥١).



مَحَلَّ الشَّيْطَانِ، وَمَحَلَّ جُنُودِهِ، وَأَنَّهُ إِذَا أَقَامَ هُنَاكَ هَلَاكَ، وَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالُهُ، اقْتَصَرَ مِنْهُ عَلَى قَدَرِ ضَرُورَتِهِ، وَتَحَرَّزَ مِنْ سُوءِ عَاقِبَتِهِ وَبَلِيَّتِهِ» (١).

قُلْتُ: هَذَا فِي حَقِّ مَنْ دَخَلَ السُّوقَ، فَكَيْفَ بِمَنْ قَعَدَ فِيهَا لِلتَّجَارَةِ؟!
فَالنَّصِيحَةُ لِمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْلَمَ لَهُ دِينُهُ أَلَّا يَتَّجِرَ بِمَا يُحْصُ النِّسَاءَ، وَلِيَجْعَلَ لَهُ
مَتَجَرًّا بَعِيدًا عَنِ النِّسَاءِ وَمُخَالَطَتِهِنَّ، لَعَلَّهُ يَسْلَمُ!.



مِنْ مَشْكَاتِ النُّبُوَّةِ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «سَتَكُونُ فِتْنٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرُ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا (٢) تَسْتَشْرِفُهُ (٣)، فَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا، فَلْيُعْذِبْهُ» (٤).



(١) «جامع أحكام القرآن» (٣٨٨/١٥).

(٢) تَشَرَّفَ لَهَا: انْتَصَبَ وَتَطَلَّعَ إِلَيْهَا وَتَعَرَّضَ لَهَا.

(٣) تَسْتَشْرِفُهُ: تَقْلِبُهُ وَتَضْرَعُهُ.

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٦٠١)، وَمُسْلِمٌ (٢٨٨٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

بَيَانُ عَيْبِ السَّلْعَةِ لِلنَّاسِ

أَنَّ إِخْفَاءَ عَيْبِ السَّلْعَةِ سَبَبٌ
عَظِيمٌ فِي مَحَقِّ الْبَرَكَةِ وَذَهَابِهَا،
فَبَيْنَ الْعَيْبِ؛ يُبَارِكُ اللَّهُ لَكَ فِي
صَفْقَةِ يَمِينِكَ.

اعلم



إِذَا كُنْتَ تَعْلَمُ الْعَيْبَ فِي سَلْعَتِكَ، فَبَيْنَ ذَلِكَ لِلنَّاسِ قَبْلَ الْبَيْعِ لَهُمْ، وَإِلَى
ذَلِكَ أَرْشَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَعَنْ أَبِي خَالِدٍ حَكِيمِ بْنِ
حِزَامٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
«الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَمَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا
وَكَتَمَا مُحَقَّتْ بَرَكَةٌ بَيْعِهِمَا» (١).

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ
إِلَّا بَيَّنَّهُ لَهُ» (٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ
عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٍ (٣)، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٣) الصُّبْرَةُ - بِالضَّمِّ - : الْكُوْمَةُ الْمَجْمُوعَةُ مِنَ الطَّعَامِ.



صَاحِبَ الطَّعَامِ؟!».

قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ^(١) يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَمَا يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»^(٢).

مَا أَكْثَرَ عُيُوبَ السَّلْعِ فِي عَضْرَنَا فِي أَغْلَبِ بَضَائِعِ النَّاسِ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ مَحَلِّيَّةً أَمْ مُسْتَوْرَدَةً!، إِنَّهُمْ لَيَكْتُبُونَ عَلَيْهَا عَلَامَةَ الْجُودَةِ مِنَ الْمَصْنَعِ، وَهِيَ لَيْسَتْ بِذَلِكَ، وَقَدْ يَكْتُبُونَ عَلَيْهَا صُنْعَتْ فِي دَوْلَةِ اشْتَهَرَتْ بِالْاِقْتِصَارِ عَلَى الْجُودَةِ، وَهِيَ صُنْعَتْ فِي دَوْلَةِ عُرْفَتْ بِالتَّقْلِيدِ وَالْمُحَاكَاةِ، وَسَرَقَةِ الْمُواصِفَاتِ، وَفِي نَفْسِ الْوَقْتِ صَنَاعَتُهَا رَدِيئَةٌ، عُمُرُهَا الْاِفْتِرَاضِيُّ مَحْدُودٌ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَخْفَى عَلَى أَصْغَرَ تَاجِرٍ، فَضْلاً عَنْ غَيْرِهِ، لَكِنَّهَا قَدْ تَخْفَى عَلَى الْمُشْتَرِي، فَبَيِّنْ لَهُ الْعَيْبَ.

وَنَحْوُ ذَلِكَ مَا يَفْعَلُهُ مُهَنْدِسُو الْأَجْهَزَةِ، فَقَدْ يَحْتَاجُ الْجِهَازُ إِلَى قِطْعِ غِيَارٍ، فَيَضَعُ الْمُهَنْدِسُ قِطْعًا تِجَارِيَّةً غَيْرَ أَصْلِيَّةٍ، فَمِثْلُ هَذَا وَنَحْوُهُ يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ.



(١) أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ - أَي: - الْمَطَرُ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٤٥١).

مَنْ فَقَّهَ التَّاجِرَ
شُرُوطَ لِحْصَةِ الْبَيْعِ



أَنَّ هُنَاكَ شُرُوطًا لَا بُدَّ لِكُلِّ مَنْ
يَعْمَلُ فِي التِّجَارَةِ مِنَ الْعِلْمِ بِهَا.

اعلم

شُرُوطُ صِحَّةِ الْبَيْعِ مِنْهَا مَا يُشْتَرَطُ فِي الْعَاقِدَيْنِ، وَمِنْهَا مَا يُشْتَرَطُ فِي
الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، إِذَا فَقِدَ مِنْهَا شَرْطٌ لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ.

شُرُوطٌ فِي الْعَاقِدَيْنِ:

١- التَّرَاضِي مِنْهُمَا، فَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا مُكْرَهًا بغيرِ حَقِّ
لِقَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النِّسَاءُ:
٢٩]. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»^(١).
فَإِنْ كَانَ الْإِكْرَاهُ بِحَقِّ صِحَّ الْبَيْعِ، كَمَا لَوْ أَكْرَهَهُ الْحَاكِمُ عَلَى بَيْعِ مَا لَهُ لَوْفَاءً
دِينِهِ.

٢- يُشْتَرَطُ فِي كُلِّ مِنَ الْعَاقِدَيْنِ أَنْ يَكُونَ جَائِزَ التَّصَرُّفِ، بِأَنْ يَكُونَ
حُرًّا مُكَلَّفًا رَشِيدًا؛ إِذْ لَا يَصِحُّ الْبَيْعُ وَالشَّرَاءُ مِنْ صَبِيٍّ، وَسَفِينِهِ، وَمَجْنُونٍ،
وَمَمْلُوكٍ بغيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ.

(١) «حَسَنٌ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢١٨٥)، وَابْنُ حِبَّانَ (٤٩٦٧)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ (١٧/٦)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَصَحَّحَهُ
الْأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» (١٢٨٣).



٣- يُشْتَرَطُ مِنْ كُلِّ مِنَ الْعَاقِدَيْنِ أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِلْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، أَوْ قَائِمًا مَقَامَ مَالِكِهِ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ الْإِنْسَانُ مَا لَا يَمْلِكُهُ مِنَ الْأَعْيَانِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «لَا تَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»^(١).

وَيُشْتَرَطُ فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ فِي الْبَيْعِ:

- ١- أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَبِيعُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مُطْلَقًا؛ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مَا يَحْرُمُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ.
- ٢- أَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ؛ لِأَنَّ مَا لَا يُقَدَّرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ شَبِيهُ بِالْمَعْدُومِ؛ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ جَمَلٍ شَارِدٍ، وَلَا طَيْرٍ فِي هَوَاءٍ.
- ٣- أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ وَالْمُتَمَّنُّ مَعْلُومًا عِنْدَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ؛ لِأَنَّ الْجَهَالََةَ غَرْرٌ، وَالغَرْرُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، فَلَا يَصِحُّ شِرَاءُ مَا لَمْ يَرَهُ، أَوْ رَأَهُ وَجَهَلَهُ.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

وَالْمَلَامَسَةُ كَأَنْ يَقُولَ: أَيُّ ثَوْبٍ لَمَسْتُهُ فَهُوَ عَلَيْكَ بِكَذَا، وَالْمُنَابَذَةُ كَأَنْ يَقُولَ: أَيُّ ثَوْبٍ نَبَذْتُهُ إِلَيَّ - أَيُّ: طَرَحْتَهُ - فَهُوَ بِكَذَا.

لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ»^(٢).

(١) «صَحِيحٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥٠٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٣٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢١٨٧)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٧٢٠٦).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٤٦)، وَمُسْلِمٌ (١٥١١).



وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْحَصَاةِ، كَقَوْلِهِ: اِزْمِ هَذِهِ الْحَصَاةَ، فَعَلِيَ أَيُّ ثَوْبٍ وَقَعْتَ،
فَهُوَ لَكَ بِكَذَا^(١).



(١) انظر: «المُلَخَّصُ الْفِقْهِيُّ» لِلْمَوْزَانِ (٢/٩-١٠) بِتَصْرِفِ يَسِيرٍ.



شُرُوطُ الْبَيْعِ

اعلم
 أَنَّهُ يَجْمَلُ بِكَ - وَأَنْتَ تَشْتَغَلُ
 بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ - أَنْ تَتَعَلَّمَ أَحْكَامَ
 الْبَيْعِ، وَمَا يَصِحُّ فِيهِ مِنَ الشُّرُوطِ،
 وَمَا لَا يَصِحُّ.

إِنَّ مَا يَقْطَعُ الْخُصُومَاتَ وَالْمُنَازَعَاتِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الْعِلْمُ بِأَحْكَامِ الْبَيْعِ
 وَشُرُوطِهِ؛ فَإِنَّ غَالِبَهَا يَنْشَأُ مِنْ جَهْلِ الْمُبْتَاعِينَ - أَوْ أَحَدِهِمَا - بِأَحْكَامِ
 الْبَيْعِ، وَاشْتِرَاطِهِمْ شُرُوطًا فَاسِدَةً.

وَالشُّرُوطُ فِي الْبَيْعِ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: صَحِيحَةٍ، وَفَاسِدَةٍ.
 أَوَّلًا - الشُّرُوطُ الصَّحِيحَةُ: وَهِيَ الَّتِي لَا تُخَالِفُ مُقْتَضَى الْعَقْدِ، وَهَذَا
 الْقِسْمُ يَلْزَمُ الْعَمَلُ بِهِ، لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى
 شُرُوطِهِمْ»^(١).

وَهَذَا الْقِسْمُ الصَّحِيحُ نَوْعَانِ:

الأوّل - شُرُوطُ لِمَصْلَحَةِ الْعَقْدِ، بِحَيْثُ يَتَقَوَّى بِهِ الْعَقْدُ، وَتَعُودُ مَصْلَحَتُهُ
 عَلَى الْمُسْتَرِطِ: كَاشْتِرَاطِ التَّوَثِيقِ بِالرَّهْنِ، أَوْ اشْتِرَاطِ الضَّامِنِ، وَهَذَا يُطْمِئِنُّ

(١) «صَحِيحٌ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥٩٤)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٦٣٧)، وَابْنُ حِبَّانَ (١١٩٩)، وَالْحَاكِمُ (٤٩/٢)،
 وَابْنُ أَبِي عَسَاكِرَ (٧٩/٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَأَنْسِ، وَابْنِ عَمَرَ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ،
 وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِزْوَاءِ» (١٣٠٣).



البائع، أو اشتراط تأجيل الثمن، أو تأجيل بعضه إلى مُدَّة معلومة، وهذا يستفيد منه المشتري، فإذا وُفِّي بهذا الشرط لزم البيع، وكذلك لو اشتراط المشتري صفة في المبيع: مثل كونه من النوع الجيد، فإذا أتى المبيع على الوصف المشروط، لزم البيع، وإن اختلف عنه، فللمشتري الفسخ، أو الإمساك مع تعويضه عن فقد الشرط، بحيث يُقوِّم المبيع مع تقدير وجود الصفة المشترطة، ثم يُقوِّم مع فقدها، ويُدفع له الفرق بين القيمتين إذا طلب.

الثاني- أن يشترط أحد المتعاقدين على الآخر بذل منفعة مباحة في المبيع: كأن يشترط البائع سُكنى الدار المبيعة مُدَّة مُعيَّنة، أو أن يُحمَل على الدابة أو السيارة المبيعة إلى موضع مُعيَّن؛ لما روى جابر: أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «باع جملاً، واشترط ظهره إلى المدينة» (١).

فدلَّ الحديث على جواز بيع الدابة مع استثناء رُكوبها إلى موضع مُعيَّن، ويُقاس عليها غيرها، ولو اشتراط المشتري على البائع بذل عمل في المبيع: كأن يشتري منه حطباً، ويشترط عليه حمله إلى موضع معلوم، أو يشتري منه ثوباً، ويشترط عليه خياطته.



ثانياً - الشُرُوطُ الفاسِدةُ؛

وهذا القِسْمُ أنواعُ؛

١- شَرَطٌ فَاسِدٌ يُبْطِلُ العَقْدَ مِنْ أَصْلِهِ، وَمِثَالُهُ: أَنْ يَشْتَرِطَ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرَ عَقْداً آخَرَ، كَأَنْ يَقُولُ: بَعْتُكَ هَذِهِ السَّلْعَةَ بِشَرَطِ أَنْ تُؤْجِرَنِي دَارَكَ، أَوْ يَقُولُ: بَعْتُكَ هَذِهِ السَّلْعَةَ بِشَرَطِ أَنْ تُشْرِكَنِي مَعَكَ فِي عَمَلِكَ الْفُلَانِيَّ، أَوْ فِي بَيْتِكَ، أَوْ يَقُولُ: بَعْتُكَ هَذِهِ السَّلْعَةَ بِكَذَا بِشَرَطِ أَنْ تُقْرِضَنِي مَبْلَغَ كَذَا مِنَ الدَّارَاهِمِ، فَهَذَا الشَّرَطُ فَاسِدٌ، وَهُوَ يُبْطِلُ العَقْدَ مِنْ أَساسِهِ، لِنَهْيِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ^(١)، وَقَدْ فَسَّرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ الْحَدِيثَ بِمَا ذَكَرْنَا.

٢- شَرَطٌ فَاسِدٌ يَفْسُدُ فِي نَفْسِهِ، وَلَا يُبْطِلُ البَيْعَ، وَمِثَالُهُ: أَنْ يَشْتَرِطَ المُشْتَرِي عَلَى البَائِعِ أَنَّهُ إِنْ خَسِرَ فِي السَّلْعَةِ رَدَّهَا عَلَيْهِ، أَوْ شَرَطَ البَائِعُ عَلَى المُشْتَرِي أَلَّا يَبِيعَ السَّلْعَةَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ فَهَذَا شَرَطٌ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ يُخَالِفُ مُقْتَضَى العَقْدِ؛ لِأَنَّ مُقْتَضَى البَيْعِ أَنْ يَتَصَرَّفَ المُشْتَرِي فِي السَّلْعَةِ تَصَرُّفاً مُطْلَقاً، وَلِقَوْلِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « مَنْ اشْتَرَطَ شَرَطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرَطٍ » ^(٢).

(١) (حَسَنٌ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٢٣١)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٢٧/٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢١٨٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، وَحَسَنُهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الإِزْوَاءِ» (١٣٠٧).

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢١٥٥)، وَمُسْلِمٌ (١٥٠٤)، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -.



وَالْمَرَادُ - بَكْتَابِ اللَّهِ - هُنَا: حُكْمُهُ؛ لِيَشْمَلَ ذَلِكَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

وَالْبَيْعُ لَا يُبْطَلُ مِنْ أَسَاسِهِ مَعَ بُطْلَانِ هَذَا الشَّرْطِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ حِينَما اشْتَرَطَ بِائِعُهَا وَلَاءَهَا لَهُ إِنْ أُعْتِقَتْ - أَبْطَلَ الشَّرْطَ - وَلَمْ يُبْطَلِ الْعَقْدُ، وَقَالَ: «إِنَّهَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتِقَ» (١). (٢).



(١) جُزْءٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - الْمُتَقَدِّمِ .
(٢) انظر: «المُلَخَّصُ الفِقهِي» لِلْفَوْزَانِ - حَفِظَهُ اللَّهُ - (١٧/٢ - ١٥) بِتَصْرُفِ يَسِيرِ.



الشَّرِكَةُ

اعلم

أَنَّهُ يُحْسِنُ بِكَ - وَأَنْتَ تَاجِرٌ - أَنْ
تَعْرِفَ الشَّرَكَاتِ وَأَحْكَامَهَا، فَلَا
يَزَالُ الْإِشْتِرَاكُ فِي التَّجَارَةِ وَغَيْرِهَا
مُسْتَمِرًّا بَيْنَ النَّاسِ.



الشَّرِكَةُ فِي التَّجَارَةِ وَغَيْرِهَا مِمَّا جَاءَتْ بِجَوَازِهِ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ،
قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ﴿ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ [النِّسَاءِ: ١٢].

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ﴿ وَإِنْ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾
[ص: ٥٤].

وَالْخُلَطَاءُ: هُمُ الشُّرَكَاءُ، وَمَعْنَى: ﴿ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ أَي: يَظْلِمُ
بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَدَلَّتِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَلَى جَوَازِ الشَّرِكَةِ، وَالْمَنْعِ مِنْ ظُلْمِ
الشَّرِيكَ لِشَرِيكِهِ.

وَالشَّرِكَةُ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: شَرِكَةُ أَمْلاكَ، وَشَرِكَةُ عُقُودٍ.

فَشَرِكَةُ الْأَمْلاكَ: هِيَ إِشْتِرَاكٌ فِي اسْتِحْقَاقِ: كَالِإِشْتِرَاكِ فِي تَمَلُّكِ عِقَارٍ،
أَوْ تَمَلُّكِ مَصْنَعٍ، أَوْ تَمَلُّكِ سَيَّارَاتٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَشْرِكَةُ الْعُقُودِ: هِيَ الْاِشْتِرَاكُ فِي التَّصَرُّفِ: كَالِاِشْتِرَاكِ فِي الْبَيْعِ، أَوْ الشَّرَاءِ، أَوْ التَّاجِيرِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَهِيَ إِمَّا اِشْتِرَاكٌ فِي مَالٍ وَعَمَلٍ، أَوْ اِشْتِرَاكٌ فِي عَمَلٍ بِدُونِ مَالٍ، وَهِيَ خَمْسَةٌ أَنْوَاعٍ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ - أَنْ يَكُونَ الْاِشْتِرَاكُ فِي الْمَالِ وَالْعَمَلِ، وَهَذَا النَّوْعُ يُسَمَّى

شَرِكَةُ الْعِنَانِ (١).

(١) شَرِكَةُ الْعِنَانِ - بِكَسْرِ الْعَيْنِ -: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِتَسَاوِي الشَّرِيكَيْنِ فِي الْمَالِ وَالتَّصَرُّفِ، كَالْفَارِسَيْنِ إِذَا سَوَّيَا فَرَسَيْهِمَا وَتَسَاوَيَا فِي السَّيْرِ، فَكَانَ عِنَانًا فَرَسَيْهِمَا سَوَاءً، وَذَلِكَ إِنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ يُسَاوِي الْآخَرَ فِي تَقْدِيمِهِ مَالِهِ وَعَمَلِهِ فِي الشَّرِكَةِ.

فَحَقِيقَةُ شَرِكَةِ الْعِنَانِ: أَنْ يَشْتَرِكَ شَخْصَانِ فَأَكْثَرُ بِمَالَيْهِمَا؛ بِحَيْثُ يَصِيرَانِ مَالًا وَاحِدًا، يَعْمَلَانِ فِيهِ بِيَدَيْهِمَا، أَوْ يَعْمَلُ فِيهِ أَحَدُهُمَا، وَيَكُونُ لَهُ مِنَ الرَّبْحِ أَكْثَرُ مِنْ نَصِيبِ الْآخَرَ.

وَهِيَ جَائِزَةٌ بِالِاجْتِمَاعِ، حَكَى ذَلِكَ ابْنُ الْمُنْدِرِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي بَعْضِ شُرُوطِهَا.

وَيَنْفَعُ تَصَرُّفُ كُلِّ مَنِ الشَّرِيكَيْنِ فِي مَالِ الشَّرِكَةِ بِحُكْمِ الْمَلِكِ فِي نَصِيبِهِ، وَالْوَكَالَةِ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الشَّرِكَةِ يُغْنِي عَنِ الْإِذْنِ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا لِلْآخَرَ.

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهِمَا أَنْ يَشْتَرِطًا لِكُلِّ مَنِ الشَّرِيكَيْنِ جُزْءًا مِنَ الرَّبْحِ مُشَاعًا مَعْلُومًا: كَالثُلُثِ، وَالرُّبْعِ؛ لِأَنَّ الرَّبْحَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا؛ فَلَا يَتَمَيَّزُ نَصِيبُ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَّا بِالِاشْتِرَاطِ وَالتَّحْدِيدِ.



النَّوعُ الثَّانِي - اشْتِرَاكٌ فِي مَالٍ مِنْ جَانِبٍ، وَعَمَلٍ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ، وَهَذَا

النَّوعُ يُسَمَّى شَرَكَةَ الْمُضَارَبَةِ (١).

(١) شَرَكَةُ الْمُضَارَبَةِ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ أَخْذًا مِنَ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ، وَهُوَ السَّفَرُ لِلتَّجَارَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:-

﴿وَمَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ كَمَا الْمَزْمَلُ﴾ [٢٠]. أَي: يَطْلُبُونَ رِزْقَ اللَّهِ فِي الْمَتَاجِرِ
وَالْمَكَاسِبِ، وَمَعْنَى الْمُضَارَبَةِ شَرْعًا: دَفْعَ مَالٍ مَعْلُومٍ لِمَنْ يَتَّجِرُ بِهِ بِنِغْضِ رِبْحِهِ.

وَهَذَا النَّوعُ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَكَانَ مَوْجُودًا فِي عَصْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَمْرَهُ.

ويزورى بإباحتها عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وحكيم بن حزام - رضي الله عنهم - في قصص مشهورة.

كَمَا قَالَ الْأَبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (١٤٧٠): صَحِيحٌ عَنْ بَعْضِهِمْ، وَاَنْظُر: «المَوْطَأُ» (٢/٦٨٧) و«سُنَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ» (٣١٥)، وَالْبَيْهَقِيِّ (٦/١١٠).

وَيَتَّيَنُّ مِقْدَارُ نَصِيبِ الْعَامِلِ مِنَ الرَّبْحِ يَرْجِعُ إِلَيْهِمَا، وَإِذَا فَسَدَتِ الْمُضَارَبَةُ، فَرِبْنَهَا لِصَاحِبِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ نَمَاءٌ مَالِهِ، وَيَكُونُ لِلْعَامِلِ أَجْرَةٌ مِثْلِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ بِالشَّرْطِ، وَقَدْ فَسَدَ الشَّرْطُ تَبَعًا لِفَسَادِ الْمُضَارَبَةِ.

وَنَصَحَ الْمُضَارِبَةُ مُوقَّتَةً بِوَفْتِ مُحَدَّدٍ، وَتَصَحَّ مُعَلَّقَةً بِشَرْطٍ، وَلَا يَجُوزُ لِلْعَامِلِ أَنْ يَأْخُذَ مُضَارَبَةً مِنْ شَخْصٍ آخَرَ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَضُرُّ بِالْمُضَارِبِ الْأَوَّلِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَقَدْ يَكُونُ الْعَمَلُ الْآخَرَ عَلَى حِسَابِ الْأَوَّلِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الصَّوَارِفِ.

وَلَا يُنْفِقُ الْعَامِلُ مِنْ مَالِ الْمُضَارَبَةِ لِلسَّفَرِ وَلَا لِغَيْرِهِ، إِلَّا إِذَا اشْتَرَطَ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ ذَلِكَ، وَلَا يُقَسِّمُ الرَّبْحَ قَبْلَ انْتِهَاءِ الْعَقْدِ إِلَّا بِتَرَاضِيهِمَا، وَعَلَى الْعَامِلِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ وَيَصْدُقَ فِي قَوْلِهِ فِيمَا يَدَّعِيهِ مِنْ رِبْحٍ أَوْ خُسْرَانٍ؛ لِأَنَّهُ مُؤْتَمَّنٌ عَلَى مَالِ غَيْرِهِ.



النَّوعُ الثَّلَاثُ - اشْتِرَاكٌ فِي التَّحْمَلِ بِالذَّمِّ دُونَ مَالٍ، وَهَذَا مَا يُسَمَّى
بِشْرَكَةِ الْوُجُوهِ (١).

(١) شِرْكَةُ الْوُجُوهِ: هِيَ أَنْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ فَيَمَّا يَشْتَرِيَانِ بِذَمَّتَيْهِمَا، وَمَا رِبْحًا فَهُوَ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرِطَاهُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا لَيْسَ لَهَا رَأْسُ مَالٍ، وَإِنَّمَا تَبْدُلُ فِيهَا الذَّمَّ وَالْجَاهُ وَنَقَةُ التُّجَّارِ بِهِمَا، فَيَشْتَرِيَانِ وَيَبِيعَانِ بِذَلِكَ، وَيَقْتَسِمَانِ مَا يَخْضُلُ لَهُمَا مِنْ رِبْحٍ عَلَى حَسَبِ الشَّرْطِ؛ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ وَهَذَا النَّوعُ مِنَ الشَّرِكَةِ يُشْبِهُ شِرْكَةَ الْعَنَانِ، فَأَعْطِيَ حُكْمَهَا.

* وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ وَكَيْلٌ عَنْ صَاحِبِهِ وَكَفَيْلٌ عَنْهُ بِالثَّمَنِ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا النَّوعِ مِنَ الشَّرِكَةِ عَلَى الْوَكَاةِ وَالْكَفَالَةِ.

* وَمَقْدَارُ مَا يَمْلِكُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ هَذِهِ الشَّرِكَةِ عَلَى حَسَبِ الشَّرْطِ، مِنْ مُنَاصَفَةٍ، أَوْ أَقَلِّ، أَوْ أَكْثَرِ. وَيَتَحَمَّلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْخَسَارَةِ عَلَى قَدْرِ مَا يَمْلِكُ فِي الشَّرِكَةِ، فَمَنْ لَهُ نِصْفُ الشَّرِكَةِ؛ فَعَلَيْهِ نِصْفُ الْخَسَارَةِ... وَكَذَا. وَيَسْتَحِقُّ كُلُّ مِنَ الشَّرَكَاءِ مِنَ الرِّبْحِ عَلَى حَسَبِ الشَّرْطِ مِنْ نِصْفٍ أَوْ رُبْعٍ أَوْ ثُلُثٍ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا قَدْ يَكُونُ أَوْثَقَ وَأَزْعَبَ عِنْدَ التُّجَّارِ وَأَبْصَرَ بِطُرُقِ التُّجَّارَةِ مِنَ الشَّخْصِ الْآخَرَ، وَلِأَنَّ عَمَلَ كُلِّ مِنْهُمَا قَدْ يَخْتَلِفُ عَنْ عَمَلِ الْآخَرَ، فَيَتَطَّلَعُ إِلَى زِيَادَةِ نَصِيبِهِ فِي مُقَابِلِ ذَلِكَ، فَيَرْجِعُ إِلَى الشَّرْطِ الْجَارِي بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ.

* وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرَكَاءِ فِي شِرْكَةِ الْوُجُوهِ مِنَ الصَّلَاحِيَّاتِ مِثْلُ مَا لِلشَّرَكَاءِ فِي شِرْكَةِ الْعَنَانِ.



النَّوعُ الرَّابِعُ - اشْتَرَاكَ فِيهَا يَكْسِبَانِ بِأَبْدَانِهِمَا، وَهَذَا مَا يُسَمَّى بِشْرِكَةِ الْأَبْدَانِ (١).

(١) شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ هِيَ أَنْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ فَاكْتَفَرَ فِيمَا يَكْتَسِبَانِ بِأَبْدَانِهِمَا، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ الشُّرَكَاءَ بَدَلُوا أَبْدَانِهِمْ فِي الْأَعْمَالِ لِتَحْصِيلِ الْمَكْسَبِ، وَاشْتَرَكُوا فِيمَا يَحْصُلُونَ عَلَيْهِ مِنْ كَسْبٍ.

* وَدَلِيلُ جَوَازِ هَذَا النَّوعِ مِنَ الشَّرِكَةِ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي وَغَيْرُهُمَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -؛ قَالَ: «اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نَصِيبَ يَوْمِ بَدْرٍ، فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ، وَلَمْ أَجِدْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشْيءٍ»، قَالَ أَحْمَدُ: «اشْرَكَ بَيْنَهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى صِحَّةِ الشَّرِكَةِ فِي مَكْسَبِ الْأَبْدَانِ».

* وَإِذَا تَمَّ الْإِتِّفَاقُ بَيْنَهُمْ عَلَى ذَلِكَ؛ فَمَا تَقَبَّلَهُ أَحَدُهُمْ مِنْ عَمَلٍ؛ لَزِمَ بَقِيَّةَ الشُّرَكَاءِ فِيهِ، فَيُطَالَبُ كُلُّ وَاحِدٍ بِمَا تَقَبَّلَهُ شَرِيكُهُ مِنْ أَعْمَالٍ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ مُقْتَضَاهَا.

* وَتَصِحُّ شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ وَلَوْ اخْتَلَفَتْ صَنَائِعُ الْمُشْتَرِكِينَ؛ كَخِيَاطٍ مَعَ حَدَّادٍ... وَهَكَذَا، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ أَنْ يُطَالَبَ بِأَجْرَةِ الْعَمَلِ الَّذِي تَقَبَّلَهُ هُوَ أَوْ صَاحِبِهِ، وَجَوَازٌ لِلْمُسْتَأْجِرِ مِنْ أَحَدِهِمْ دَفْعُ الْأَجْرَةِ إِلَى أَيِّ مِنْهُمُ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ كَالْوَكِيلِ عَنِ الْآخَرِ، فَمَا يَحْصُلُ لَهُمْ مِنَ الْعَمَلِ أَوْ الْأَجْرَةِ؛ فَهُوَ مُشْتَرِكٌ بَيْنَهُمْ.

* وَتَصِحُّ شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ فِي تَمَلُّكِ الْمُبَاحَاتِ كَالْاِحْتِطَابِ، وَجَمْعِ الثَّمَارِ الْمَأْخُودَةِ مِنَ الْجِبَالِ، وَاسْتِخْرَاجِ الْمَعَادِنِ.


* وَإِنْ مَرَضَ أَحَدُ شُرَكَاءِ الْأَبْدَانِ؛ فَالْكَسْبُ الَّذِي تَحْصَلُ عَلَيْهِ الْآخَرُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ سَعْدًا وَعَمَّارًا وَابْنَ مَسْعُودٍ اشْتَرَكُوا، فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ وَأَخْفَقَ الْآخَرَانِ، وَشَرِكَ بَيْنَهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَإِنْ طَالَبَ الصَّحِيحُ الْمَرِيضَ بِأَنْ يُعَيِّمَ مَقَامَهُ مَنْ يَعْمَلُ؛ لَزِمَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى أَنْ يَعْمَلَا، فَإِذَا تَعَدَّرَ عَلَى أَحَدِهِمَا الْعَمَلُ بِنَفْسِهِ؛ لَزِمَهُ أَنْ يُعَيِّمَ مَقَامَهُ مَنْ يَعْمَلُ بَدَلًا عَنْهُ، لِتَوْفِيقَةِ الْعَقْدِ حَقَّهُ، فَإِنْ اِمْتَنَعَ الْعَاجِزُ عَنِ الْعَمَلِ مِنْ إِقَامَةِ مَنْ يَعْمَلُ بَدَلَهُ بَعْدَ مُطَالَبَتِهِ بِذَلِكَ؛ فَلشَرِيكِهِ أَنْ يَفْسَخَ عَقْدَ الشَّرِكَةِ.

* وَإِنْ اشْتَرَكَ أَصْحَابُ دَوَابِّ أَوْ سِيَّارَاتٍ عَلَى أَنْ يَحْمِلُوا عَلَيْهَا بِالْأَجْرَةِ، وَمَا حَصَلُوا عَلَيْهِ فَهُوَ بَيْنَهُمْ صَحَّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الْاِكْتِسَابِ، وَيَصِحُّ أَيْضًا دَفْعُ دَابَّةٍ أَوْ سِيَّارَةٍ لِمَنْ يَعْمَلُ عَلَيْهَا، وَمَا تَحْصَلُ مِنْ كَسْبٍ؛ فَهُوَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ اشْتَرَكَ ثَلَاثَةٌ مِنْ أَحَدِهِمْ دَابَّةً وَمِنَ الْآخَرِ آتَةً وَمِنَ الثَّلَاثِ الْعَمَلِ عَلَى أَنْ مَا تَحْصَلُ فَهُوَ بَيْنَهُمْ؛ صَحَّ ذَلِكَ.

* وَتَصِحُّ شَرِكَةُ الدَّلَالَيْنِ بَيْنَهُمْ إِذَا كَانُوا يَقُومُونَ بِالنَّدَاءِ عَلَى بَيْعِ السَّلْعِ وَعَرْضِهَا وَإِحْضَارِ الزُّبُونِ، وَمَا تَحْصَلُ؛ فَهُوَ بَيْنَهُمْ.

النَّوعِ الْخَامِسُ - اشْتَرَاكَ فِي كُلِّ مَا تَقَدَّمَ، بَأَنْ يُفَوِّضَ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ كُلَّ تَصَرُّفٍ مَالِيٍّ وَبَدَنِيٍّ، فَيَشْمَلُ شَرَكَةَ الْعِنَانِ، وَالْمُضَارَبَةَ، وَالْوُجُوهَ، وَالْأَبْدَانَ، وَيُسَمَّى هَذَا النَّوعُ بِشَرَكَةِ الْمَفَاوِضَةِ (١).

وَهَكَذَا شَرِيعَةُ الْإِسْلَامِ وَسَعَتْ دَائِرَةَ الْاِكْتِسَابِ فِي حُدُودِ الْمُبَاحِ، فَأَبَاحَتْ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكْتَسِبَ مُنْفَرِدًا، أَوْ مُشْتَرَكًا مَعَ غَيْرِهِ، وَعَامَلَتْ النَّاسَ حَسَبَ شُرُوطِهِمْ، مَا لَمْ تَكُنْ شُرُوطًا جَائِزَةً وَمُحَرَّمَةً، مِمَّا بِهِ يُعْلَمُ صِلَاحِيَّةُ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ (٢).



(١) شَرَكَةُ الْمَفَاوِضَةِ: هِيَ أَنْ يُفَوِّضَ كُلٌّ مِنَ الشُّرَكَاءِ إِلَى صَاحِبِهِ كُلِّ تَصَرُّفٍ مَالِيٍّ وَبَدَنِيٍّ مِنْ أَنْوَاعِ الشَّرِكَةِ، فَهِيَ الْجَمْعُ بَيْنَ شَرَكَةِ الْعِنَانِ، وَالْمُضَارَبَةِ، وَالْوُجُوهِ، وَالْأَبْدَانَ، أَوْ يَشْتَرِكُونَ فِي كُلِّ مَا يَبْتِئُتْ لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ، وَالرَّبْحُ يُوزَعُ فِي هَذِهِ الشَّرِكَةِ عَلَى مَا شَرَطُوا، وَيَتَحَمَّلُونَ مِنَ الْخَسَائِرِ، عَلَى قَدْرِ مِلْكِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنَ الشَّرِكَةِ بِالْحِسَابِ.

(٢) انظر: «المُلَخَّصُ الْفِقْهِيُّ» لِلْفُوزَانِ - حَفِظَهُ اللَّهُ - (١١٢/٢) بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ.



الوَكَالَةُ

اعلم

أَنَّهُ إِذَا وَكَّلَكَ أَخُوكَ فِي أَمْرٍ، أَوْ
اسْتَأْمَنَكَ عَلَى عَمَلٍ، فَاشْتَرَيْتَ
بِأَقْلٍ مِمَّا اشْتَهَرَ، أَوْ بَعْتَ بِأَكْثَرِ مِمَّا
عُرِفَ - فَالزِّيَادَةُ إِنَّمَا هِيَ لِلوَكِيلِ،
وَلَيْسَ لَكَ مِنْهَا شَيْءٌ .



كثيْرٌ مِنَ النَّاسِ يَجْهَلُ هَذَا الْأَمْرَ، وَلَا يُعِيرُهُ الطَّرْفَ، تَذْهَبُ تَأْتِي بَعَامِلٍ
يَعْمَلُ لَكَ فِي مَحَلِّكَ، أَوْ يَتَّجِرُ لَكَ، فَتَقُولُ لَهُ: بَعْ هَذِهِ الْبِضَاعَةَ بِكَذَا، وَهَذِهِ
بِكَذَا، فَيَزِيدُ فِي السَّعْرِ، وَيَأْخُذُ الزِّيَادَةَ لَهُ.

وَقَدْ يَذْهَبُ يَتَّجِرُ وَيُسَاوِمُ عَلَى السَّلْعَةِ، وَيَشْتَرِيهَا بِأَقْلٍ مِنْ سِعْرِهَا،
وَيَأْخُذُ الزِّيَادَةَ لَهُ - أَيْضًا - .

وَرُبَّمَا جَاءَهُ مُشْتَرٍ يُرِيدُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، فَيَأْتِي لَهُ بِالْبِضَاعَةِ مِنْ مَحَلِّ آخَرَ،
وَيَبِيعُهَا لَهُ بِزِيَادَةٍ، وَيَأْخُذُ الْفَائِدَةَ لَهُ، وَقَدْ يَشْتَرِي بِضَاعَةً لِنَفْسِهِ، وَيَصْرِفُهَا
فِي مَحَلِّكَ، أَوْ يَضَعُهَا فِي مَكَانٍ آخَرَ لِيَتَّجِرَ بِهَا لِنَفْسِهِ، وَكُلُّ هَذَا حَرَامٌ، وَخِيَانَةٌ
لَا تَجُوزُ إِلَّا بِإِذْنِ مَنْ رَبَّ الْعَمَلِ .

فَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -



أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً فَاشْتَرَىٰ لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ
وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ وَكَانَ لَوْ اشْتَرَىٰ التُّرَابَ لَرَبِحَ
فِيهِ»^(١).

فَهَأَنْتَ تَرَىٰ أَنَّ عُرْوَةَ لَمَّا اجْتَهَدَ، فَاشْتَرَىٰ بِالْدِينَارِ الَّذِي أَعْطَاهُ إِيَّاهُ
النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَاتَيْنِ، ثُمَّ بَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِالْدِينَارِ
وَالشَّاةِ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَلَمْ يَسْتَحِلَّهُ عُرْوَةُ لِنَفْسِهِ؛
لَأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَعْلَمُ إِنَّمَا يَعْمَلُ بِالْأَحْظِ لِمَوْكَلِّهِ وَلِمَصْلَحَتِهِ^(٢).

وَقَدْ سُنَّتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ السُّؤَالَ الْآتِي:

رَجُلٌ يَبِيعُ لِرَجُلٍ بَضَاعَتَهُ، أَي: يُعْطِيهِ بَضَاعَةً؛ لِكَيْ يَبِيعَهَا لَهُ بِمَعْرِفَتِهِ،
وَهَذَا الرَّجُلُ يَزِيدُ فِي الثَّمَنِ، وَيَأْخُذُ هُوَ الزِّيَادَةَ، فَهَلْ يُعْتَبَرُ هَذَا رَبًّا؟، وَمَا
حُكْمُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ؟!.

فَكَانَ الْجَوَابُ:

«الَّذِي يَبِيعُ الْبَضَاعَةَ يُعْتَبَرُ وَكَيْلًا لِصَاحِبِ الْبَضَاعَةِ، وَهُوَ مُؤْتَمِّنٌ عَلَيْهَا،
وَعَلَى ثَمَنِهَا، فَإِذَا أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الثَّمَنِ بِدُونِ عِلْمِ صَاحِبِ الْبَضَاعَةِ، كَانَ
خَائِنًا لِلْأَمَانَةِ، وَمَا أَخَذَهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا
مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ»^(٣).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٦٤٢).

(٢) «تَحْدِيدُ الْكِرَامِ مِنْ مِائَةِ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْحَرَامِ» لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْمُقْتَدِرِ، (ص ٣٠٣).

(٣) «فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ» (١٤ / ٢٧٤) بِرَقْمِ (١٧٦٧٠) جَمْعُ الدُّوَيْشِ.



مِنْ مَشْكَاتِ النَّبُوءَةِ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ».

(صَحِيحُ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ حَنِيفَةَ الرَّقَاشِيِّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٧٦٦٢).





خَطْرُ الرِّبَا



أَنَّهُ قَدْ جَاءَ الْوَعِيدُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ
فِي الرِّبَا مَا لَمْ يَأْتِ فِي أَيِّ ذَنْبٍ آخَرَ
سِوَى الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ.

اعلم

أَعْلَنَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - الْحَرْبَ مِنْهُ وَمِنْ رَسُولِهِ عَلَى الْمُرَابِيِّ؛ لِأَنَّهُ
عَدُوُّهُمَا، إِنْ لَمْ يَنْزِعْ، وَوَصَفَهُ بِأَنَّهُ ظَالِمٌ، وَمَنْ مَنَّا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحَارِبَ رَبَّهُ،
وَيُبَارِزَ الْجَبَّارَ - جَلَّ جَلَالُهُ - بِالْمُحَارَبَةِ؟!.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا
بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ
وَإِنْ تَابْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾

[البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].

وَوَصَفَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَكْلِي الرِّبَا بِأَنَّهُمْ يَقُومُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمَامَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ - كَمَا يَقُومَ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ
الْمَسِّ - أَيَّ كَالْمَضْرُوعِينَ الَّذِينَ تَصْرَعُهُمُ الْجِنَّ وَتَخَفُّهُمُ.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا
كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥].



وَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ الرَّبَّاءَ مِنَ السَّبْعِ الْمُوبِقَاتِ - أَيُّ: المَهْلِكَاتِ - .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» ^(١) - وَذَكَرَ مِنْهَا - الرَّبَّاءَ - .

وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ، حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، وَعَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فَمِهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلُّمَا جَاءَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى فِي فَمِهِ بِحَجَرٍ؛ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُهُ فِي النَّهْرِ؟، فَقَالَ: أَكَلِ الرَّبَّاءَ» ^(٢) .

وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «الرَّبَّاءُ اثْنَانِ وَسَبْعُونَ أَبَا، أَدْنَاهَا مِثْلُ إِيْتَانِ الرَّجُلِ أُمَّهُ» ^(٣) .

وَيَحْكُ؛ مَا أَحْوَجَكَ إِلَى الْفَقْهِ فِي الدِّينِ؛ حَتَّى لَا تَقَعَ فِي هَذِهِ الْمُوبِقَةِ، الَّتِي تُوبِقُ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ !، أَتَظُنُّ أَنَّ فِيهَا الرِّيحَ السَّرِيعَ؟، كَلَّا، فَمَا فِيهَا إِلَّا الْمَحْقُ الْعَاجِلُ، وَالْهَلَائِكُ الْأَجَلُ .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧٦٧)، وَمُسْلِمٌ (٨٩) .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٨٥) .

(٣) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٧١٥١)، وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ (٢٢٧٠٥): «الرَّبَّاءُ ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ أَبَا» دُونَ بَاقِيهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَصَحَّحَ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رِوَايَةَ ابْنِ مَاجَةَ كَمَا فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٣٥٣٨) .

فَأَمَّا الْمَحِقُّ الْعَاجِلُ فَقَوْلُهُ - تَعَالَى - ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَّوَاتِ وَيُرِي الصَّدَقَاتِ ﴾
[البقرة: ٢٧٦].

وَأَمَّا الْهَلَاكُ الْآجِلُ فَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ كَفَايَةٌ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ.



مِنْ مَشْكَاتِ النَّبِوَةِ:

عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَكَلَ الرَّبَا وَمُؤْكَلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٥٩٨).





خِلاصَةُ أَحْكَامِ الرِّبَا

اعلم

أَنَّكَ إِذَا دَخَلْتَ مَعْرَكَةً حَرْبِيَّةً،
أَخَذْتَ الْحِيْطَةَ وَالْحَذَرَ بِمَعْرِفَةِ
الْعَدُوِّ وَعَدَدِهِ وَعَتَادِهِ، وَأَرْسَلْتَ
عَلَيْهِ الْعُيُونَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ سَبِيلُ
الْقَضَاءِ عَلَيْهِ، فَكَذَلِكَ الرِّبَا لَا
يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ
أَحْكَامِهِ.



هَإِنَّا أَذْكَرُكَ خِلاصَةَ أَحْكَامِ الرِّبَا:

فَالرِّبَا فِي اللُّغَةِ: الزِّيَادَةُ، يُقَالُ: أَرَبَى فُلَانٌ عَلَى فُلَانٍ، أَي: زَادَ عَلَيْهِ.
وَالزِّيَادَةُ الْمَقْصُودَةُ: هِيَ الَّتِي تُضَمَّنُ الْكَسْبُ الْحَرَامُ الَّذِي فِيهِ اسْتِغْلَالُ
أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ لِلآخَرِ.

وَيَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ (١):

١- رِبَا النِّسِيئَةِ.

٢- رِبَا الْفَضْلِ.

(١) انظر: «المُلَخَّصُ الْفِقْهِيُّ» لِلْفُوزَانِ - حَفِظَهُ اللَّهُ - (٢/ ٣٠-٣٥) بِتَصْرُفٍ يَسِيرٍ.



رَبَا النَّسِيئَةِ:

مَاخُودٌ مِنَ النَّسِءِ، وَهُوَ التَّأخِيرُ، وَهُوَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا - قَلْبُ الدَّيْنِ عَلَى الْمُعْسِرِ، وَهَذَا هُوَ أَصْلُ الرَّبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ،
أَنْ يَكُونَ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الْمَالُ الْمُؤَجَّلُ، فَإِذَا حَلَّ الْأَجَلُ، قَالَ لَهُ: أَتَقْضِي أَمْ
تُرْبِي؟.

فَإِنْ وَفَّاهُ، وَإِلَّا زَادَ هَذَا فِي الْأَجَلِ، وَزَادَ هَذَا فِي الْمَالِ، فَيَتَضَاعَفُ الْمَالُ
فِي ذِمَّةِ الْمَدِينِ، فَحَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى
مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ، وَكَانَ الْغَرِيمُ مُعْسِرًا، لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقْلَبَ الدَّيْنُ عَلَيْهِ، بَلْ
يَجِبُ إِنْظَارُهُ، وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا، كَانَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى زِيَادَةِ الدَّيْنِ
مَعَ يُسْرِ الْمَدِينِ، وَلَا مَعَ عُسْرِهِ.

النَّوْعُ الثَّانِي مِنْ رَبَا النَّسِيئَةِ - مَا كَانَ فِي بَيْعِ كُلِّ جِنْسَيْنِ اتَّفَقَا فِي عِلَّةِ
رَبَا الْفَضْلِ مَعَ تَأخِيرِ قَبْضِهِمَا، أَوْ قَبْضِ أَحَدِهِمَا: كَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ،
وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ
بِالْمِلْحِ، وَكَذَا يَبْعُ جِنْسٌ بِجِنْسٍ مِنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ مُؤَجَّلًا، وَمَا شَارَكَ
هَذِهِ الْأَشْيَاءَ فِي الْعِلَّةِ يَجْرِي مَجْرَاهَا، وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ.



بَيَانُ رِبَا الْفَضْلِ:

وَرِبَا الْفَضْلِ مَا أُخُوذُ مِنَ الْفَضْلِ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الزِّيَادَةِ فِي أَحَدِ الْعَوَظِينَ، وَقَدْ نَصَّ الشَّارِعُ عَلَى تَحْرِيمِهِ فِي سِتَّةِ أَشْيَاءٍ، هِيَ: الذَّهَبُ، وَالْفِضَّةُ، وَالْبُرُّ، وَالشَّعِيرُ، وَالتَّمْرُ، وَالْمِلْحُ.

فَإِذَا بِيَعَ أَحَدٌ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ بِجِنْسِهِ، حَرَّمَ التَّفَاضُلُ بَيْنَهُمَا قَوْلًا وَاحِدًا؛ لِحَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى» (١).

فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ مِنْ مَضْرُوبٍ وَغَيْرِهِ، وَعَنْ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَعَنْ بَيْعِ الْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ إِلَّا مُتَسَاوِيَةً، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ.

وَيُقَاسُ عَلَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ السِّتَّةِ مَا شَارَكَهَا فِي الْعِلَّةِ، فَيَحْرُمُ فِيهِ التَّفَاضُلُ عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي تَحْدِيدِ الْعِلَّةِ: وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي التَّقْدِينِ (أَيِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ) الثَّمَنِيَّةُ، فَيُقَاسُ عَلَيْهَا كُلُّ مَا جُعِلَ

(١) رَوَاهُ وَمُسْلِمٌ (٨٩).



أَثْمَانًا: كَالْأَوْرَاقِ النَّقْدِيَّةِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ، فَيَحْرُمُ فِيهِ التَّفَاضُلُ إِذَا بَيْعَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، مَعَ اتِّحَادِ الْجِنْسِ، بِأَنْ تَكُونَ صَادِرَةً مِنْ دَوْلَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي بَقِيَّةِ الْأَصْنَافِ السِّتَّةِ: الْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالْمَلْحِ: هِيَ الْكِيلُ وَالْوَزْنُ، مَعَ كَوْنِهَا مَطْعُومَةً، فَيَتَعَدَّى الْحُكْمُ إِلَى مَا شَارَكَهَا فِي تِلْكَ الْعِلَّةِ تَمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ، وَهُوَ تَمَّا يُطْعَمُ، فَيَحْرُمُ فِيهِ رَبَا التَّفَاضُلِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «وَالْعِلَّةُ فِي تَحْرِيمِ رَبَا الْفَضْلِ: الْكِيلُ وَالْوَزْنُ مَعَ الطَّعْمِ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ». ١هـ.

فَعَلَى هَذَا، كُلُّ مَا شَارَكَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ السِّتَةَ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهَا فِي تَحْقِيقِ هَذِهِ الْعِلَّةِ فِيهِ، بِأَنْ يَكُونَ كَيْلًا مَطْعُومًا، أَوْ مَوْزُونًا مَطْعُومًا، أَوْ تَحَقَّقَتْ فِيهِ عِلَّةُ الثَّمَنِ، إِنْ كَانَ مِنَ النَّقُودِ - فَإِنَّهُ يَدْخُلُهُ الرَّبَا، فَإِنْ انْصَافَ إِلَى الْعِلَّةِ اتِّحَادِ الْجِنْسِ: كَبَيْعِ بُرٍّ بِبُرٍّ مَثَلًا - حَرُمَ فِيهِ التَّفَاضُلُ وَالتَّاجِيلُ؛ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ».

وَإِنْ اتَّحَدَتِ الْعِلَّةُ مَعَ اخْتِلَافِ الْجِنْسِ: كَالْبُرِّ بِالشَّعِيرِ، حَرُمَ فِيهِ التَّاجِيلُ، وَجَازَ، فِيهِ التَّفَاضُلُ؛ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» (١).

(١) رَوَاهُ وَمُسَلِّمٌ (١٥٨٧) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.



وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «يَدًا بِيَدٍ» أَي: حَالًا مَقْبُوضًا فِي الْمَجْلِسِ، قَبْلَ افْتِرَاقِ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ.

وَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْعِلَّةُ وَالْجِنْسُ، جَازَ الْأَمْرَانِ: التَّفَاضُلُ، وَالتَّاجِيلُ؛ كَالذَّهَبِ بِالْبُرِّ، وَالْفِضَّةِ بِالشَّعِيرِ.

فَائِدَةٌ:

لَا يَجُوزُ بَيْعُ مَكِيلٍ بِجِنْسِهِ إِلَّا كَيْلًا، وَلَا مَوْزُونٍ بِجِنْسِهِ إِلَّا وَزْنًا، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوِزْنٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوِزْنٍ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ كَيْلًا بِكَيْلٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ كَيْلًا بِكَيْلٍ» (١).

وَلَأَنَّ مَا خُولِفَ فِيهِ مَعْيَارُهُ الشَّرْعِيُّ لَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ التَّسَاوِي، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَكِيلٍ بِجِنْسِهِ جُزَافًا، وَلَا بَيْعُ مَوْزُونٍ بِمِثْلِهِ جُزَافًا (٢)؛ لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِالتَّسَاوِي، وَالْجَهْلِ بِالتَّسَاوِي كَالْعِلْمِ بِالتَّفَاضُلِ.

فَائِدَةٌ:

الصَّرْفُ: هُوَ بَيْعُ نَقْدٍ بِنَقْدٍ، سِوَاءِ اتِّحَادِ الْجِنْسِ أَوْ اخْتِلَافِهِ، وَسِوَاءِ كَانِ النَّقْدُ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ أَوْ مِنَ الْأَوْرَاقِ النَّقْدِيَّةِ الْمُتَعَامَلِ بِهَا فِي هَذَا الزَّمَانِ، فَإِنَّهَا تَأْخُذُ حُكْمَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا مَعًا فِي عِلَّةِ الرِّبَا، وَهِيَ التَّمَنِّيَّةُ.

(١) «حَسَنٌ» رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ (٢/٢٣٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الكَبِيرِ» (١/٥/١)، عَنْ عُمَرَ، وَحَسَنَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الإِزْوَاءِ» (٥/١٩٠).

(٢) الْجِرَافُ - مُثَلَّثَةٌ وَالْكَسْرُ أَفْضَحُ وَأَشْهَرُ - هُوَ الْبَيْعُ بِلا كَيْلٍ، وَلَا وَزْنٍ، وَلَا تَقْدِيرٍ.



* فَإِذَا بَاعَ نَقْدٌ بِجِنْسِهِ: كَذَهَبٍ بِذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ بِفِضَّةٍ، أَوْ وَرَقٍ نَقْدِيٍّ بِجِنْسِهِ: كَدُولَارٍ بِمِثْلِهِ، أَوْ دَرَاهِمٍ وَرَقِيَّةٍ سُعُودِيَّةٍ بِمِثْلِهَا، وَجَبَ حَيْثُذُ التَّسَاوِي فِي الْمِقْدَارِ، وَالتَّقَابُضُ فِي الْمَجْلِسِ.

* وَإِنْ بَاعَ نَقْدٌ بِنَقْدٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ: كَدَرَاهِمٍ إِمَارَاتِيَّةٍ وَرَقِيَّةٍ بِدُولَارَاتٍ أَمِيرِيكِيَّةٍ مَثَلًا، وَكَذَهَبٍ بِفِضَّةٍ - وَجَبَ حَيْثُذُ شَيْءٍ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْحُلُولُ وَالتَّقَابُضُ فِي الْمَجْلِسِ، وَجَازَ التَّفَاضُلُ فِي الْمِقْدَارِ.

وَكَذَا يَبِيعُ حُلِيٌّ مِنَ الذَّهَبِ بِدَرَاهِمٍ فِضَّةٍ، أَوْ بِوَرَقٍ نَقْدِيٍّ، وَجَبَ الْحُلُولُ وَالتَّقَابُضُ فِي الْمَجْلِسِ، وَكَذَا إِذَا بَاعَ حُلِيٌّ مِنَ الْفِضَّةِ بِذَهَبٍ مَثَلًا.

* أَمَّا إِذَا بَاعَ الْحُلِيُّ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ بِحُلِيٍّ أَوْ نَقْدٍ مِنْ جِنْسِهِ؛ كَأَنَّ يُبَاعَ الْحُلِيُّ مِنَ الذَّهَبِ بِذَهَبٍ، وَالْحُلِيُّ مِنَ الْفِضَّةِ بِفِضَّةٍ - وَجَبَ الْأَمْرَانِ: التَّسَاوِي فِي الْوِزْنِ، وَالْحُلُولُ وَالتَّقَابُضُ فِي الْمَجْلِسِ.

فَائِدَةٌ:

مِنَ الْمُعَامَلَاتِ الرَّبَوِيَّةِ الْمُعَاَصِرَةِ:

قَلْبُ الدَّيْنِ عَلَى الْمُعَسَّرِ، إِذَا حَلَّ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ سَدَادٌ، زِيدَ عَلَيْهِ بِكَمِّيَّاتٍ وَنِسْبَةٍ مُعَيَّنَةٍ حَسَبَ التَّأخِيرِ، وَهَذَا هُوَ رَبَا الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.



قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ [البقرة: ٢٧٨].
فائدة:

من المعاملات الربوية:

القرض بفائدة، بأن يُقرضه شيئاً بشرط أن يُوفيه أكثر منه، أو يدفع إليه مبلغاً من المال على أن يُوفيه أكثر منه بنسبة معينة، كما هو المعمول به في البنوك، وهو رباً صريح، فالبنوك تقوم بعقد صفقات القروض بينها وبين ذوي الحاجات، وأرباب التجارات وأصحاب المصانع والحرف المختلفة، فتدفع لهؤلاء مبالغ من المال نظير فائدة محددة بنسبة مئوية، وترداد هذه النسبة في حالة التأخر عن السداد عن الموعد المحدد، فيجتمع في ذلك الربا بنوعيه: ربا الفضل، وربا النسيئة.
فائدة:

من المعاملات الربوية:

ما يجري في البنوك من الإيداع بالفائدة، وهي الودائع الثابتة إلى أجل، يتصرف فيها البنك إلى تمام الأجل، ويدفع لصاحبها فائدة ثابتة بنسبة معينة في المائة: كعشرة أو خمسة في المائة.

بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ

أَنَّ بَيْعَ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ يَجِبُ أَنْ
يَكُونَ مُتَسَاوِيًا فِي السَّعْرِ، مَهْمَا
كَانَتْ جَوْدَةُ الْبَعْضِ مِنْهُ، أَوْ
جَدَّتُهُ.

اعلم



بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ لَا يُجُوزُ إِلَّا مُتَسَاوِيًا، فَلَا يُجُوزُ لَكَ أَخْذُ الزِّيَادَةِ
أَصْلًا، وَحَتَّىٰ لَوْ كَانَتْ صِنَاعَةٌ بَعْضُهُ جَيِّدَةً، وَصِنَاعَةٌ الْآخَرِ رَدِيئَةً، أَوْ
كَانَ الْبَعْضُ قَدِيمًا، وَالْآخَرُ جَدِيدًا، وَجَبَ تَسَاوِيُ السَّعْرِ تَمَامًا، وَلَا عِبْرَةَ
لِلرَّبْحِ وَالْخَسَارَةِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ»^(١)، إِلَّا
مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضُهُ عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا غَائِبًا مِنْهُ بِنَاجِزٍ؛
إِلَّا يَدًا بِيَدٍ»^(٢).

فَقَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «وَلَا تُشْفُوا بَعْضُهُ عَلَىٰ بَعْضٍ» أَي: لَا
تُفَضِّلُوا بَعْضَهُ عَلَىٰ بَعْضٍ، فَتَقُولُوا: هَذَا جَدِيدٌ وَهَذَا قَدِيمٌ، فَالْجَدِيدُ أَفْضَلُ،

(١) الْوَرِقُ: الْفِضَّةُ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٧٧)، وَمُسْلِمٌ (١٥٨٤).



أَوْ هَذَا صِنَاعَتُهُ رَاقِيَةٌ، وَهَذَا صِنَاعَتُهُ رَدِيئَةٌ، وَالْأَوَّلُ أَفْضَلُ، وَهَكَذَا.

وَهَذَا هُوَ الرَّبَّاءُ؛ لِأَنَّهُ بَيْعُ ذَهَبٍ بِنَفْسِهِ مَتَفَاضِلًا.

فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ؛ إِلَّا وَزْنًا بَوْزَنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ»^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَزْنًا بَوْزَنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَزْنًا بَوْزَنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَهُوَ رَبَّاءٌ»^(٢).

قَوْلُهُ: «زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ»: أَيِ أَعْطَى الزِّيَادَةَ أَوْ طَلَبَهَا^(٣).

قَالَ ابْنُ شَدَادٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْحَلِيِّ بِالْحَلِيِّ، إِلَّا مُتَسَاوِيًا فِي الْوِزْنِ، وَلَا يَجُوزُ طَلْبُ زِيَادَةٍ لِلصِّيَاغَةِ - أَيِ: الْمَصْنَعِيَّةِ -؛ لِأَنَّهُ يَبِيعُ ذَهَبًا بِالذَّهَبِ^(٤).

وَالْمَخْرُجُ مِنْ هَذَا لِمَنْ يَتَّقِي اللَّهَ أَنْ يَشْتَرِيَ الذَّهَبَ الْقَدِيمَ أَوْ الرَّدِيءَ، وَتَنْتَهِي الصَّفَقَةُ بِإِعْطَاءِ صَاحِبِ الذَّهَبِ الْقَدِيمِ أَوْ الرَّدِيءِ قِيَمَتَهُ يَتَبَضُّهَا،

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٥٨٤).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٥٨٨).

(٣) «إِتْحَافُ الْكِرَامِ فِي التَّغْلِيْقِ عَلَى بُلُوغِ الْمَرَامِ» (ص ٢٤٤).

(٤) «دَلَائِلُ الْأَحْكَامِ» (٣/٢٨٩).

ثُمَّ تَبْدَأُ صَفْقَةً جَدِيدَةً فِي شِرَاءِ الذَّهَبِ الْجَيِّدِ أَوْ الْجَدِيدِ بِشَمْنِهِ الْمُتَعَارِفِ عَلَيْهِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «جَاءَ بِلَالٌ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ^(١) فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ أَيْنَ هَذَا؟».

فَقَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدِي تَمْرٌ رَدِيءٌ فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعِ لِنُطْعَمِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: أَوْه^(٢) عَيْنُ الرَّبَا عَيْنُ الرَّبَا لَا تَفْعَلْ وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِيَعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ^(٣).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ^(٤) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَكَلْتُ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟»، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِصَاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «فَلَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا»^(٥).

(١) البَرْنِيُّ - بِالْفَتْحِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ - ضَرْبٌ مِنَ التَّمْرِ، أَحْمَرٌ مُشْرَبٌ بِصُفْرَةٍ مُدَوَّرٍ، كَثِيرُ الْحَاءِ، عَذْبُ الْحَلَاوَةِ، وَهُوَ أَجْوَدُ التَّمْرِ، وَاحِدُهُ بَرْنِيَّةٌ.

(٢) أَوْهٌ - فِيهَا عِدَّةُ لُغَاتٍ، أَفْصَحُهَا فَتْحُ الْهَمْزَةِ، وَفَتْحُ الْوَاوِ مُشَدَّدَةً، وَسُكُونُ الْهَاءِ -: كَلِمَةٌ تُقَالُ عِنْدَ التَّوَجُّعِ وَالتَّحْزَنِ.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٣١٢)، وَمُسْلِمٌ (١٥٩٤).

(٤) الْجَنِيْبُ - بَرْنَةٌ الْأَمِيرِ -: وَهُوَ نَوْعٌ جَيِّدٌ مَعْرُوفٌ مِنْ أَنْوَاعِ التَّمْرِ.

(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٥٩٣).



خُلَاصَةٌ:


بِغِ ذَهَبِكَ بِثَمَنِ مُسْتَقِلٍّ، تَقْبِضُهُ مِنْ صَاحِبِ الذَّهَبِ، ثُمَّ اشْتَرِ
حَاجَتَكَ مِنَ الذَّهَبِ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ؛ تَسْلَمُ مِنْ مَعْرَةِ^(١) الرَّبِّبَا.



(١) المَعْرَةُ: الإِثْمُ.



تَلْمِيعُ الذَّهَبِ



أَنَّ تَلْمِيعَ الذَّهَبِ الْقَدِيمِ، وَعَرَضَهُ
لِلْبَيْعِ عَلَى أَنَّهُ جَدِيدٌ - غَشٌّ
وَخِدَاعٌ - مَهْمَا أَبْدَعْتَ وَأَثَقَنْتَ.

اعلم

يَا اللَّهُ كَمْ هِيَ الْمُخَالَفَاتُ فِي مَحَلَّاتِ الذَّهَبِ الْيَوْمَ! وَمِنْ تِلْكَ الْمُخَالَفَاتِ
تَلْمِيعُ الذَّهَبِ الْقَدِيمِ، وَعَرَضُهُ مَرَّةً ثَانِيَةً لِلْبَيْعِ عَلَى أَنَّهُ جَدِيدٌ، وَهَذَا غَشٌّ
وَخِدَاعٌ لَا شَكَّ فِيهِ، مَهْمَا أَبْدَعَ صَاحِبُ الذَّهَبِ فِي تَلْمِيعِهِ، وَمَهْمَا أَجَادَ،
وَحَتَّى لَوْ زَادَ عَلَى جَوْدَةِ الْجَدِيدِ، لَزِمَهُ بَيَانُ ذَلِكَ لِلْمُسْتَرِي؛ لِقَوْلِ رَسُولِ
اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، وَلَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ بَاعٍ مِنْ
أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ غَشٌّ؛ إِلَّا بَيْنَهُ» (١).

وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ
يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكْتَمَا، مُحِقَّتْ بَرَكَتُهُ
بَيْعِهِمَا» (٢).

فَإِنَّ أَبِي الْغِشِّ وَالْخِدَاعِ، فَإِنَّ الْعِقَابَ شَدِيدٌ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا، وَالْمَكْرُ وَالْخِدَاعُ فِي النَّارِ» (٣).

(١) «صَحِيحٌ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٢٤٦)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (١٣٢١).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠١٢)، وَمُسْلِمٌ (١٥٣٢).

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠٢).




وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١).



جواهر:

بَيَانُ عَيْبِ السَّلْعَةِ يَجْلِبُ حُبَّ النَّاسِ لَكَ، مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ
الْبَرَكََةِ، وَالسَّلَامَةِ مِنَ الْإِثْمِ.



(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٧٣٨).

بَيْعُ الذَّهَبِ بِالتَّقْسِيطِ



أَنَّ بَيْعَ الذَّهَبِ بِالتَّقْسِيطِ لَا يُجُوزُ؛
لأنَّهُ يُشْتَرَطُ التَّقَابُضُ فِي مَجْلِسِ
الْبَيْعِ.

اعلم

قَدْ نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ بَيْعِ غَائِبٍ بِنَاجِزٍ لِقَوْلِهِ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»^(١).

فَقَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ» أَي لَا تَبِيعُوا مَا لَيْسَ بِمَوْجُودٍ فِي الْمَجْلِسِ مُؤَجَّلًا كَانَ أَوْ حَالًا «بِنَاجِزٍ» أَي بِحَاضِرٍ وَمَوْجُودٍ. وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْبَيْعَ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِالتَّقَابُضِ، فَإِذَا جَاءَكَ رَجُلٌ يَشْتَرِي مِنْكَ ذَهَبًا، فَقَالَ لَكَ: هَذَا الْمَوْجُودُ، وَالبَاقِي عِنْدِي - فَلَا يَجِلُّ لَكَ الْبَيْعُ إِلَّا بِاسْتِلامِ الْمَبْلُغِ كَامِلًا فِي مَجْلِسِ الْبَيْعِ، أَوْ تُعْطِيهِ بِالْمَبْلُغِ الْمَوْجُودِ مَعَهُ فِي الْمَجْلِسِ، حَتَّى لَا تَقَعَ فِي مَعَرَّةِ الرَّبَا.

لِحَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقُولُ مَنْ يَصْطَرِفُ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠١٢)، وَمُسْلِمٌ (١٥٣٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.



الدَّرَاهِمَ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَرْنَا ذَهَبَكَ ثُمَّ اثْنَانَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا نُعْطِكَ وَرَقَكَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: كَلَّا وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنَّهُ وَرَقَهُ أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «الْوَرَقُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»^(١)، وَالرُّبُّ بِالرُّبِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»^(٢).

قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «فِيهِ اشْتِرَاطُ التَّقَابُضِ فِي بَيْعِ الرَّبَوِيِّ بِالرَّبَوِيِّ، إِذَا اتَّفَقَا فِي عِلَّةِ الرَّبَا، سِوَاءِ اتَّفَقَ جِنْسُهُمَا: كَذَهَبٍ بِذَهَبٍ، أَمْ اخْتَلَفَ: كَذَهَبٍ بِفِضَّةٍ، وَنَبَّهَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِمُخْتَلَفِ الْجِنْسِ عَلَى مُتَّفِقِهِ».

ثُمَّ قَالَ: «فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ يُصَارِفَ صَاحِبَ الذَّهَبِ فَيَأْخُذَ الذَّهَبَ، وَيُوَخَّرَ دَفْعَ الدَّرَاهِمِ إِلَى مُجْبِيءِ الْخَادِمِ، فَإِنَّمَا قَالَهُ؛ لِأَنَّهُ ظَنَّ جَوَازَهُ كَسَائِرِ الْبِيَاعَاتِ، وَمَا كَانَ بَلَّغَهُ حُكْمَ الْمَسْأَلَةِ، فَأَبْلَغَهُ إِيَّاهُ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَتَرَكَ الْمَصَارِفَةَ»^(٣).^(٤)

(١) هَاءَ - بِالْمَدِّ أَنْصَحُ وَأَشْهَرُ مِنَ الْقَصْرِ - أَضْلُهُ هَاكَ، فَأَبْدَلْتِ الْمَدَّةَ مِنَ الْكَافِ، وَمَعْنَاهُ: خُذْ هَذَا، وَيَقُولُ صَاحِبُهُ مِثْلَهُ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٣٤)، وَمُسْلِمٌ (١٥٨٦).


(٣) «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» (١١/١٣).

(٤) تَنَبَّيْهُ مَهْمٌ: الْعُمْلَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ هِيَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، فَالذَّهَبُ يُسَمَّى الدِّينَارَ، وَالْفِضَّةُ تُسَمَّى الدَّرَاهِمَ، وَقَدْ اسْتَمَرَ ذَلِكَ إِلَى عَصْرِ قَرِيبٍ فِي كَثِيرٍ مِنَ الدُّوَلِ، وَلَا تَرَالُ تِلْكَ الْعُمْلَةُ بَاقِيَةً فِي



قاعدة:

«إِذَا بَاعَ الرَّبَوِيُّ بِرَبَوِيٍّ آخَرَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، شُرْطَ فِيهِ التَّقَابُضُ
فِي الْمَجْلِسِ» (١).



بعض الدول، وُسِّمَ الدِّينَارُ الْإِسْلَامِيُّ الْيَوْمَ بِالْجِنْيَةِ الذَّهَبِيَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
(١) «بِدَايَةُ الْمُتَفَقِّه» (ص ٥٧).



بَيْعُ الذَّهَبِ وَعَلَيْهِ الْأَحْجَارُ الْكَرِيمَةُ

أَنَّ بَيْعَ وَشِرَاءَ الذَّهَبِ وَعَلَيْهِ
الْأَحْجَارُ الْكَرِيمَةُ وَنَحْوَهَا بِوَزْنِ
الذَّهَبِ؛ خَطَأً يَقَعُ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ
النَّاسِ.

اعلم




لَا تَشْتَرِ الذَّهَبَ مِنَ الْمَصْنَعِ إِلَّا بَعْدَ وَزْنِهِ مُنْفَرِدًا عَنِ الْأَحْجَارِ الْكَرِيمَةِ
وَنَحْوِهَا، وَكَذَلِكَ الْحَالُ عِنْدَ بَيْعِهِ لِلنَّاسِ؛ لِحَدِيثِ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ - رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بَاثْنِي عَشَرَ دِينَارًا فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ
فَفَصَّلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنِي عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ ... «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ» (١).

وَعَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ فِي غَزْوَةٍ، فَطَارَتْ
لِي وَلَا صُحَابِي قِلَادَةٌ فِيهَا ذَهَبٌ وَوَرَقٌ وَجَوْهَرٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيهَا، فَسَأَلْتُ
فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ فَقَالَ: انزِعْ ذَهَبَهَا فَاجْعَلْهُ فِي كِفَّةٍ؛ وَاجْعَلْ ذَهَبَكَ فِي كِفَّةٍ، ثُمَّ
لَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلَا يَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ» (٢).

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٥٩١)، (٩٠).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٥٩١)، (٩٢).

قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - : «وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ : أَنَّهُ لَا يُجُوزُ بَيْعُ ذَهَبٍ مَعَ غَيْرِهِ بِذَهَبٍ حَتَّى يُفْصَلَ الذَّهَبُ بِوِزْنِهِ ذَهَبًا، وَيُبَاعَ الْأَخْرَبُ بِهَا أَرَادَ. وَكَذَا لَا تُبَاعُ فِضَّةٌ مَعَ غَيْرِهَا بِفِضَّةٍ، وَكَذَا الْحِنْطَةُ مَعَ غَيْرِهَا بِحِنْطَةٍ، وَالْمِلْحُ مَعَ غَيْرِهِ بِمِلْحٍ، وَكَذَا سَائِرُ الرَّبَوِيَّاتِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ فَضْلِهَا، وَسَوَاءٌ كَانَ الذَّهَبُ فِي الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، وَدَلِيلٌ صَحِّحٌ قَوْلُنَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ ... «لَا يُبَاعُ حَتَّى يُفْصَلَ» (١).



(١) «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» (١١/١٧ - ١٩) بِتَصْرُفٍ.

بَيْعُ الْعَيْنَةِ



أَنَّ بَيْعَ الْعَيْنَةِ حِيلَةٌ لِلْوُصُولِ إِلَى الرَّبِّ بِطَرِيقَةٍ قَدْ تَخْفَى عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ.

اعلم

قَدْ تَكُونُ مُحْتَاجًا لِلْمَالِ حَاجَةً شَدِيدَةً، فَلَا تَجِدُ مَنْ يُقْرَضُكَ، فَتَشْتَرِي مِنْ إِنْسَانٍ سِلْعَةً بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ، ثُمَّ تَبِيعُهَا لِلشَّخْصِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهَا مِنْهُ بِثَمَنٍ أَقْلَ مِنْهُ نَقْدًا، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، فَقَدْ وَقَعْتَ فِي بَيْعِ الْعَيْنَةِ بَعِينُهَا. فَأَنْتَ لَمْ تَشْتَرِ السِّلْعَةَ، إِنَّمَا اشْتَرَيْتَ مَالًا حَاضِرًا بِأَلِ مُؤَجَّلٍ أَكْثَرَ مِنْهُ، دَخَلْتَ بَيْنَهُمَا سِلْعَةً، فَيَا لَهَا مِنْ حِيلَةٍ فَظِيْعَةٍ !!!

قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ - رَحِمَهُ اللهُ - : «مَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا بِأَقْلَ مِنْهُ نَقْدًا - لَمْ يَجُزْ - ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ ذَرِيعَةٌ إِلَى الرَّبَا؛ فَإِنَّهُ يُدْخِلُ السِّلْعَةَ؛ لِيَسْتَبِيعَ بَيْعَ أَلْفٍ بِخَمْسِائَةِ إِلَى أَجَلٍ» (١).



مِنْ مَشْكَاتِ النَّبُوَّةِ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بِالذِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ، وَتَبَايَعُوا بِالْعَيْنَةِ، وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَتَرَكَوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَنْزَلَ اللهُ بِهِمْ بَلَاءً، لَا يَرْفَعُهُ حَتَّى يَرِاجِعُوا الدِّينَهُمْ» (٢).

(١) انظر: «المُعْنَى» (٤/٢٧٧).

(٢) «صَحِيحٌ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/٢٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٤٦٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي «الصَّحِيْحَةِ» (١١).

بَيْعُ التَّورَقِ

أَنَّ بَيْعَ التَّورَقِ تَنَازَعٌ حَوْلَهُ بَعْضُ
أَهْلِ الْعِلْمِ جَوَازًا وَتَحْرِيمًا، حَتَّى
اسْتَقَرَّ الْبَعْضُ مِنْهُمْ عَلَى الْجَوَازِ،
لَكِنْ بِشُرُوطٍ، إِنْ وُجِدَتْ (١)،
وَأِلَّا فَهُوَ كَالْعَيْنَةِ.

اعلم



التَّورَقُ:

أَنْ يَحْتَاجَ شَخْصٌ إِلَى دَرَاهِمٍ، وَلَا يَجِدُ مَنْ يُقْرَضُهُ، فَيَشْتَرِي سِلْعَةً بِثَمَنِ
مُؤَجَّلٍ، ثُمَّ يَبِيعُ السِّلْعَةَ عَلَى شَخْصٍ آخَرَ غَيْرَ الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ، فَهَذِهِ هِيَ
مَسْأَلَةُ التَّورَقِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فِي جَوَازِهَا، فَمِنْهُمْ
مَنْ قَالَ: إِنَّهَا جَائِزَةٌ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ، وَيَكُونُ غَرَضُهُ إِمَّا عَيْنُ
السِّلْعَةِ، وَإِمَّا عَوَضًا، وَكِلَاهُمَا غَرَضٌ صَحِيحٌ.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا لَا تَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْهَا هُوَ أَخْذُ دَرَاهِمٍ
بَدْرَاهِمٍ، وَدَخَلَتِ السِّلْعَةُ بَيْنَهُمَا تَحْلِيلًا، وَتَحْلِيلُ الْمُحَرَّمِ بِالْوَسَائِلِ الَّتِي لَا
يَرْتَفَعُ بِهَا حُصُولُ الْمَفْسَدَةِ - لَا يُعْنِي شَيْئًا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ -: «إِنَّهَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» (١).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (١٩٠٧) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



والقول بتحریم مسألة التورق هذه هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية
- رحمه الله - وهو رواية عن الإمام أحمد جعلها الإمام أحمد - في رواية أبي
داود - من العينة، كما نقله ابن القيم - رحمه الله - في «تهذيب السنن»^(١) (٢).



(١) «تهذيب السنن» (١٠٨/٥).

(٢) «المداينة» لابن عثيمين - رحمه الله - (ص ٥-٦).

بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ

أَنَّ بَيْعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ بَاطِلٌ؛
فَلَمْ يَقَعْ الاتِّفَاقُ عَلَى الشَّيْءِ
الوَاحِدِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُعَيَّنٍ، وَلَا
مَعْلُومٍ، كَمَا أَنَّكَ لَمْ تُحَدِّدْ لِلْمُشْتَرِي
أَنْقَدًا أَمْ نَسِيئَةً.

اعلم




قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -: «فَإِنْ قَالَ: بَعْتُكَ بِأَلْفٍ مِثْقَالِ ذَهَبٍ وَفِضَّةً، -
فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يُبَيِّنِ الْقَدْرَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَكَانَ بَاطِلًا، وَإِنْ قَالَ:
بَعْتُكَ بِأَلْفٍ نَقْدًا، أَوْ بِأَلْفَيْنِ نَسِيئَةً - فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يَعْقِدْ عَلَى ثَمَنِ
بَعِيْنِهِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ قَالَ: بَعْتُكَ أَحَدُ هَذَيْنِ الْعَبْدَيْنِ» (١).

وَقَالَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ: «أَمَّا مَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
مِنَ الْبَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ - فَقَدْ فَسَّرَهُ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ بِأَنْ يَقُولَ صَاحِبُ السَّلْعَةِ:
بَعْتُكَ هَذِهِ السَّلْعَةُ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ مَثَلًا نَقْدًا، أَوْ بِخَمْسَةِ عَشَرَ إِلَى سَنَةِ مَثَلًا،
أَوْ يَقُولَ: بَعْتُكَ إِحْدَى هَاتَيْنِ الْبَقْرَتَيْنِ بِأَلْفِ رِيَالٍ مَثَلًا، وَيَتِمُّ الْقَبُولُ مِنْ

(١) «الْمَجْمُوعُ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» (٩/٣٧٢).



المُشْتَرِي، ثُمَّ يَفْتَرِقَانِ دُونَ تَعْيِينِ إِحْدَى الْبَقَرَتَيْنِ مَثَلًا فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ، فَهَذَا مُحَرَّمٌ؛ لَجَهَالَةِ الْحَالِ مِنَ التَّعْجِيلِ أَوْ التَّأْجِيلِ، وَجَهَالَةِ الثَّمَنِ تَبَعًا لِذَلِكَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، وَجَهَالَةِ السُّلْعَةِ الَّتِي وَقَعَ عَلَيْهَا بِالْعَقْدِ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ، وَجَعَلَ مِنْهُ جُمُوهُورُ الْعُلَمَاءِ - أَيْضًا - قَوْلَ إِنْسَانٍ لِآخَرَ: بَعْتُكَ دَارِي هَذِهِ بِكَذَا عَلَيَّ أَنْ تَبِيعَنِي دَارَكَ هَذِهِ، أَوْ عَلَيَّ أَنْ تَشْتَغَلَ أَجِيرًا عِنْدِي شَهْرًا مَثَلًا بِكَذَا، فَهَذِهِ الصُّورُ مِنَ الْبُيُوعِ الْبَاطِلَةِ؛ لِكُونِهَا مِنْ صُورِ الْبَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ ذَلِكَ، وَمِنْ صُورِ الْبَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ مَسْأَلَةُ الْعَيْنَةِ الْمَشْهُورَةِ» (١).



مِنْ مَشْكَاتِ النَّبُوءَةِ:


قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فَلَهُ أَوْ كَسَهُمَا، أَوْ الرُّبَا» (٢). (٣).

(١) فتاوى رقم (٨٢) ٢٣/٤/١٣٩٢ هـ عن كتاب «فقه وفتاوى البيوع» (ص ٢٩٦). جمعُ أشرف بن عبد المَقْصُودِ.

(٢) قَوْلُهُ: «فَلَهُ أَوْ كَسَهُمَا، أَوْ الرُّبَا»: يَعْنِي إِذَا بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فَلَا يَخْلُو حَالُهُ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ: أ- إِذَا أَنْ يَأْخُذَ الْأَوْكَسَ مِنَ الثَّمَنِ - وَهُوَ الْأَقْلُ - هَذَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْلَمَ مِنَ الرُّبَا. ب- وَإِذَا أَنْ يَأْكُلَ الرُّبَا بِأَخْذِ أَكْثَرِ الثَّمَنِ.

(٣) «حَسَنٌ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٤٦١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَحَسَنَةُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِي فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٦١١٦).

بَيْعُ السَّلْعَةِ قَبْلَ قَبْضِهَا



أَنَّهُ مَتَى اشْتَرَيْتَ سَلْعَةً، وَلَمْ
تَقْبُضْهَا، فَلَا يَحِلُّ لَكَ بَيْعُهَا حَتَّى
تَقْبُضَهَا، وَتَكُونَ فِي مَتَنَاوِلِ يَدِكَ.

الْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ الصَّحَاحُ قَاضِيَةٌ بِتَحْرِيمِ بَيْعِ سَلْعَةٍ شُرَيْتَ، إِلَّا بَعْدَ
قَبْضِ الْبَائِعِ لَهَا وَاسْتَيْفَائِهَا، وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ مَبِيعٍ، طَعَامًا كَانَ أَوْ غَيْرُهُ.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ-: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ».

قَالَ طَاوُسُ بْنُ كَيْسَانَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: لَمْ؟.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: «أَلَا تَرَاهُمْ يَتَّبَاعُونَ بِالذَّهَبِ،
وَالطَّعَامَ مُرْجَأًا»^(١) «(٢)».

أَيُّ: يَدْفَعُونَ الشَّمْنَ، وَيَتْرَكُونَ السَّلْعَةَ عِنْدَ الْبَائِعِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ-: مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبُضَهُ».

(١) مُرْجَأًا - بِالْهَمْزِ وَيَجُوزُ تَرْكُهُ - أَيُّ: مُؤَخَّرًا.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٣٢)، وَمُسْلِمٌ (١٥٢٥) (٣١).



قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: «وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ
الطَّعَامِ»^(١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ- قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»^(٢).



مَنْ أَدَبَ النَّبُوَّةَ:

أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ إِنِّي أَشْتَرِي بَيْعًا فَمَا يَجِلُّ لِي مِنْهَا وَمَا يَحْرُمُ عَلَيَّ، قَالَ: «إِذَا
أَشْتَرَيْتَ شَيْئًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ»^(٣).



(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٣٢)، وَمُسْلِمٌ (١٥٢٥) (٣٠).


(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٣٦)، وَمُسْلِمٌ (١٥٢٦).

(٣) «صَحِيحٌ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيَّةُ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٣٤٢).

تَلَقِّي الرُّكْبَانَ

اعلم

أَنَّ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ تَلَقِّي مَنْ يَجْلِبُ
الْبَضَائِعَ إِلَى الْبَلَدِ مِنْ خَارِجِهَا،
قَبْلَ أَنْ يَهْبِطَ بِهَا السُّوقَ لِنَهْيِ
النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
عَنْ ذَلِكَ.



النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ،
قَبْلَ وَصُولِهِمْ لِلسُّوقِ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ اسْتِغْلَالٍ لِحِلْمِهِمْ بِالْأَسْعَارِ، وَلِمَا فِيهِ
مِنَ التَّضْيِيقِ عَلَى أَهْلِ الْحَاضِرَةِ.

فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» ^(١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا تَلَقُّوا الْجَلْبَ فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ،
فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ ^(٢) السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ».

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ ^(٣) مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا
تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٥١٩).

(٢) سَيِّدُهُ أَيُّ: مَالِكُهُ الْبَائِعُ.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٥٠)، وَمُسْلِمٌ (١٥١٥).



بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا، وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ». فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى أَنْ تُتَلَّقَى السَّلْعُ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَسْوَاقَ». وَفِي الصَّحِيحَيْنِ^(٢) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَلْقَى الْبُيُوعِ». فَانظُرْ إِلَى أَحَادِيثِ كَشْمَسِ الضُّحَى، وَكُلِّهَا فِتْيَةٌ بِالتَّحْرِيمِ^(٣)، فَمَنْ خَالَفَ، وَتَلَّقَى الرُّكْبَانَ، وَاشْتَرَى مِنْهُمْ - فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ بِإِجْمَاعٍ، وَتَبَقَّى الْمُخَالَفَةُ لِأَمْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٥١٧).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٦٤)، وَمُسْلِمٌ (١٥١٨).

(٣) فَائِدَةٌ: غُرُضُ سُؤَالِ عَلِيِّ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ كَمَا فِي «الْفَتَاوَى» (١٢٣/١٣) هَذَا نَصُّهُ:

س: مَا حُكْمُ تَلْقَى الْبَضَائِعِ مِنْ أَصْحَابِهَا فِي الشَّارِعِ قَبْلَ دُخُولِهِمُ الْحَرَاجِ، وَالشَّرَاءِ مِنْهُ؟

ج: يَحْرَمُ تَلْقَى أَصْحَابِ الْبَضَائِعِ فِي الشَّارِعِ قَبْلَ دُخُولِهِمُ الْأَمَاكِنَ الْمُعَدَّةَ لِعَرْضِ السَّلْعِ وَبَيْعِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي مَسْأَلَةِ تَلْقَى الرُّكْبَانَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ؛ لِلْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالَّذِي جَاءَ فِيهِ: «وَلَا تَلْقَوْا السَّلْعَ، حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا السُّوقُ». وَمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «كُنَّا نَتَلْقَى الرُّكْبَانَ، فَنَشْتَرِي مِنْهُمْ الطَّعَامَ فَتَهَانَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ نَبِيعَهُ، حَتَّى يُبْلَغَ بِهِ سُوقُ الطَّعَامِ»، وَفِي لَفْظِ آخَرَ: عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ، فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِ، فَتَهَاكُمُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ، حَتَّى يَنْقَلِبُوا» وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: لَا تَلْقُوا الْجَلْبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقِ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ، وَعَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ السَّلْعَةَ إِذَا لَمْ يَهْبَطْ بِهَا صَاحِبُهَا إِلَى السُّوقِ الْمُعَدِّ لِبَيْعِهَا فِيهِ، فَإِنَّهُ يَحْرَمُ تَلْقَى أَصْحَابَهَا، وَمَنْ تَلَقَّاهَا قَبْلَ بُلُوغِهَا السُّوقِ، فَإِنَّهُ آثِمٌ وَعَاصٍ لِلَّهِ تَعَالَى - إِذَا كَانَ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخِدَاعِ وَالتَّغْرِيبِ بِالْبَائِعِ، وَالْإِضْرَارِ بِأَهْلِ السُّوقِ، وَإِذَا تَبَتَّ هَذَا، وَحَصَلَ غَبْنٌ لِلْبَائِعِ لَمْ يَجْرِ الْعَادَةُ بِمِثْلِهِ، فَلِلْبَائِعِ الْخِيَارُ بَيْنَ إِمْضَاءِ الْبَيْعِ، وَبَيْنَ فُسْخِ الْبَيْعِ، وَذَلِكَ دَاخِلٌ فِي خِيَارِ الْغَبْنِ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



أَدَبَ رَبَّانِي؛


قَالَ اللهُ - سُبْحَانِهِ وَتَعَالَى - : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ۚ

أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النُّور: ٦٣].





الاختكار



الاختكار: هُوَ شَرَاءُ الشَّيْءِ وَحَبْسُهُ لِيُقِلَّ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَغْلُوا سِعْرَهُ، وَيَلْحَقُهُمْ بِسَبَبِ ذَلِكَ ضَرَرٌ أَيْمًا ضَرَرَ.

وَلَا يَكُونُ مَعْزُومًا حَتَّى تَتَوَفَّرَ فِيهِ شُرُوطُ ثَلَاثَةٍ:

١- أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ الْمُحْتَكَرُ فَاضِلًا عَنِ حَاجَتِهِ وَحَاجَةِ مَنْ يَعُولُهُمْ سَنَةً كَامِلَةً؛ لِأَنَّهُ يُجُوزُ أَنْ يَدَّخِرَ الْإِنْسَانُ نَفَقَتَهُ وَنَفَقَةَ أَهْلِهِ هَذِهِ الْمُدَّةَ، كَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (١).

٢- أَنْ يَكُونَ قَدْ انْتَهَرَ الْوَقْتَ الَّذِي تَغْلُو فِيهِ السَّلْعُ؛ لِيَبِيعَ بِالثَّمَنِ الْفَاحِشِ لِشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا.

٣- أَنْ يَكُونَ الْاِخْتِكَارُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَحْتَاجُ النَّاسُ فِيهِ إِلَى الْمَوَادِّ الْمُحْتَكَرَةِ مِنَ الطَّعَامِ، وَالثِّيَابِ، وَنَحْوِهَا، فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْمَوَادُّ لَدَى عَدَدٍ

(١) جَاءَ فِي الْبُخَارِيِّ (٥٣٥٧)، وَمُسْلِمٍ (١٧٥٧) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَيَجِيسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ».



مِنَ التُّجَّارِ، وَلَكِنْ لَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهَا - فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُعَدُّ احْتِكَارًا؛ حَيْثُ لَا ضَرَرَ يَقَعُ بِالنَّاسِ.



مِنَ مَشْكَاتِ النُّبُوَّةِ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

«مَنْ احْتَكَرَ، فَهُوَ خَاطِيٌّ»^(١).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٦٠٥) مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.



(١) الخاطيء: العاصي الآثم.



التَّطْفِيفُ فِي الْكَيْلِ وَالْوِزْنِ

أَنَّهُ مَتَى أَكْتَلْتَ لِنَفْسِكَ اسْتَوْفَيْتَ
حَقَّكَ كَامِلًا، وَمَتَى أَكْتَلْتَ أَوْ
وَزَنْتَ لِغَيْرِكَ نَقَصْتَ، فَقَدْ
شَمِلَكَ الْوَعِيدُ، إِنْ لَمْ تَنْزِعْ.

اعلم



تَوَعَّدَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - بِالْعَذَابِ الشَّدِيدِ الَّذِينَ يَبْخُسُونَ النَّاسَ
الْكَيْلَ وَالْوِزْنَ، فَقَالَ: - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١﴾ الَّذِينَ إِذَا
أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ أَلَا يَظُنُّ
أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٦﴾

[المطففين: ١-٦].

قَالَ الْعَلَمَةُ ابْنُ سَعْدِيٍّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَاتِ: ﴿وَيْلٌ﴾
كَلِمَةٌ عَذَابٌ وَوَعِيدٌ ﴿لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ وَفَسَّرَ اللَّهُ الْمُطَفِّفِينَ بِقَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ إِذَا
أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢﴾ أَي: أَخَذُوا مِنْهُمْ وَفَاءً عَمَّا ثَبَتَ لَهُمْ قَبْلَهُمْ،
يَسْتَوْفُونَهُ كَامِلًا مِنْ غَيْرِ نَقْصٍ.

﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ﴾ أَي: إِذَا أَعْطُوا النَّاسَ حَقَّهُمْ الَّذِي لِلنَّاسِ
عَلَيْهِمْ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ ﴿يُخْسِرُونَ ۝٣﴾ أَي: يَنْقُصُونَهُمْ ذَلِكَ، إِمَّا بِمِكْيَالٍ

وَمِيزَانَ نَاقِصِينَ، أَوْ بَعْدَ مَلْءِ الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا سَرِقَةٌ
لِأَمْوَالِ النَّاسِ، وَعَدَمُ إِنْصَافٍ لَهُمْ مِنْهُمْ» (١).

فَأَنْصِفْ إِخْوَانَكَ مِنْ نَفْسِكَ، وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُخْسِرِينَ؛ فَإِنَّ وَبَالَ ذَلِكَ
لَعَظِيمٌ.




أَدَبُ رَبَّانِي:

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -:

﴿ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ

الْمُسْتَقِيمِ ﴿١٨٢﴾ [الشُّعْرَاءُ: ١٨١ - ١٨٢].



(١) «تَفْسِيرُ ابْنِ سَعْدِي» (ص ٩١٥).



بَيْعُ النَّجْشِ

أَنْكَ مَتَى رَأَيْتَ سِلْعَةً تُعْرَضُ
بِالْمَزَادِ الْعَلَنِيِّ، فَزِدْتَ فِي السَّعْرِ
وَأَنْتَ لَا تُرِيدُ شِرَاءَهَا، وَإِنَّمَا تُرِيدُ
رَفْعَ ثَمَنِهَا عَلَى الزَّبَائِنِ - فَأَنْتَ
أَتَمُّ عَاصٍ لِلَّهِ بِفِعْلِكَ.

اعلم



مِنَ النَّاسِ مَنْ يُرِيدُ نَفْعَ الْبَائِعِ، وَتَدْخُلُهُ الشَّفَقَةُ عَلَيْهِ؛ فَيَزِيدُ بِالسِّلْعَةِ
مِنْ أَجْلِ أَنْ يَنْفَعِ الْبَائِعَ بِزَعْمِهِ، وَهُوَ إِنَّمَا يَضُرُّ نَفْسَهُ، وَالْإِثْمُ مُخْتَصٌّ بِهِ، فَإِذَا
تَوَاطَأَ مَعَ الْبَائِعِ أَثْمًا جَمِيعًا، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:
«لَا تَنَاجَشُوا»^(١).

قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «وَهَذَا حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَالْإِثْمُ مُخْتَصٌّ
بِالنَّاجِشِ، إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْبَائِعُ، فَإِنْ وَاطَّأَهُ عَلَى ذَلِكَ أَثْمًا جَمِيعًا»^(٢).
فَانْتَبِهْ لِنَفْسِكَ؛ لِئَلَّا تَجْعَلَ مِنْهَا شَمْعَةً تُضِيءُ لِلنَّاسِ وَهِيَ تَحْتَرِقُ، أَمْحِبُّ
أَنْ يُجَادِعَكَ النَّاسُ؟، فَإِذَا كُنْتَ لَا تَمْحِبُّ ذَلِكَ لِنَفْسِكَ، فَاحْبَبْ لِلنَّاسِ مَا
تُحِبُّهُ لَهَا، وَانظُرْ إِلَى مَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي فِعْلِكَ هَذَا:

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٥٠)، وَمُسْلِمٌ (١٥١٥) (١١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

(٢) «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» (١٥٩/١٠).



قَالَ الْبُخَارِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - : «هَذَا خِدَاعٌ بَاطِلٌ لَا يَحِلُّ»^(١).
وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ - رَحِمَهُ اللهُ - : «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ النَّاجِسَ عَاصٍ
بِفِعْلِهِ»^(٢).

وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى - رَحِمَهُ اللهُ - : «النَّاجِسُ آكِلٌ رَبًّا خَائِنٌ»^(٣).
وَمِنَ النَّجْسِ مَا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ: أَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ: أَنَا اشْتَرَيْتُ هَذِهِ السَّلْعَةَ
بِكَذَا وَهُوَ كَاذِبٌ؛ لِكَيْ يُغْرِى الْمُشْتَرِيَ بِقِيَمَةٍ مُرْتَفِعَةٍ.
أَوْ يَقُولَ الْبَائِعُ: أَنَا أُعْطِيتُ أَوْ دُفِعَ لِي لِهَذِهِ السَّلْعَةِ مَبْلَغٌ كَذَا.

أَوْ يَقُولُ: سَيِّمْتُ بِكَذَا، وَهُوَ كَاذِبٌ، يُرِيدُ أَنْ يُعَرِّرَ بِالزَّبَائِنِ؛ حَتَّى يَزِيدُوا
عَلَى هَذِهِ السُّومِ الْمَزْعُومِ الْمَكْذُوبِ، فَهَذَا مِنَ النَّجْسِ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ
اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَهَذَا غَدْرٌ وَتَغْرِيرٌ بِالْمُسْلِمِينَ، وَكَذِبٌ وَخِيَانَةٌ
يُحَاسِبُ عَلَيْهَا أَمَامَ اللهِ.

فَالْوَاجِبُ عَلَى التَّاجِرِ أَنْ يُبَيِّنَ الْحَقِيقَةَ، إِذَا سَأَلَهُ الْمُشْتَرِيَ: بِكُمْ اشْتَرَيْتَهَا؟،
أَخْبَرَهُ بِالْحَقِيقَةِ، وَلَا يَقُولُ: سَيِّمْتُ بِكَذَا، وَهُوَ كَاذِبٌ، وَكَذَلِكَ يَلْحَقُ بِهَذَا
لَوْ اتَّفَقَ أَهْلُ السُّوقِ أَوْ أَصْحَابُ الدَّكَائِنِ عَلَى الْأَلَّا يَزِيدَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ،
إِذَا جُلِبَتِ سِلْعَةٌ، لِكَيْ يُضْطَرَّ جَالِبُهَا إِلَى بَيْعِهَا رَخِيسَةً، وَيَكُونُونَ شُرَكَاءَ

(١) أنظر: «صحيح البخاري» كتاب البيوع، باب النجس قبل الحديث (٢١٤٢).

(٢) «فتح الباري» (٤/٢٥٥).

(٣) رواه البخاري (٢٦٧٥).



فِيهَا، فَهَذَا حَرَامٌ، وَهَذَا مِنَ النَّجْشِ وَأَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ (١).

وَعَلَيْهِ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الدَّلَالِينَ فِي الْأَسْوَاقِ، وَالْمَزَادَاتِ، وَمَعَارِضِ بَيْعِ السَّيَّارَاتِ كَسَبَهُمْ خَبِيثٌ لِحَرَمَاتٍ كَثِيرَةٍ يَقْتَرِفُونَهَا، مِنْهَا: تَوَاطُؤُهُمْ فِي بَيْعِ النَّجْشِ وَالتَّغْرِيرِ بِالْمُشْتَرِي، أَوْ الْبَائِعِ الْقَادِمِ وَخِدَاعِهِ، فَيَتَوَاطُؤُونَ عَلَى خَفْضِ سِعْرِ سِلْعَتِهِ، أَمَا لَوْ كَانَتْ لَهُمْ أَوْ لِأَحَدِهِمْ فَعَلَى الْعَكْسِ، يَنْدَسُونَ بَيْنَ الْمُشْتَرِينَ، وَيَرْفَعُونَ الْأَسْعَارَ فِي الْمَزَادِ، يَخْدَعُونَ عِبَادَ اللَّهِ وَيَضُرُّونَهُمْ (٢).



مِنْ مَشْكَاتِ النَّبِوَةِ:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ النَّجْشِ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٤٢)، وَمُسْلِمٌ (١٥١٦).



(١) عَنْ بَحْثِ بَعْنُونَ: «الْبَيْعُ الْمَنْهِيُّ عَنْهَا فِي الْإِسْلَامِ» لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ صَالِحِ الْفُورَانَ - حَفِظَهُ اللَّهُ -، وَالْمَنْشُورِ ضَمَّنَ كِتَابَ «فِقْهُ وَفَتَاوَى الْبَيْعِ» لِأَشْرَفِ بْنِ عَبْدِ الْمَقْصُودِ (ص ١٣٤-١٣٥).
(٢) أَنْظَرُ: «إِتِّحَافُ الْكِرَامِ بِالتَّعْلِيقِ عَلَى بُلُوغِ الْمَرَامِ» (ص ١١٣).

بَيْعُ الْعُرْبُونِ

اعلم

أَنَّ بَيْعَ الْعُرْبُونِ جَائِزٌ شَرْعًا، فَإِذَا
دَفَعْتَ لِلْبَائِعِ جُزْءًا مِنَ الْمَالِ؛
لِتَثْبِيتِ الْبَيْعِ بَعْدَ تَمَامِ الْعَقْدِ،
وَبَيْنَكُمَا شُرُوطٌ أَنَّهُ إِذَا أَخَذْتَ
السَّلْعَةَ احْتَسَبَ مِنْهَا، وَإِنْ لَمْ
تَأْخُذْهَا فَلِلْبَائِعِ أَخْذُهُ، فَهُوَ حَلَالٌ
لَهُ، فَلَا تَجِدْ عَلَيْهِ فِي نَفْسِكَ.



بَعْضُ النَّاسِ يَعْقِدُ مَعَ الْبَائِعِ عَلَى سَلْعَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَيَدْفَعُ عُرْبُونًا، وَيَشْتَرِطُ
عَلَيْهِ الْبَائِعُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَأْخُذِ السَّلْعَةَ، أَخَذَ الْعُرْبُونَ، ثُمَّ إِذَا لَمْ يَتِمَّ الْبَيْعُ حَصَلَ
شَيْءٌ فِي نَفْسِ الْمُشْتَرِي تَجَاهُ الْبَائِعِ؛ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّ ذَلِكَ خِلَافُ السَّاحَةِ، وَقَدْ
يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مَظْلُومٌ؛ فَيَدْعُو عَلَى الْبَائِعِ.

أَلَا فَلْيَعْلَمْ أَنَّ بَيْعَ الْعُرْبُونِ جَائِزٌ شَرْعًا، إِذَا اتَّفَقَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي عَلَى
ذَلِكَ.

قَالَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ بِالسُّعُودِيَّةِ: «بَيْعُ الْعُرْبُونِ جَائِزٌ، وَهُوَ: أَنْ يَدْفَعَ
الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ أَوْ وَكَيْلِهِ مَبْلَغًا مِنَ الْمَالِ أَقَلَّ مِنْ ثَمَنِ الْمَبِيعِ بَعْدَ تَمَامِ عَقْدِ



الْبَيْعِ لِضْمَانِ الْمَبِيعِ؛ لِئَلَّا يَأْخُذَهُ غَيْرُهُ، عَلَيَّ أَنَّهُ إِنْ أَخَذَ السَّلْعَةَ اخْتَسَبَ بِهِ مِنْ الثَّمَنِ، وَإِنْ لَمْ يَأْخُذْهَا فَلِلْبَائِعِ أَخْذُهُ وَتَمْلُكُهُ، وَيَبِيعُ الْعُرْبُونَ صَحِيحًا، سِوَاءَ حَدَدٍ وَقْتًا لِدَفْعِ بَاقِي الثَّمَنِ، أَوْ لَمْ يُحَدِّدْ وَقْتًا، وَلِلْبَائِعِ مُطَالَبَةُ الْمُشْتَرِي شَرْعًا بِتَسْلِيمِ الثَّمَنِ بَعْدَ تَمَامِ الْبَيْعِ وَقَبْضِ الْمَبِيعِ، وَيَدُلُّ لَجَوَازِ الْعُرْبُونَ فِعْلَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي بَيْعِ الْعُرْبُونَ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّهُ أَجَازَهُ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَرِهَ السَّلْعَةَ أَنْ يَرُدَّهَا وَيَرُدَّ مَعَهَا شَيْئًا، وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبُونَ» (١)، فَهُوَ ضَعِيفٌ، ضَعَّفَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ؛ فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ» (٢).



(١) (ضَعِيفٌ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/١٨٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٠٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢١٩٢).

(٢) «فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ» (١٣/١٣٢-١٣٣) رَقْم (١٩٦٣٧).

حُكْمُ الدَّلَالِ

اعلم

أَنَّ الدَّلَالَ إِنَّمَا هُوَ وَكَيْلٌ لِلْبَائِعِ،
 فَهُوَ مُؤْتَمِّنٌ، لَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ أُجْرَتِهِ
 بغيرِ إِذْنِ البَائِعِ، كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ
 أَنْ يَصْدُقَ مُوَكَّلَهُ، فيَقُولُ: بَعْتُ
 بِكَذَا وَكَذَا، وَحَتَّى لَوْ بَاعَ بِزِيَادَةٍ،
 فَالزِّيَادَةُ لِمُوَكَّلِهِ.




كثيرٌ مِنَ الدَّلَالِينَ فِي الْأَسْوَاقِ الْيَوْمَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ، وَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَهُمْ
 بغيرِ حَقٍّ، دَيْدِنُهُمُ الْكَذِبُ وَالْاِخْتِيَالُ، وَبَعْضُهُمْ يَأْخُذُ أُجْرَتَهُ مِنَ الطَّرَفَيْنِ:
 البَائِعِ، وَالْمُشْتَرِي بِشَتَى الْحِيَلِ، وَهُوَ فِي الْوَاقِعِ إِنَّمَا يَعْمَلُ لِمَصْلَحَةِ البَائِعِ،
 وَقَدْ يَأْخُذُ السَّلْعَةَ مِنْ صَاحِبِهَا؛ لِيَبْعَهَا لَهُ وَيَزِيدَ فِي السَّعْرِ؛ لِيَأْخُذَ الزِّيَادَةَ
 لَهُ، وَقَدْ يَطْلُبُ مِنْهُ مُوَكَّلَهُ أَنْ يَبْحَثَ لَهُ عَنْ قِطْعَةِ أَرْضٍ مُقَابِلَ أُجْرٍ مُعَيَّنٍ
 يَحْصُلُ عَلَيْهِ، فَيَتَوَاطَأُ مَعَ صَاحِبِ الْأَرْضِ عَلَى أَنْ يَبِيعَ لِمُوَكَّلِهِ بِسَعْرِ أَكْثَرَ،
 وَتَكُونَ لَهُ نِسْبَةٌ لَا يَعْلَمُ بِهَا مُوَكَّلَهُ، فَإِذَا تَمَّ الْبَيْعُ أَخَذَ النِّسْبَةَ مِنَ البَائِعِ، ثُمَّ
 ذَهَبَ إِلَى مُوَكَّلِهِ، وَأَخَذَ أُجْرَتَهُ، وَمَا هَكَذَا تُورَدُ الْإِبْلُ !!

ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا: «وَالدَّلَالُ لَيْسَ لَهُ أَخْذُ أُجْرَتِهِ بغيرِ إِذْنِ البَائِعِ؛
 فَهُوَ مُؤْتَمِّنٌ، وَشأنُهُ كَشَأَنِ الْوَكِيلِ، عَلَيْهِ أَنْ يَصْدُقَ وَيَقُولَ: بَعْتُ السَّلْعَةَ

بَكْذَا، وَاشْتَرَيْتُ بَكْذَا عَلَى نَحْوِ مَا تَمَّ، وَلَهُ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَى وَكَالَتِهِ أَوْ دَلَالَتِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُتَاجَرَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ الَّذِي وَكَّلَ فِيهِ» (١).

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللهُ - : «لَا يَجُوزُ لِلدَّلَالِ - الَّذِي هُوَ وَكَيْلُ الْبَائِعِ فِي الْمُنَادَاةِ - أَنْ يَكُونَ شَرِيكًا لِمَنْ يَزِيدُ بغيرِ عِلْمِ الْبَائِعِ؛ فَإِنَّ هَذَا يَكُونُ هُوَ الَّذِي يَزِيدُ وَيَشْتَرِي فِي الْمَعْنَى، وَهَذَا خِيَانَةٌ لِلْبَائِعِ» (٢).



(١) «أَخْطَاءُ شَائِعَةٌ فِي الْبَيْعِ» (ص ٤٥).

(٢) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ (ص ٤٥).

حُكْمُ عِبَارَةِ

«الْبِضَاعَةُ لَا تُرَدُّ وَلَا تُسْتَبَدَّلُ،

أَنَّ كِتَابَةَ تِلْكَ الْعِبَارَةِ: «الْبِضَاعَةُ
لَا تُرَدُّ وَلَا تُسْتَبَدَّلُ» عَلَى أَوْرَاقِ
الْعُقُودِ وَفَوَاتِيرِ الْبَيْعِ، وَالزَّامِ
الْمُشْتَرِي بِهَا جَاءَ فِيهَا خَطًّا شَائِعٌ

اعلم



لَا تُغَضِبُ زَبَائِنَكَ، وَلَا تُلْزِمُهُمْ بِغَيْرِ مُلْزَمٍ، وَلَا تَشْتَرِطُ عَلَيْهِمْ شُرُوطًا
بَاطِلَةً.

وَالرَّسُولُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ
فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ» (١).

فَتِلْكَ الْعِبَارَةُ بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّ فِيهَا الزَّامَ الْمُشْتَرِي بِالْبِضَاعَةِ، وَإِنْ كَانَتْ مَعِيْبَةً،
وَيَا اللهُ كَمْ جَرَّتْ تِلْكَ الْعِبَارَةُ عَلَى أَصْحَابِهَا مِنَ الظُّلْمِ لِلنَّاسِ!، وَكَمْ مِنَ
الزَّبَائِنِ مَنْ قَدْ تَضَرَّرَ بِسَبَبِهَا!، وَمَا مِنَّا إِلَّا وَقَدْ تَضَرَّرَ مِنْ ذَلِكَ، فَهَلَّا سَأَلَ
التَّجَّارُ أَهْلَ الْعِلْمِ عَنِ حُكْمِ الشَّرْعِ فِي كِتَابَةِ تِلْكَ الْعِبَارَةِ، وَالزَّامِ النَّاسِ
بِهَا، وَهِيَ هُوَ جَوَابُ أَهْلِ الْعِلْمِ بَيْنَ يَدَيْكَ:

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧٢٦)، (٢٧٢٩) عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -.



سُنَّتِ اللّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ السُّؤَالَ الْآتِي:

مَا حُكْمُ الشَّرْعِ فِي كِتَابَةِ عِبَارَةٍ: «الْبِضَاعَةُ الْمُبَاعَةُ لَا تُرَدُّ وَلَا تُسْتَبَدَّلُ»،
الَّتِي يَكْتُبُهَا بَعْضُ أَصْحَابِ الْمَحَلَّاتِ التُّجَّارِيَّةِ عَلَى الْفَوَاتِيرِ الصَّادِرَةِ
عَنْهُمْ؟، وَهَلْ هَذَا الشَّرْطُ جَائِزٌ شَرْعًا؟، وَمَا هِيَ نَصِيحَةٌ سَأَحْتَكُمُ حَوْلَ
هَذَا الْمَوْضُوعِ؟.

فَأَجَابَتِ اللّجْنَةُ بِقَوْلِهَا:

«بِيعُ السَّلْعَةِ بِشَرْطِ الْأَتْرَدِّ وَلَا تُسْتَبَدَّلُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ غَيْرُ صَحِيحٍ؛
لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ وَالتَّعْمِيَةِ، وَلِأَنَّ مَقْصُودَ الْبَائِعِ بِهَذَا الشَّرْطِ إِزْأَمَ الْمُشْتَرِي
بِالْبِضَاعَةِ، وَلَوْ كَانَتْ مَعِيْبَةً، وَاشْتَرَاهُ هَذَا لَا يُبْرِئُهُ مِنَ الْعُيُوبِ الْمَوْجُودَةِ
فِي السَّلْعَةِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ مَعِيْبَةً، فَلَهُ اسْتِبْدَالُهَا بِبِضَاعَةٍ غَيْرِ مَعِيْبَةٍ، أَوْ أَخَذَ
الْمُشْتَرِي أَرْشَ الْعَيْبِ، وَلِأَنَّ كَامِلَ الثَّمَنِ مُقَابِلُ السَّلْعَةِ الصَّحِيْحَةِ، وَأَخَذَ
الْبَائِعِ الثَّمْنَ مَعَ وُجُودِ الْعَيْبِ أَخَذَ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَلِأَنَّ الشَّرْعَ أَقَامَ الشَّرْطَ
الْعُرْفِيَّ كَاللَّفْظِيِّ، وَذَلِكَ لِلسَّلَامَةِ مِنَ الْعَيْبِ، حَتَّى يَسُوغَ لَهُ الرَّدُّ بِوُجُودِ
الْعَيْبِ، تَنْزِيلًا لِاسْتِرَاطِ سَلَامَةِ الْمَبِيعِ عُرْفًا مَنْزِلَةَ اسْتِرَاطِهَا لَفْظًا.

وَبِاللّهِ التَّوْفِيقُ، وَصَلَّى اللّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ»^(١).

(١) «فَتَاوَى اللّجْنَةِ الدَّائِمَةِ» (١٣/١٩٧-١٩٨) رَقْم (١٣٧٨٨) جَمْعُ الدُّوَيْشِ.



أَدَّبَ رَبِّيَنِي،

قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - :

﴿ فَتَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْمُونَ ﴾ [النَّحْلِ : ٤٣].





حُكْمُ بَيْعِ مَا يَسْتَعْمَلُهُ الْمُشْتَرِي فِي مُحَرَّمٍ

أَنَّهُ مَتَى عَلِمْتَ أَنَّ الْمُشْتَرِي
يَسْتَعْمِلُ الْمَبِيعَ فِي مُحَرَّمٍ، فَهَذَا الْبَيْعُ
حَرَامٌ، خُذْهَا قَاعِدَةً، عَسَى اللَّهُ أَنْ
يَنْفَعَكَ بِهَا.

اعلم



قَدْ تَبِيعَ الطَّيِّبَاتِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً، وَيَدْخُلُ عَلَيْكَ الْكَسْبُ الْحَبِيثُ مِنْ
حَيْثُ لَا تَحْتَسِبُ، فَكُنْ فَطِنًا تَسْلَمَ مِنْ مَعَرَّةِ الْإِثْمِ، وَتَسْلَمَ لَكَ تِجَارَتُكَ مِنْ
الْكَسْبِ الْحَبِيثِ، فَإِذَا كُنْتَ تَبِيعُ الْعِنَبِ، فَالْعِنَبُ حَلَالٌ لَا شَكَّ وَلَا رَيْبَ،
وَمِثْلُهُ التَّمْرُ، فَمَتَى عَلِمْتَ أَنَّ الْمُشْتَرِي يَشْتَرِي الْعِنَبَ أَوْ التَّمْرَ مِنْ أَجْلِ
أَنْ يَصْنَعَ مِنْهَا الْخَمْرَ، فَالْبَيْعُ حَرَامٌ، وَبَعْضُ النَّاسِ يُغَالِطُ نَفْسَهُ، فَيَقُولُ:
الْحَرَامُ عَلَيْهِ لَا عَلَيَّ أَنَا!.

فَأَيْنَ نَذَهَبُ بِقَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا
عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

وَزِدْ عَلَى ذَلِكَ: إِذَا كُنْتَ تَبِيعُ السَّلَاحَ، فَلَا تَبِعْهُ لِمَنْ يَقْتُلُ بِهِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ
لِقِطَاعِ الطَّرِيقِ، أَوْ الْبُغَاةِ الْمُفْسِدِينَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ.

حُكْمُ تَأْجِيرِ الْمَحَلَّاتِ أَوْ الْبُيُوتِ لِمَنْ يَتَجَرُّ فِيهَا بِالْمَحْرَمَاتِ

أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَكَ مَحَلٌّ أَوْ عَقَارٌ، فَلَا
تُؤَجِّرُهُ لِمَنْ يَعْصِي اللَّهَ فِيهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ
تَعَاوُنٌ مِنْكَ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ

اعلم



لَا تُؤَجِّرُ عِمَارَتَكَ لِمَنْ يُرِيدُ عَمَلَ بَنكِ؛ لِأَنَّ الْبُنُوكَ قَدْ عَلِمْتَ حَالَهَا،
أَسَسْتَ عَلَى الرَّبِّاءِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ، وَكَذَلِكَ مَنْ يُرِيدُ فَتْحَ فُنْدُقٍ، حَتَّى تَشْتَرِطَ
عَلَيْهِ أَلَّا يَعْصِيَ اللَّهَ فِيهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ يَسْتَأْجِرُهَا لِيَتَّخِذَهَا مَقَرًّا لِلَّهْوِ وَاللَّعِبِ،
وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْمَحْرَمَاتِ، وَكَذَلِكَ الْحَالُ إِذَا كَانَ مَعَكَ دَكَائِينَ، فَلَا
تُؤَجِّرُهَا لِحَلَّاقٍ، حَتَّى تَشْتَرِطَ عَلَيْهِ أَلَّا يَخْلُقَ لِلنَّاسِ لِحَاهِمَ، وَلَا يَخْلُقَ مَا فِيهِ
فَرْعٌ^(١) أَوْ تَشْبَهُهُ بِالْكَفَّارِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَإِذَا أَجَرْتَهَا لِصَاحِبِ بَقَالَةٍ، اشْتَرِطَ
عَلَيْهِ أَلَّا يَبِيعَ الدُّخَانَ، وَالشَّيْشَةَ، وَالشَّمَّةَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْمَحْرَمَاتِ،
وَلَا تُؤَجِّرُهَا لِمُصَوِّرٍ، وَلَا لِمَشْخَصٍ يَبِيعُ أَشْرَطَةَ الْأَغَانِي وَالْمُوسِيقَى، وَنَحْوَ
ذَلِكَ مِنْ أَدْوَاتِ الْفَسَادِ وَالْإِفْسَادِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ ثَبَّتَتْ حُرْمَتُهُ بَيِّقِينَ،
وَعَلَى هَذَا وَنَحْوِهِ جَرَتْ فَتَاوَى أَهْلِ الْعِلْمِ.

(١) الْفَرْعُ - بِنَفْتَحَيْنِ - أَنْ يُخْلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ، وَيُتْرَكَ فِي مَوَاضِعٍ مِنْهُ الشَّعْرُ مُتَفَرِّقًا.



قَالَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ: «لَا يَجُوزُ تَأْجِيرُ الْمَحِلِّ لِمَنْ يَعْمَلُ فِيهِ الْمَعَاصِي: كَالْغِنَاءِ، وَاللَّهُوِ، أَوْ يَتَّخِذُهُ مَحَلًّا لِيَبِيعَ الْمَوَادَّ الْمَحْرَمَةَ: كَالَاتِ اللَّهْوِ وَالْغِنَاءِ، أَوْ التَّصْوِيرِ، أَوْ يَبِيعَ الدُّخَانَ، أَوْ الْمَصَوِّرَاتِ الْمَحْرَمَةَ: كَالْمَجَلَّاتِ الْخَلِيعَةَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ التَّعَاوُنِ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ - تَعَالَى -: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]»^(١).

وَوَجْهَ إِنِّيهَا سَوَّالِ نَفْسُهُ:

مَا حُكْمُ تَأْجِيرِ الدَّكَائِنِ عَلَى أَصْحَابِ الْبِقَالَاتِ الَّذِينَ مِنْ جُمْلَةِ مَبِيعَاتِهِمْ الدُّخَانَ، وَكَذَلِكَ تَأْجِيرِ الْمَحَلَّاتِ عَلَى أَصْحَابِ الْمَكْتَبَاتِ الَّذِينَ مِنْ جُمْلَةِ مَبِيعَاتِهِمْ الْمَجَلَّاتِ الْخَلِيعَةِ؟

فَأَجَابَتْ جَوَابًا مَبْنِيًّا عَلَى نَصَائِحِ عَامَّةٍ لَا يَسْتَعْنِي عَنْهَا أَحَدٌ، وَهُوَ قَوْلُهَا: «يُشْتَرَطُ لِحَقِّهِ الْإِجَارَةِ: أَنْ تَكُونَ عَلَى مَنَفَعَةٍ مُبَاحَةٍ، وَيَبِيعُ الدُّخَانَ، وَالْمَجَلَّاتِ الْخَلِيعَةَ عَمَلٌ مُحَرَّمٌ، فَيَجِبُ عَلَى صَاحِبِ الْمَحِلِّ حِينَئِذَا يُوجِّرُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ - إِذَا كَانَ لَا يَتَّقِي مِنْهُ - أَلَّا يَسْتَعْمِلَهُ فِي مُحَرَّمٍ، فَإِذَا خَالَفَ الشَّرْطَ، فَلَهُ أَنْ يَفْسَخَ الْإِجَارَةَ»^(٢).

(١) «فَتَاوَى اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ» (١٤ / ٤٤٩) رقم (١٩١٢٠) جَمْعُ الدُّوَيْشِ.

(٢) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ (١٤ / ٤٤٧) رقم: (١٥٣٨٦).

حُكْمُ بَيْعِ الْمَلَابِسِ الْخَلِيعَةِ وَنَخْوَهَا

اعلم

أَنَّهُ لَا يُجُوزُ بَيْعُ الْمَلَابِسِ
الْخَلِيعَةِ وَحَيَاكُتْهَا، وَصِنَاعَتُهَا،
وَاسْتِرَادُهَا، كَمَا لَا يُجُوزُ بَيْعُ
الْأَخْذِيَةِ ذَاتِ الْكَعْبِ الْعَالِي؛
لأَضْرَارِهِ الصَّحِيَّةِ، وَلِمَا فِيهِ مِنْ
التَّدْلِيسِ، وَإِخْفَاءِ الْحَقِيقَةِ.



إِذَا كُنْتَ تَاجِرَ مَلَابِسٍ، فَرَأَيْتَ اللَّهَ فِي تِجَارَتِكَ، وَلَا تَبِعْ إِلَّا مَا كَانَ سَاتِرًا
لِبَنَاتِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ أَعْرَاضَ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، وَبَنَاتُ الْمُسْلِمِينَ يُكَادُ لَهُنَّ
فِي الْخَفَاءِ عَنْ طَرِيقِ الْقَنَوَاتِ وَوَسَائِلِ الْإِعْلَامِ، وَيُسْتَدْرَجْنَ عَنْ طَرِيقِ
الْمَلَابِسِ الْخَلِيعَةِ وَالشَّفَافَةِ، فَلَا تَكُنْ أَنْتَ سَبَبَ إِضْلَالِهِنَّ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ
الْمَلَابِسِ يَصْنَعُهَا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَمُرَادُهُمْ اسْتِدْرَاجُ بَنَاتِ الْمُسْلِمِينَ
نَحْوَ الْهَآوِيَةِ، كَمَا قَالَ أَحَدُهُمْ: «كَأْسٌ وَغَانِيَةٌ يَفْعَلَانِ فِي الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ مَا
لَا يَفْعَلُهُ أَلْفُ مَدْفَعٍ».

فَمَا أَحْرَاكَ بِسُؤَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ كُلِّ صَغِيرَةٍ وَكَبِيرَةٍ، إِذَا كُنْتَ لَا تَعْلَمُ
امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ الْقَائِلِ: ﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٤٣)
[النحل: ٤٣].



وَقَدْ وَجَّهَ أَحَدُهُمْ لِلجَنَّةِ الدَّائِمَةِ لِلإِفْتَاءِ بالسُّعُودِيَّةِ السُّؤَالِ الآتِي:

س: الرَّجَاءُ مِنْ سَمَاحَتِكُمْ إِفْتَاءَنَا فِي حُكْمِ بَيْعِ البِنَاطِلِ الضَّيِّقَةِ النَّسَائِيَّةِ بِأَنْوَاعِهَا، وَمَا يُسَمَّى مِنْهَا بِالجَنْزِ، وَالإِسْتِرْتِشِ، إِضَافَةً إِلَى الأَطْقَمِ الَّتِي تَتَكَوَّنُ مِنْ بِنَاطِلِ وَبَلَازِزِ، إِضَافَةً إِلَى بَيْعِ الأَحْذِيَّةِ النَّسَائِيَّةِ ذَاتِ الكَعْبِ العَالِيَةِ، إِضَافَةً إِلَى بَيْعِ صَبَغَاتِ الشَّعْرِ بِأَنْوَاعِهَا وَأَلْوَانِهَا المُخْتَلَفَةِ، خُصُوصًا مَا يُخْصُ النَّسَاءَ، إِضَافَةً إِلَى بَيْعِ المَلَابِسِ النَّسَائِيَّةِ الشَّفَافَةِ، أَوْ مَا يُسَمَّى بِالشَّيْفُونِ، إِضَافَةً إِلَى الفَسَاتِينِ النَّسَائِيَّةِ ذَاتِ نِصْفِ كُمَّ، وَالْقَصِيرِ مِنْهَا، وَالتَّنَانِيرِ النَّسَائِيَّةِ القَصِيرَةِ.

فَكَانَ الجَوَابُ:

(كُلُّ مَا يُسْتَعْمَلُ عَلَى وَجْهِ مُحَرَّمٍ، أَوْ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ مُحَرَّمٌ تَصْنِيعُهُ، وَاسْتِرَادُهُ، وَبَيْعُهُ، وَتَرْوِجُهُ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا وَقَعَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنْ نِسَاءِ اليَوْمِ - هَدَاهُنَّ اللهُ إِلَى الصَّوَابِ - مِنْ لِبْسِ المَلَابِسِ الشَّفَافَةِ، وَالضَّيِّقَةِ، وَالْقَصِيرَةِ، وَيَجْمَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ:

إِظْهَارُ المَفَاتِنِ وَالزَّيْنَةِ، وَتَحْدِيدُ أَعْضَاءِ المَرْأَةِ أَمَامَ الرَّجَالِ الأَجَانِبِ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللهُ -: «كُلُّ لِبَاسٍ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ يُسْتَعَانَ بِلِبْسِهِ عَلَى مَعْصِيَةِ - فَلَا يُجُوزُ بَيْعُهُ وَخِيَاطَتُهُ لِمَنْ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى المَعْصِيَةِ وَالظُّلْمِ، وَهَذَا كَرِهَ بَيْعَ الخُبْزِ وَاللَّحْمِ لِمَنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ يَشْرَبُ

عَلَيْهِ الْخَمْرُ، وَبَيْعُ الرِّيَاحِينِ لِمَنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى الْخَمْرِ وَالْفَاحِشَةِ،
وَكَذَلِكَ كُلُّ مُبَاحٍ فِي الْأَصْلِ عُلِمَ أَنَّهُ يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى مَعْصِيَةٍ.

فَالْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ تَاجِرٍ مُسْلِمٍ تَقْوَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَالنُّصْحُ
لِإِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَصْنَعُ وَلَا يَبِيعُ إِلَّا مَا فِيهِ خَيْرٌ وَنَفْعٌ لَهُمْ، وَيَتْرُكُ مَا
فِيهِ شَرٌّ وَضَرَرٌ عَلَيْهِمْ، وَفِي الْحَلَالِ غُنْيَةٌ عَنِ الْحَرَامِ.

﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾

[الطَّلَاق: ٢-٣].

وَهَذَا النُّصْحُ هُوَ مُقْتَضَى الْإِيمَانِ، قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى -:

﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ

وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [التَّوْبَةُ: ٧٢].

وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قِيلَ لِمَنْ يَا رَسُولَ
اللَّهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ». رَوَاهُ
مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١).

وَقَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»
مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ (٢).

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٥) عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ.

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥٧)، وَمُسْلِمٌ (٥٦).

وَمُرَادُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِقَوْلِهِ فِيهَا تَقَدَّمَ: «وَلِهَذَا كُرِهَ بَيْعُ الْخُبْزِ
وَاللَّحْمِ لِمَنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ،... إلخ» كَرَاهَةٌ تَحْرِيمٌ، كَمَا يُعْلَمُ ذَلِكَ
مِنْ فَتَاوَاهُ فِي مَوَاضِعٍ أُخْرَى (١).



(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٣ / ١٠٩ - ١١٠) رقم (١٩٨٥٢).

حُكْمُ عَمَلِ الْمَرْأَةِ فِي التِّجَارَةِ

أَنَّهُ يُجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى السُّوقِ
لِتَبِيعِ وَالشِّرَاءِ^(١)، مَتَى اِحْتَاجَتْ
لِذَلِكَ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ فِي حَاجَةٍ إِلَى
ذَلِكَ، فَالْأَفْضَلُ لَهَا الْقَرَارُ فِي بَيْتِهَا

اعلم



مِنَ الْخَيْرِ لِلْمَرْأَةِ فِي وَقْتِنَا أَنْ تُوَكَّلَ مَنْ يَتَجَرُّهَا مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ^(٢)،
فَهَذَا أَحْوَجُ لَهَا وَأَسْلَمٌ، لِأَنَّ الْفِتْنََ فِي عَصْرِنَا لَتَزْدَادُ يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ، حَتَّى
إِنَّهُ فِي بَعْضِ الدُّوَلِ يُحْصَلُ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَأْتُونَ بِفَتِيَاتٍ جَمِيلَاتٍ لِلْعَمَلِ
فِي مَحَلَّاتِهِمْ بُعِيَّةَ جَذَبِ الزَّبَائِنِ، وَهَكَذَا صَارَتِ الْمَرْأَةُ سِلْعَةً، وَجُلُّ الزَّبَائِنِ
لَا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِنَّ إِلَّا عَلَى أَسْنَنِ وَسَيْلَةٍ لِلْهُوِّ وَاللَّعِبِ، لَكِنْ مَتَى اِحْتِاجَ

(١) سُنَّتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ (٧/١٥) السُّؤَالَ الْآتِي:

س: عِنْدِي زَوْجَةٌ، وَتَرْغَبُ أَنَّهَا تُزَاوِلَ التَّبِيعَ وَالشِّرَاءَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي سُوقِ يَجْمَعُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ، وَهِيَ
مُحْتَشِمَةٌ، وَقَالَتْ: أَكْتُبُ لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ: هَلْ يُجُوزُ لِي مُزَاوَلَةُ التَّبِيعِ وَالشِّرَاءِ أَمْ لَا فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ؟
نَرْجُوا الْإِفَادَةَ، حَفِظَ اللَّهُ سَمَاحَتَكُمْ.

ج: «يُجُوزُ لَهَا أَنْ تَذْهَبَ إِلَى السُّوقِ لِتَبِيعِ وَتَشْتَرِي، إِذَا كَانَتْ فِي حَاجَةٍ إِلَى ذَلِكَ، وَكَانَتْ سَاتِرَةً لِجَمِيعِ
بَدَنِهَا بِمَلَابِسٍ لَا تُحَدِّدُ أَعْضَاءَهَا، وَلَمْ تَخْتَلِطْ بِالرِّجَالِ اِخْتِلَاطَ رَيْبَةٍ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي حَاجَةٍ إِلَى ذَلِكَ
التَّبِيعِ وَالشِّرَاءِ، فَالْخَيْرُ لَهَا أَنْ تَتْرَكَ ذَلِكَ.

عَضُوُ نَائِبُ رَئِيسِ اللَّجْنَةِ عَضُوُ

عَبْدُ اللَّهِ بِنُ قَعُود عَبْدُ اللَّهِ بِنُ غُدِّيَّانَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَفِيفِي الرَّئِيسُ

(٢) هُنَاكَ مَجَالَاتٌ تَسْتَطِيعُ الْمَرْأَةُ أَنْ تَبَاشِرَهَا فِي بَيْتِهَا مَتَى اِحْتَاجَتْ: كَالْخِيَاطَةِ، وَالتَّطْرِيزِ، وَنَحْوِهِمَا.



أَحَدُهُمْ إِلَى زَوْجَةٍ وَأُمٌّ تَحْرَى الْعَفِيفَةَ الشَّرِيفَةَ قَرِيرَةَ بَيْتِهَا^(١)، فَلَا تَخْرُجُ مِنْهُ

(١) قَالَ الشَّيْخُ بَكْرٌ أَبُو زَيْدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ: «حِرَاسَةُ الْفَضِيلَةِ» (ص ٧٤-٧٦):

الْأَصْلُ لُزُومُ النِّسَاءِ الْبُيُوتِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى - ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٣٣]. فَهُوَ عَزِيمَةٌ شَرْعِيَّةٌ فِي حَقِّهِنَّ، وَخُرُوجُهُنَّ مِنَ الْبُيُوتِ رُخْصَةٌ، لَا تَكُونُ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ أَوْ حَاجَةٍ؛ وَلِهَذَا جَاءَ بَعْدَهَا: ﴿ وَلَا تَبْرَحْنَ نَبْحَ الْجَهْلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ أَي لَا تَكْثِرْنَ الْخُرُوجَ مُتَجَمَّلَاتٍ أَوْ مُتَطَيِّبَاتٍ كَعَادَةِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَالْأَمْرُ بِالْفَرَارِ فِي الْبُيُوتِ حِجَابٌ لِهِنَّ بِالْجُدْرِ، وَالْخُدُورِ عَنِ الْبُرُوزِ أَمَامَ الْأَجَانِبِ، وَعَنِ الْاِخْتِلَاطِ، فَإِذَا بَرَزْنَ أَمَامَ الْأَجَانِبِ، وَجِبَ عَلَيْنَهُنَّ الْحِجَابُ بِاشْتِمَالِ اللَّبَاسِ السَّاتِرِ لِجَمِيعِ الْبَدَنِ، وَالزَّيْنَةِ الْمُكْتَسَبَةِ.

وَمَنْ نَظَرَ فِي آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَجَدَ أَنَّ الْبُيُوتَ مُضَافَةً إِلَى النِّسَاءِ فِي ثَلَاثِ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ - تَعَالَى -، مَعَ أَنَّ الْبُيُوتَ لِلزَّوْجِ أَوْ لِأَوْلِيَائِهِنَّ، وَإِنَّمَا حَصَلَتْ هَذِهِ الْإِضَافَةُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مُرَاعَاةً لِاسْتِمْرَارِ لُزُومِ النِّسَاءِ لِلْبُيُوتِ، فَهِيَ إِضَافَةٌ إِسْكَانٍ وَلُزُومٍ لِلْمَسْكَنِ وَالنِّصَاقِ بِهِ، لَا إِضَافَةٌ تَمْلِكُ.

قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٣٣]، وَقَالَ - سُُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: ﴿ وَأَذْكُرْتِ مَا يَتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٣٤]، وَقَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ﴾ [الطَّلَاقُ: ١].

وَبِحِفْظِ هَذَا الْأَصْلِ تَتَحَقَّقُ الْمَقَاصِدُ الشَّرْعِيَّةُ الْاِتِّبَاعِيَّةُ:

١- مُرَاعَاةُ مَا قَضَتْ بِهِ الْفِطْرَةُ، وَحَالُ الْوُجُودِ الْإِنْسَانِيِّ، وَشَرْعَةُ رَبِّ الْعَالَمِينَ - مِنَ الْقِسْمَةِ الْعَادِلَةِ بَيْنَ عِبَادِهِ مِنْ أَنْ عَمَلَ الْمَرْأَةُ دَاخِلَ الْبَيْتِ، وَعَمَلَ الرَّجُلِ خَارِجَهُ.

٢- مُرَاعَاةُ مَا قَضَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ مِنْ أَنَّ الْمُجْتَمَعَ فَرْدِيٌّ - أَي غَيْرُ مُخْتَلَطٍ -، فَلِلْمَرْأَةِ - مُجْتَمَعُهَا الْخَاصُّ بِهَا، وَهُوَ دَاخِلُ الْبَيْتِ، وَلِلرَّجُلِ مُجْتَمَعُهَا الْخَاصُّ بِهِ، وَهُوَ خَارِجُ الْبَيْتِ.

٣- فَرَارُ الْمَرْأَةِ فِي عَرَبِينَ وَطَيْفَتِهَا الْحَيَاتِيَّةِ - الْبَيْتِ - يُكْسِبُهَا الْوَقْفَ وَالشُّعُورَ بِأَدَاءِ وَطَيْفَتِهَا الْمُتَعَدِّدَةِ الْجَوَابِ فِي الْبَيْتِ: زَوْجَةً، وَأُمًّا، وَرَاعِيَةً لِبَيْتِ زَوْجِهَا، وَوَفَاءً بِحُقُوقِهِ: مِنْ سَكَنِ الْبَيْتِ، وَتَهْيِئَةِ مَطْعَمٍ وَمَشْرَبٍ وَمَلْبَسٍ، وَمُرَبِّيَّةِ جَيْلٍ. وَقَدْ ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «الْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا، وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠٤)، وَمُسْلِمٌ (١٨٢٩)).

٤- فَرَارُهَا فِي بَيْتِهَا فِيهِ وَفَاءٌ بِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ وَغَيْرِهَا، وَلِهَذَا فَلَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ وَاجِبٌ خَارِجَ بَيْتِهَا، فَاسْتَقَطَ عَنْهَا التَّكْلِيفُ بِحُضُورِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الصَّلَوَاتِ، وَصَارَ فَرَضُ الْحَجِّ عَلَيْهَا مَشْرُوطًا بِوُجُودِ مُحَرِّمٍ لَهَا.



إِلَّا لِلضَّرُورَةِ وَهَذَا حَاصِلٌ، حَتَّى فِي بِلَادِ الْغَرْبِ، نَعَمَ قَدْ يَحْصُلُ زَوَاجٌ،
لَكِنْ مِنْ مَنْ؟، لَا شَكَّ أَنَّ الْبِضَاعَةَ السَّاقِطَةَ لَا يَشْتَرِيهَا إِلَّا سُقَّاطُ النَّاسِ
وَهَمْلُهُمْ.





حُكْمُ التَّأْمِينِ

أَنَّ التَّأْمِينَ حَرَامٌ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ،
سِوَاءُ أَكَانَ عَلَى النَّفْسِ، أَوْ
الْبَضَائِعِ، أَمْ الْعِقَارَاتِ؛ كَمَا يَنْطَوِي
عَلَيْهِ مِنْ رَبَا، وَقِفَارٍ، وَغَرَرٍ.

اعلم



قَرَّرَ الْمَجْمَعُ الْفِقْهِيُّ الْمُنْعَقِدُ بِمَكَّةَ ^(١) تَحْرِيمَ التَّأْمِينِ ^(٢)، وَقَرَّرَ ذَلِكَ فِتَاوَى
دَارِ الْإِفْتَاءِ الْمِصْرِيَّةِ، وَبَنَوْا هَذَا الْحُكْمَ عَلَى عِدَّةِ أُمُورٍ، مِنْهَا:

١- أَنَّ عَقْدَ التَّأْمِينِ التُّجَارِيِّ مِنْ عُقُودِ الْمَعَاوِضَاتِ الْمَالِيَّةِ الْاِحْتِمَالِيَّةِ
الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الْغَرَرِ الْفَاحِشِ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَأْمِنَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْرِفَ وَقْتَ
العَقْدِ مِقْدَارَ مَا يُعْطَى أَوْ يَأْخُذُ، وَقَدْ لَا يَدْفَعُ قِسْطًا أَوْ قِسْطَيْنِ، ثُمَّ تَقَعُ
الْكَارِثَةُ، فَيَسْتَحِقُّ مَا التَزَمَ بِهِ الْمُؤَمَّنُ، وَقَدْ لَا تَقَعُ الْكَارِثَةُ أَصْلًا، فَيَدْفَعُ
جَمِيعَ الْأَقْسَاطِ، وَلَا يَأْخُذُ شَيْئًا، وَكَذَلِكَ الْمُؤَمَّنُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُحَدِّدَ مَا
يُعْطَى وَيَأْخُذُ بِالنِّسْبَةِ لِكُلِّ عَقْدٍ بِمُفْرَدِهِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ
عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الْغَرَرِ».

(١) فِي ١٠ / شَعْبَانَ / ١٣٩٨ هـ بِمَقَرِّ رَابِطَةِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ، وَقَرَّرَ ذَلِكَ بِالْأَكْثَرِيَّةِ.

(٢) كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْإِطْلَاعِ عَلَى مَا قَرَّرْتَهُ هَيْئَةُ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ فِي دَوْرَتِهِ الْعَاشِرَةِ (٤ / ٤ / ١٣٩٧ هـ) مِنَ التَّحْرِيمِ
لِلتَّأْمِينِ بِأَنْوَاعِهِ بِقَرَارِهِ رَقْم (٥٥).

٢- عَقْدُ التَّأْمِينِ التِّجَارِيِّ صُورَةٌ مِنْ صُورِ الْمُقَامَرَةِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَخَاطَرَةِ فِي مُعَاوَضَاتِ مَالِيَّةِ، وَمِنْ الْعُرْمِ بِلَا جِنَايَةٍ أَوْ تَسَبُّبِ فِيهَا، وَمِنْ الْغَنَمِ بِلَا مُقَابِلٍ أَوْ مُقَابِلِ مَالِيَّةٍ غَيْرِ مُكَافِئٍ، فَإِنَّ الْمُسْتَأْمِنَ قَدْ يَدْفَعُ قَسْطًا مِنَ التَّأْمِينِ، ثُمَّ يَقَعُ الْحَادِثُ، فَيَعْرَمُ الْمُؤْمِنُ كُلَّ مَبْلَغِ التَّأْمِينِ، وَقَدْ لَا يَقَعُ الْخَطَرُ، وَمِنْ ذَلِكَ يَغْنَمُ الْمُؤْمِنُ أَقْسَاطَ التَّأْمِينِ بِلَا مُقَابِلٍ، وَإِذَا اسْتَحْكَمَتْ فِيهِ الْجَهَالَةُ كَانَ قِمَارًا، وَدَخَلَ فِي عُمُومِ النَّهْيِ عَنِ الْمَيْسِرِ فِي قَوْلِهِ -تَعَالَى- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

٣- عَقْدُ التَّأْمِينِ التِّجَارِيِّ يَشْتَمِلُ عَلَى رَبَا الْفَضْلِ وَالنَّسِيئَةِ، فَإِنَّ الشَّرْكَهَ إِذَا دَفَعَتْ لِلْمُسْتَأْمِنِ، أَوْ لَوْرَثَتِهِ، أَوْ لِلْمُسْتَفِيدِ أَكْثَرَ مِمَّا دَفَعَهُ مِنَ التُّقُودِ لَهَا - فَهُوَ رَبَا الْفَضْلِ - وَالْمُؤْمِنُ يَدْفَعُ ذَلِكَ لِلْمُسْتَأْمِنِ مِثْلَ مَا دَفَعَهُ لَهَا يَكُونُ رَبَا نَسِيًّا فَقَطُّ، وَكِلَاهُمَا مُحَرَّمٌ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ.

٤- عَقْدُ التَّأْمِينِ التِّجَارِيِّ مِنَ الرَّهَانِ الْمُحَرَّمِ؛ لِأَنَّ كِلَاهُمَا جَهَالَةٌ وَغَرَرٌ وَمُقَامَرَةٌ، وَلَمْ يُبَحِّ الشَّرْعُ مِنَ الرَّهَانِ إِلَّا مَا فِيهِ نُصْرَةٌ لِلْإِسْلَامِ، وَظُهُورٌ لِأَعْلَامِهِ بِالْحُجَّةِ وَالسَّنَانِ^(١)، وَقَدْ حَصَرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: رُخْصَةَ الرَّهَانِ بَعْوِضٍ فِي ثَلَاثَةِ بَقُولِهِ: «لَا سَبَقُ^(٢) إِلَّا فِي حُفٍّ أَوْ حَافِرٍ، أَوْ

(١) السَّنَانُ - بَزَنَةٌ كِتَابٌ - نَضَلُ الرُّمَحِ، وَالْجَمْعُ أَسَنَةٌ.

(٢) السَّبَقُ - يَفْتَحَتَيْنِ - مَا يُجْعَلُ مِنَ الْمَالِ رَهْنًا عَلَى الْمُسَابَقَةِ، وَالْمَعْنَى: لَا يَحِلُّ أَخْذُ الْمَالِ بِالْمُسَابَقَةِ إِلَّا فِي ذِي نَضَلٍ كَالسَّهْمِ، أَوْ ذِي حُفٍّ كَالْإِبِلِ وَالْفِيلِ، أَوْ ذِي حَافِرٍ كَالخَيْلِ وَالْحَمِيرِ.



نَصْلٍ»^(١)، وَلَيْسَ التَّأْمِينُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا شَيْئًا بِهِ؛ فَكَانَ مُحَرَّمًا.

٥- عَقْدُ التَّأْمِينِ التِّجَارِيِّ فِيهِ أَخْذُ مَالِ الْغَيْرِ بِلَا مُقَابِلٍ، وَالْأَخْذُ بِلَا مُقَابِلٍ فِي عُقُودِ الْمَعَاوِضَاتِ التِّجَارِيَّةِ - مُحَرَّمٌ؛ لِدُخُولِهِ فِي عُمُومِ النَّهْيِ فِي قَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٩].

٦- فِي عَقْدِ التَّأْمِينِ التِّجَارِيِّ الْإِلْزَامُ بِمَا لَا يَلْزَمُ شَرْعًا؛ فَإِنَّ الْمُؤَمَّنَ لَمْ يَحْدُثِ الْخَطَرُ مِنْهُ، وَلَمْ يَتَسَبَّبْ فِي حُدُوثِهِ، وَإِنَّمَا كَانَ التَّعَاقُدُ مَعَ الْمُسْتَأْمِنِ عَلَى ضَمَانِ الْخَطَرِ عَلَى تَقْدِيرِ وَقُوعِهِ مُقَابِلَ مَبْلَغِ يَدْفَعُهُ الْمُسْتَأْمِنُ لَهُ وَالْمُؤَمَّنُ لَمْ يَبْدُلْ عَمَلًا لِلْمُسْتَأْمِنِ؛ فَكَانَ حَرَامًا^(٢).

التأمين التعاوني:

قَرَّرَ مَجْلِسُ الْمَجْمَعِ الْفِقْهِيِّ الْمُنْعَقِدُ بِمَكَّةَ بِالْإِجْمَاعِ الْمُوَافَقَةَ عَلَى قَرَارِ مَجْلِسِ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، مِنْ جَوَازِ التَّأْمِينِ التَّعَاوُنِيِّ بَدَلًا مِنَ التَّأْمِينِ التِّجَارِيِّ الْمَحَرَّمِ لِلْأَدَلَّةِ الْآيَةِ:

١- أَنَّ التَّأْمِينِ التَّعَاوُنِيِّ مِنْ عُقُودِ التَّبَرُّعِ، الَّتِي يُقْصَدُ بِهَا أَصَالَةُ التَّعَاوُنِ عَلَى تَفْتِيْتِ الْأَخْطَارِ، وَالِاشْتِرَاكِ فِي تَحْمُلِ الْمَسْئُولِيَّةِ عِنْدَ نَزُولِ الْكَوَارِثِ،

(١) «صَحِيحٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٥٧٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٧٠٠) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٨٧٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٧٤٩٨).


(٢) انظر: «أَخْطَاءُ شَائِعَةٍ فِي الْبَيْعِ» لِلشَّيْخِ: سَعِيدِ عَبْدِ الْعَظِيمِ (ص ٩-١٠).

وَذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ إِسْهَامِ أَشْخَاصٍ بِمَبَالِغِ نَقْدِيَّةٍ، تُخَصَّصُ لِتَعْوِيضِ مَنْ يُصِيبُهُ الضَّرْرُ، فَجَمَاعَةُ التَّأْمِينِ التَّعَاوُنِيَّ لَا يَسْتَهْدِفُونَ تِجَارَةً وَلَا رِبْحًا مِنْ أَمْوَالِ غَيْرِهِمْ، وَإِنَّمَا يَقْصِدُونَ تَوْزِيعَ الْأَخْطَارِ، وَالتَّعَاوُنَ عَلَى تَحْمِيلِ الضَّرْرِ.

٢- خُلُو التَّأْمِينِ التَّعَاوُنِيِّ مِنَ الرَّبَا بِنَوْعَيْهِ: رَبَا الْفَضْلِ وَالنِّسَاءِ، فَلَيْسَتْ عُقُودُ الْمَسَاهِمِينَ رَبَوِيَّةً، وَلَا يَسْتَغْلُونَ مَا جُمِعَ مِنَ الْأَقْسَاطِ فِي مُعَامَلَاتِ رَبَوِيَّةٍ.

٣- أَنَّهُ لَا يُضَرُّ جَعْلُ الْمَسَاهِمِينَ فِي التَّأْمِينِ التَّعَاوُنِيِّ بِتَحْدِيدِ مَا يَعُودُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّفْعِ؛ لِأَنَّهُمْ مُتَبَرِّعُونَ، فَلَا مَخَاطَرَةَ، وَلَا غَرَرَ، وَلَا مُقَامَرَةَ بِخِلَافِ التَّأْمِينِ التَّجَارِيِيِّ، فَإِنَّهُ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ مَالِيَّةٌ تِجَارِيَّةٌ.

٤- قِيَامُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمَسَاهِمِينَ أَوْ مَنْ يُمَثِّلُهُمْ بِاسْتِثْمَارِ مَا جُمِعَ مِنَ الْأَقْسَاطِ لِتَحْقِيقِ الْغَرَضِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أُنْشِئَ هَذَا التَّعَاوُنِ، سَوَاءً كَانَ الْقِيَامُ بِذَلِكَ تَبَرُّعًا، أَوْ مُقَابِلَ أَجْرٍ مُعَيَّنٍ^(١).



(١) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ (ص ١١).



الفهرس

٥	المقدمة
٧	فضل الكسب والحث عليه
١١	ما يتحلى به التاجر
١١	النية الصالحة
١٤	التوكل
١٧	الكفاف
١٨	القناعة
٢٠	الخلق الحسن
٢٢	التبسم
٢٤	الصبر
٢٦	لزوم السكينة
٢٩	التعامل مع الطيبات
٣١	الأمانة
٣٣	لزوم الصدق
٣٥	إعطاء العامل حقه



٣٧	الإقالة
٤٠	عَدَمُ الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ
٤٤	تَجَنُّبُ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ
٤٧	تَجَنُّبُ التَّدْلِيسِ فِي الْبَيْعِ
٤٩	تَجَنُّبُ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ فِي أَوْقَاتِ الْعِبَادَةِ
٥١	الْحِرْصُ عَلَى إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ مَتَى حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ
٥٣	الْحِرْصُ عَلَى تَطْهِيرِ الْأَمْوَالِ بِالصَّدَقَةِ
٥٧	السَّمَاحَةُ فِي اقْتِضَاءِ الدَّيْنِ
٦٠	لُزُومُ ذِكْرِ اللَّهِ
٦٢	الْحَذَرُ مِنْ فِتْنَةِ السُّوقِ
٦٤	بَيَانُ عَيْبِ السَّلْعَةِ لِلنَّاسِ
٦٦	مَنْ فَقَهُ التَّاجِرُ
٦٦	شُرُوطُ لُصِحَّةِ الْبَيْعِ
٦٩	شُرُوطُ الْبَيْعِ
٧٣	الشَّرَكَةُ
٧٩	الْوَكَاةُ
٨٢	خَطَرُ الرَّبَا
٨٥	خُلَاصَةُ أَحْكَامِ الرَّبَا

- ١٦ بِيَانُ رَبَا الْفَضْلِ:
- ٩٠ مِنْ الْمَعَامَلَاتِ الرَّبَوِيَّةِ الْمُعَاَصِرَةِ:
- ٩٢ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ
- ٩٦ تَلْمِيعُ الذَّهَبِ
- ٩٨ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالتَّقْسِيطِ
- ١٠١ بَيْعُ الذَّهَبِ وَعَلَيْهِ الْأَحْجَارُ الْكَرِيمَةُ
- ١٠٣ بَيْعُ الْعَيْنَةِ
- ١٠٤ بَيْعُ التَّوْرُقِ
- ١٠٦ بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ
- ١٠٨ بَيْعُ السَّلْعَةِ قَبْلَ قَبْضِهَا
- ١١٠ تَلْقَى الرُّكْبَانَ
- ١١٣ الْأَخْتِكَارُ
- ١١٥ التَّطْفِيفُ فِي الْكَيْلِ وَالْوِزْنِ
- ١١٧ بَيْعُ النَّجْشِ
- ١٢٠ بَيْعُ الْعَرَبُونَ
- ١٢٢ حُكْمُ الدَّلَالِ
- ١٢٤ حُكْمُ عِبَارَةِ: «الْبِضَاعَةُ لَا تَرُدُّ وَلَا تُسْتَبَدَلُ»
- ١٢٧ حُكْمُ بَيْعِ مَا يَسْتَعْمَلُهُ الْمُشْتَرِي فِي مُحَرَّمٍ



١٤٤

حليقة الناجم

- حُكْمُ تَأْجِيرِ الْمَحَلَّاتِ أَوْ الْبُيُوتِ لِمَنْ يَتَّجِرُ فِيهَا بِالْمُحَرَّمَاتِ . ١٢٨
- حُكْمُ بَيْعِ الْمَلَابِسِ الْخَلِيعَةِ وَنَحْوِهَا ١٣٠
- حُكْمُ عَمَلِ الْمَرْأَةِ فِي التِّجَارَةِ ١٣٤
- حُكْمُ التَّأْمِينِ ١٣٧
- الفَهْرَسُ ١٤١



اعلم حليقة الثاثير

تأليف
أبو محمد الوائلي بن محمد بن ابراهيم البكري

جفاف المسامير

تأليف
أبو محمد الوائلي بن محمد بن ابراهيم البكري

فاهم مفاتيح القلوب

تأليف
أبو محمد الوائلي بن محمد بن ابراهيم البكري

تسهيل الابلاغة

رسالة
تنبه على بعض المخالفات المعقدة عند البلاغين

رفق المسامير في الحياة الزوجية

تأليف
أبو محمد الوائلي بن محمد بن ابراهيم البكري

تطلب إصدارنا في اليمن من

مكتبة الإطلال

صنعا - شارع الرباط - أمام الجامعة الوطنية

جوال: ٧٧٧٢٢٧٤٢٨ - ٧١١١٣٧٤٣٨

داركم المتميزة



دار الإطلال
مكتبة الإطلال

١٩١٧ شارع جليل الجناط - مصطفي كامل - إسكندرية
هاتف: ٥٤٥٧٧٦٩ ت: ٥٤١١٩١٠ - ٥٢٢٢٠٠٢
E-mail: dar_aleman@hotmail.com

دار الإطلال
للطباعة والنشر والتوزيع